٧١
٤٢

هذا كتاب رشيم
شرايع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا ونبينا محمد واله الطيبين الطاهرين
وبعد فهذه فوايد مهمة علقتها على كتاب شرايع الاسلام يستعان بها على تحرير
مسايلها وتحقيق مطالبها وقد ضمنتها بيان ما اعتمد عليه في الفتوى ومن الله استمد
المعونة وهو حسبي ونعم الوكيل قوله كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل
او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة ويلوح من قوله الطهارة اسم للوضوء الخ
ان التعريف لفظي من حيث انه بيان لموضوع لفظ الطهارة لا للمفهوم ويلوح من قوله
اسم للوضوء او الغسل او التيمم ان لفظ الطهارة مشترك بين المعاني الثلاثة ويكون
اشتراكها لفظيا وهو احد الاقوال الثلثة والثاني انه موضوع للقدر المشترك بينها على
وجه التواطؤ والثالث انه موضوع كذلك على وجه التشكيك وهذا الاخير انسب
البعيد والمتبادر من قوله على وجه له تاثير ان التاثير حاصل بالفعل فيخرج عنه الوضوء
المجدد اذ لا تاثير له اصلا فانه انما يكون بعد وضوء مبيح فيمتنع كونه مبيحا لامتناع
تحصيل الحاصل وجمع من الاصحاب لا يعدونه طهارة وبعضهم يرى انه طهارة و
في تعريفها قيد صلاحية التاثير يريد به ادراج المجدد في التعريف فانه في نفسه
له تلك الصلاحية وان لم يترتب عليه الاباحة لحصولها بالوضوء الواقع قبله قوله وكل
منها ينقسم الى واجب وندب المراد كون كل قسم من الاقسام واجبا او مندوبا باصل
الشرع بدليل قوله فيما بعد وقد يجب الطهارة بالنذر وشبهه قوله ما كان لصلوة

واجبة

٢

واجبة انما قيد الصلوة بكونها واجبة لان الصلوة المندوبة لا يجب لها الوضوء وان كان
شرطا في صحتها وشرعيتها لان الواجب ما يذم تاركه ومعلوم ان تارك الوضوء
للصلوة المندوبة لا يذم ولو فعلها كذلك لكان الذم على فعلها بغير وضوء لا على ترك
الوضوء لها واما الطواف فان كان مندوبا لم يعتبر في مشروعيته الوضوء على الاصح قوله
او لمس كتابة القران ان وجب انما كان مس كتابة القران لا يجب باصل الشرع بخلاف
الصلوة والطواف وانما يجب بسبب عارض كتوقف اصلاح المصحف عليه مثلا وتعلق
النذر واخويه به اتى بالتقييد بالوجوب في المس وعبر عنه باداة الشرط بخلاف اخويه
مثل قوله في وجوب الغسل لدخول المساجد ان وجب قوله والصوم
من الغسل كان لاحد الامور الثلاثة لا يخفى ان المراد انه اذا كان على المكلف حدث
الاكبر يجب الغسل لاحد الامور المذكورة قوله لدخول المساجد او لقراءة العزائم
ان وجبا انما يجب الغسل لدخول المساجد اذا كان الدخول واجبا بشرطين احدهما
ان يكون الدخول للبث لان الاجتياز غير ممنوع منه للمحدث حدثا اكبر الا في مسجد مكة
والمدينة فان الاجتياز فيهما محرم كاللبث الثاني ان يكون الغسل لما سوى غسل
مس الاموات فان حدث المس غير مانع من اللبث في المساجد على الاصح وكذا
القول في قراءة العزائم الاربع اعني السور السجدات الواجبة فان حدث المس
غير مانع من قراءتها كما صرح به شيخنا في البيان قوله وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر
من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب اشار بقوله وقد يجب الى ان وقوع ذلك

بكان
نادرة وانما كان كذلك لان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة الوقوع
وغسل الحيض والنفاس اذا انقطع الدم قبل الفجر بمقدار الغسل كذلك قوله ولصوم
المستحاضة اذا غمست دمها القطنة اي يجب الغسل لصومها الواجب وانما يجب له
غسل الغداة اذا كان الدم متوسطا فان كان سائلا وجب غسل النهار دون
غسل العشائين في الليلة المستقبلة فيكون وجوب الغسل للصوم تابعا لوجوبه
للصلوة ودايرا معه وتضيقه تابعا لتضيقه ولو كان الغمس قبل طلوع الفجر من يوم
يجب صومه ففي وجوب تقديم الغسل على الفجر كالجنب وجهان الوجوب احوط قوله
والواجب من التيمم ما كان للصلوة واجبة عند تضيق الوقت وفيها سيأتي انشاء الله
ان مراعاة التضيق انما يجب اذا كان العذر قابلا رجوا الزوال فان لم يرج
زواله قبل خروج وقت الصلوة جاز فعله مع السعة وهذا اصح الاقوال الثلثة
قوله وللجنب في احد المسجدين ليخرج به المتبادر من العبارة من حيث الحيثية
في احد المسجدين يعني مسجد مكة والمدينة مورد الخبر المحتلم وقد عداه الاصحاب
الى مطلق الجنب بل الى المجنب في غير المسجدين اذا دخل احدهما عمدا او سهوا وفي تحريم
الاجتياز فيهما على المجنب ايماء الى ذلك ويجب تحري اقرب الطريق ليخرج به ولو
تمكن في الغسل بحيث العود فلا اليه وان استوى زمانهما ولا يبيح به غير الخروج
ولا ينوي به البدلية والظاهر انه لا بد فيه من ضربتين والحايض كالجنب في ذلك
لرواية ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر والنفساء حايض في المعنى قوله والمندوب

ماعداه

ما عداه لا يخفى ان التيمم يجب ايضا للطواف الواجب ولمس كتابة القران اذا وجب وكذا
دخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين وقراءة العزائم اذا وجبا وصوم الجنب
والحايض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم على ما سبق تفصيله لانه يستباح
بالتيمم كما يستباح بمبدله ويمنع بدونه كما يمنع بدون مبدله والعبارة غير جيدة
قوله وقد يجب الطهارة بالنذر وشبهه يشبه النذر العهد واليمين والتحمل
عن الغير بالاجارة ونحوها وهذا هو الواجب الباشر عن احداث المكلف بسبب باختياره
ولا يخفى انه يشترط لصحة نذر الطهارة بانواعها شرعيتها فلو نذر الوضوء مع غسل
الجنابة لم ينعقد وكذا غسل الجمعة يوم الثلثاء مثلا لم ينعقد وكذا التيمم المشروط
بتعذر الطهارة المائية مع النذر عليها قوله وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء
عليه من غير اضافة والمراد استحقاقه فلا بد من اهل العرف وان جاز تقييده لا
تقييدا غير لازم كماء البحر وماء النهر وماء السماء وغيرها قوله وكله طاهر مزيل
للحدث والخبث اي بجميع اقسامه طاهر في اصل الخلقة والحدث مقول بالا
بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما خروج البول ونحوه والثاني الاثر
الذي يحصل في البدن وهو النجاسة الوهمية التي تحصل في البدن بسبب الخارج
ولا بد في رفعها من النية وهذا الاخير هو المراد هنا والخبث هو النجاسة العينية التي
تتعدى الى الملاقي مع الرطوبة ولا يحتاج زوالها الى نية قوله اما الجاري فلا ينجس
الا باستيلاء النجاسة والمراد بالجاري ما كان نابعا من الارض ولا ينجس كثيره

ولا قليله الا بانه يستيل الى النجاسة واغلبتها على احد اوصاف الثلاثة اعني اللون والطعم
والريح دون غيرها من الاوصاف كالحرارة وانما يكون ذلك مع الملاقاة فلو
تروح الماء بالجيفة القريبة منه لم ينجس قطعا ولا يشترط في هذا الحكم الكرية على المشهور
قوله ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليها متدافعا ينبغي تعليق طهره بزوال التغير
لكان المادة وان كان تجدد الماء الطاهر عليه من اللوازم قوله ويلحق بحكم
ماء الحمام اذا كان لمادة المراد بماء الحمام هنا هو الذي في حياض الصغار التي
هي دون الكر حيث لا يكون مادة متنزعا من الجاري فان هذا من اقسام الجاري
ويشترط في المادة الكرية على اصح القولين وينبغي تنقيح المبحث بان المادة اما ان
يكون سطوحها مساويا لسطوح الحوض المذكور او اعلى او اخفض فان كان
مساويا او معادلا كفى اتحاد المحلين وعدم الانفصال منها بالملاقاة كون
للاثنين معا كرا وان كان سطوح المادة اعلى اعتبر ذلك لان الاتصال انما هو بماء
الحوض وتسلطه عليه بلوغها الكرية وهذا انما يكون اذا كانت في الاصل ازيد
من كر وان كان سطوحها اخفض اعتبر مع هذا فوران المادة من تحت الحوض
بقوة ودفع بحيث تكون غايتها فيه فلو كان اتصالها به انما هو اتصال كما
او يجري عليه ترشحا لم يعتد به قوله لم يخرج عن كونه مطهرا مادام اطلاق الاسم
باقيا عليه المرجع في هذا الاطلاق الى العرف العام لان المرجع في الماء المطلق
الى تنابع وان جرى على وجه الارض ولهذا ينجس بالملاقاة اذا لذهب وصف قوله

انه

انه لا ينجس الا بالتغير وذهب اليه ابن عقيل وهو ضعيف قوله ويطهر بالقاء كر عليه
فما زاد دفعة هو المراد بالدفعة وقوع جميع اجزاء الكر عليه في زمان قصير فان هذا
هو المتعارف في مثل قولهم وصل القوم البلد دفعة ونحوه ولا يكفي لو وصل بمجرى
اليه متراخيا لانه خلاف المتبادر ويطهر ايضا باتصاله بالجاري اتصاله بقوة و
الضعيف قوة ويقوى وكذا بالمادة وبماء المطر كذلك وهذا الحكم محل
مختلف فيه اشار اليه بقوله ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر يريد بانه لا فرق بين اتمامه
بالطاهر او النجس وقيل يطهر مطلقا وقيل بالتفصيل ولا شك ان القول بعدم
طهره مطلقا احوط وفي القول بالطهارة مطلقا قوة وقد بحثنا عن ذلك في عدة
مواضع قوله والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر هذا هو المعتمد و
قيل انه بالمدني وهو ضعيف قوله او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار
ونصفا او ما يبلغ تكسيره بالاشبار اثنين واربعين وسبعة اثمان
شبر لكان اشتراط في الفرع شبر مستوي الخلقة وهو الغالب مثله في الناس
والمعروف في المذهب ان التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقصت ولو قليلا انتفت
الكرية قوله ويستوي في هذا الحكم مياه الحياض والغدران والاواني على الاظهر
هذا هو المعتمد قوله وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس هذا
القول هو الاشهر بين الاصحاب الا ان القول بعدم النجاسة بالملاقاة هو الاصح
في الفتوى والامتن دليلا والاصح على هذا ان النزح مستحب قوله ان وقع فيها

مسكا المراد به المايع بالاصالة دون الحيثية ولا فرق في هذا الحكم بين القطرة وما زاد
قوله او فقاع المراد به المتخذ من ماء الشعير الذي يسمى بالغبيرا قوله واما الدماء الثلثة
على قول المشهور القايل بذلك الشيخ وجماعة لغلظ نجاستها وجمع من الاصحاب ساوى
بينها وبين غيرها من الدماء قوله او مات فيها بعير المراد تمام الذكر والانثى والثور
كالبعير وذلك قوله فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليه اربعة رجال كل اثنين
يوما الى الليل التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما دفعة واقل
ما يكونون اربعة ويجوز ان يكونوا اكثر ولم يرد الكثرة الى التراوح في العمل ويستفاد
من تنكير الاربعة اعتبار كونهم رجالا فلا تجزي النساء والصبيان ولا الخناثى
والمراد باليوم يوم الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فيجب ادخال جزء من
الليل اولا واخرا وفي قوله الى الليل ايماء الى ذلك ولا يجزي الليل لانه خرج عن النص
ولما يعتري فيه من الفتور ولا الملفق منه ومن النهار ولا يجب تحري اطول الايام
ولا الاوسط ولهم الاجتماع في الصلوة والاكل قوله وينزح كر ان وقع فيها
دابة او حمار او بغل كذلك لوروده في بعض الاخبار واما الفرس والبقرة فقد
قال المصنف في المعتبر حكمها الا تقدير فيه قوله وينزح سبعين ان مات فيها انسان
لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر وقال ابن ادريس يجب
للكافر نزح الجميع لانه اذا باشرها حيا نزح الجميع فبعد الموت اولى وفي الاولوية
ضعف لوجود المنع على حكم الميت فكيف يصح العدد ولعنه ولو وقع الكافر في البير

حيا ثم مات امكن وجوب الجميع هنا قوله والمروي اربعون او خمسون ظاهر الرواية عدم
وجوب الخمسين للتخيير بينها وبين الاربعين الا ان القول بوجوبها اشبه قوله او كثير
الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين اي كدم ذبح الشاة والعمل بالاربعين
اقرب للرواية وان كان التخيير بينها وبين الثلثين يقتضي عدم تحتمها الا انه لا قائل بالثلثين
قوله او كلب وشبهه المراد شبهه في الجسم كابن اوى والظاهر ان حكم كلب الماء وخنزيره
والسنور الوحشي كذلك ولو وقع الخنزير في البير ثم مات امكن وجوب الجميع لانه
وقع حيا مما لا نص فيه قوله وليول المراد به البالغ فما زاد وبول المرأة مما لا نص
قوله والمروي لا يسيره الشيخ والجماعة على اهمال عشرة وفي توجيهه كلام قوله وينزح
سبع لموت الطير المراد به ما فوق العصفور وما اشبهه وقد صرح جمع بالحمامة الى
النعامة وما بينهما قوله لاغتسال الجنب المراد به من كان بدنه خاليا من نجاسة
عينية وخصه ابن ادريس بالمرتمس وهو ضعيف وقد صرح الشيخ وجماعة بعدم
صحة غسله للنهي المفسد للعبادة وهنا اشكال وهو ان المفروض عدم علمه
على ابدنه فلا يعقل حدوث نجاسة في البير لان التنجيس بغير شخص باطل وان لم بعض
المحققين على سبب طهورية بناء على سلب طهورية المستعمل في الكبرى ان ماء البير
بمنزلة القليل من الراكد فانه ينفعل بملاقاة النجاسة وانما يتم هذا التنزيل على
القول بارتفاع حدثه بالفعل وقد عرفت ان الجماعة لا يقولون به فلا يطهر بالنزح ههنا
وعبر الا ان يحمل على ارادة تطييب الماء وازالة النفرة الحادثة في النفس فلا وجه

لفظ الحكم على الاغتسال قوله وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال المخصوص المشهور
اختصاص الشرح بذرق الجلال منه واطلق بعضهم نزح الخمس لذرق الدجاج و
ليس بمعتمد والدجاج بفتح الاول وتثليثه حركاه حكاه في القاموس والذرق
باسكان الراء معروف قوله وينزح ولموت العصفور وشبهه المراد
بشبهه ما في حجمه تقريبا وهو ما دون الحمامة وبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام المراد
من تغتذى باللبن في الحولين بحيث يغلب على الطعام فلو استويا فليس
برضيع قوله ونفساء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا
لو خالطه احدها اجزأ ثلثون بطريق اولى وهنا اشكال وهو ان البول ان كان
بول الرجل ففيه اربعون دلوا وبول صبي فسبع او بول رضيع فدلو وان كان
بول غيرهم فمما لا نص فيه على ما ذكروه والعذرة ان كانت ذائبة فخمسون دلوا او
يابسة فعشرة وخرء الكلاب مما لا نص فيه وترك الاستفصال على الاستواء
في الحكم فكيف اجزأ للجميع ثلثون وجوابه الحمل على تنجس الماء المذكور مع ذهاب
اعيانها فاندفع اذ لا بعد في ان يكون المتنجس بالشيء اخف منه بالحكم قوله
والدلو التي ينزح بها جرت العادة باستعمالها المراد بجريان العادة باستعمالها
في تلك البئر فان تعددت فالاغلب فان استوت فالتخيير ولو لم يكن للبئر
دلو اعتبر الغالب في البلد قوله وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه
التضعيف الاصح التضعيف توفرا على كل سبب مقتضاه لان التداخل

على خلاف

على خلاف الاصل قوله الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها
عن جملتها هذا مستثنى وتحقيقه انه لو وقع جزء من حيوان فان تعين الطهارة
موقوف على نزح مقدر الجملة فلو وقع جزء آخر من ذلك الحيوان بعينه قبل النزح
وجب كمال نزح واحد وكذا لو توزعت اجزاء الحيوان ثم تواقعت الوقوع
اجزأ للجميع نزح واحد بخلاف ما لو تعدد الحيوان مما يستقضي الدم فانه لو وقع
منه يسير ثم مثله الى ان يبلغ المجموع حد الكثرة وجب منزوح الكثير قوله وقيل
ينزح جميع فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو لا وجه له الا الاحتياط ان
النجاسة ان لم يكن لها مقدر نزح جميع الماء وان كان لها مقدر نزح اكثر الامرين
من المقدر وما به يزول التغير قوله او كانت البئر فوق البالوعة المراد بالبالوعة
هنا الكنيف والمراد بالفوقية كون قرار البئر اعلى ويتحقق علو احدهما بكونه اكثر
علوا او بالجهة فانه قد ورد في الاخبار ان مجاري العيون كلها من لب الشمال فيكون
جهة الشمال اعلى فعلى هذا اذا استوى القراران حسا وكان احدهما في جهة الشمال
كان اعلى باعتبار الجهة ولا يخفى ان المراد بالذراع المذكورة هنا وفي غيره من
المواضع الاتية الذراع المذكورة في تحديد المسافة ولا يحكم بنجاسة البئر
الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها يعلم منه انه لا يكفي الظن المستند الى
قرينة القرب فاذا علم الوصول تنجست البئر عند المص ومن وافقه على القول
بالنجاسة بالملاقاة وعلى ما اخترناه لا ينجس الا بالتغير قوله ولا في الاكل

والشرب الا عند الضرورة لكن يجب الاقتصار على القدر الضروري فلو كان مسافرا
ودونه ما يمكن سقيه ولو كان ذا حرفة تضطر البهائم ومن يمكنه منها ونحو ذلك فيتوقف
وان لم يجد غيرها تيمم ولا يجب الاراقة خلافا للشيخ بل قد يحرم اذا اضطر اليها
لعطش ونحوه قوله وهو كلما اعتصر ينبغي ان لا يقرء ماء ممدودا لان المضاف
ليس من اقسام الماء فكيف يؤخذ في تعريفه بل يكون ماء نكرة موصوفة ولا يضر
كون التعريف اعم لدخول نحو الدم المعتصر من الحيوان فيه لامكان حمل التعريف
اللفظي على قانون اللغة او الحقيقي على قانون المتقدمين من اهل النظر فان قيل فكيف
قسم الماء الى المطلق والمضاف قلنا مجازا وقد يتسامح في التقسيم ومثله لا يخل في
التعريف قوله لكن لا يرفع حدثا اجماعا لم يعتبر خلاف ابن بابويه وابن عقيل
فادعى الاجماع لانقراض القولين لك لا بعدهما قوله ولا خبثا على الاظهر هذا هو
الاصح خلافا للمرتضى قوله ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية احترز
بالآنية عما اسخن بها في الحوض والساقية ونحوهما فانه لا يكره استعماله و
اطلاق الآنية يعم المنطبع كالحديد والنحاس وغيرهما وهو الاصح وخص الكراهية
بعضهم بالمنطبع ويلوح من اطلاق العبارة عدم الفرق في الكراهية بين القطر
الحار وغيره وهو الاصح ولا فرق فيها بين القصد الى تشميسه وعدمه و
لا بين بقاء السخونة وزوالها على الاصح فيهما فلو قال المصنف بدل اسخن تسخن
لكان اشمل للاشعار بالقصد الى الشمس كما يكره الطهارة به يكره التنجس به لورود

النفس بذلك

النفس بذلك قوله وماء اسخن بالنار مكروه وان كانت العبارة قد توهم خلاف
ذلك ولا يخفى انه لا يكره بشيء منه الطهارة بالماء المسخن بالنار عند الغسل
المذكور لانتفاء المقتضي قوله والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس اه
هذا هو المشهور بين الاصحاب والمراد به الماء القليل المنفصل عن محل
النجاسة اذا غسل به سواء الثوب والبدن والاناء وغيرها وهذا انما هو
في الغسل الذي يتوقف عليه طهارة المحل دون ما زاد قوله عدا ماء الاستنجاء
فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج اختيار المصنف في المعتبر
كونه نجسا معفوا عنه فلا يستعمل مرة اخرى وصرح هيهنا وجمع من الاصحاب
بطهارته وهو اوضح دليلا وان كان ما ذكره احوط ولا فرق بين نجاسة
المخرجين ولا بين المتعدي وعدمه الا الى التفاحش ولا يعفى لو خرج من احد
السبيلين دم او غيره من النجاسات غير البول والغائط وكذا لو انفصل
مع ماء الاستنجاء شيء من النجاسة غير مستهلك فانه لا عفو فيه قوله وهل
يرفع به الحدث فيه تردد الاحوط المنع للخلاف في رفع الحدث الاكبر والاصغر
ثانيا وهل يطرد الخلاف في ازالة النجاسة به فيه كلام والاصح بقاء طهوريته
نعم يكره استعماله في رفع الحدث وازالة الخبث قوله وفي الاسآر يجمع سؤر و
والمراد هنا ماء القليل الذي باشر جسم حيوان لا ما فضل عن شربه فقط
لان غرض المحدث هنا بيان طهارته ونجاسته وكراهة استعماله في الطهارة

ونحوها قوله وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر الظاهر ان المسوخ بضم الميم
كدب ودروب وضرب وقرب ولاصح ان سؤرها طاهر واما تعيينها فعن محمد بن
بابويه انه روى في كتاب الخصال باسناده الى مغيرة عن ابي عبد الله عن ابيه
عن جده عليهم السلم المسوخ من بني ادم ثلثة عشر صنفا القردة والخنازير والخفاش
والضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب والزهرة وسهيل
وانسان في البحر ولكن سمي بها النجاسات كالجمل والثور قال والمسوخ جميعها
لم يبق اكثر من ثلثة ايام ثم ماتت ولم يتوالد وفي هذه الحيوانات على صورها سميت
مسوخا استعارة قوله ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين
طاهر الجسد والسؤر وليس كذلك بل النواصب والمجسمة وكل من جحد ما علم ثبوته
من الدين ضرورة نجس الجسد والسؤر والمراد بالخوارج اهل النهروان
ومن دان مثالهم وبالغلاة من قال بالهية علي عليه السلم او احد الائمة ونحو
ذلك والنواصب المعلنون بعداوة اهل البيت عليهم السلم قوله اذا خلا موضع
الملاقاة من عين النجاسة هذا شرط في كلا النوعين المذكورين قوله في الحايض
التي لا تؤمن اي التي لا يؤمن مباشرتها للاشياء الطاهرة بالنجاسة لكونها لا تجتنب
النجاسات فلو كانت مامونة فلا باس بسؤرها قوله وسؤر البغال والحمير
لكراهة لحمها والمراد بالحمير الاهلية وسؤر الخيل كذلك قوله وما مات فيه
الوزغ والعقرب على الاصح وقيل بالمنع منه قوله وما لا يدرك بالطرف

من الدم

٨

من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط المراد ما لا يكاد يدرك بالطرف
حسه لقلته والاصح القول بالتنجيس قوله من الموضع المعتاد لا يخفى ان هذا
قيد في الثلثة جميعا والمراد بالمعتاد ههنا المسلك الطبيعي بدليل قوله فيما
بعد وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا قوله ولو خرج الغايط مما دون
المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض هذا القول للشيخ وهو ضعيف والاصح
عدم النقض ويتحقق تحت المعدة بخروجه مما تحت السرة قوله والنوم الغالب على
الحاستين يعني حاسة السمع وحاسة البصر وخصهما بالذكر لكونهما اعم الحواس
ادراكا والمراد بالغالبة عليهما عدم الادراك بهما ومع استفاء احدهما يجب
تقدير وجودهما والعلم بها بغلبة على الظن قوله والاستحاضة المراد بها
القليلة لانه بصدد حصر موجبات الوضوء والمتوسطة في الظهرين والعشاين
قوله ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي المذي ماء لزج يخرج الملاعبة بعد انكسار
الشهوة والودي بالدال المعجمة ماء يخرج عقيب الانزال والودي بالدال المهملة
ماء ابيض غليظ يخرج عقيب البول وهو غير ناقض ايضا قوله ولا ما يخرج من
السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض لا ريب ان ظاهر العبارة غير مراد لان
ما يخرج من السبيلين غير النواقض لا ينقض اصلا سواء صاحبه شيء منها
اولا فان النقض مع مصاحبة شيء من النواقض مستند اليه لا الى غير الناقض
دون مصاحبه قوله ويجب فيه ستر العورة المراد جلوسه على وجه لا يرى

عورته من يحرم نظره اليها لان ابقاء الستر عليها كما هو المتعارف ولو كان
الناظر ممن يباح نظره كالزوجة والمملوكة التي تحل وطؤها لم يجب الستر عنه
قوله ويستحب ستر البدن المراد جلوسه بحيث لا يرى بدنه بان يلج بناء او حفيرة
ونحوها قوله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها المراد جلوسه بالاستقبال
التوجه اليها بمقاديم بدنه كما لا يخفى قوله ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك
يعلم منه ان الجلوس على الموضع المبني على القبلة غير محرم اذا حصل الانحراف
ولا بد فيه من الخروج عن القبلة ببدنه فلا يكفي انحراف العورة خاصة كما توهمه
بعضهم قوله ولا يجزي غيره مع القدرة قد يتوهم من هذا القيد اجزاء غير الماء
مع العجز عنه وليس كذلك ولعله يريد الاجزاء بالنسبة الى ما هو مشروط بالتطهير
من النجاسات ~~فانه مع العجز عنه وليس كذلك ولعله يريد الاجزاء بالنسبة الى
ما هو مشروط بالتطهير من النجاسات~~ عن الماء يصح الصلوة وما في معناها اذا
جفف المحل بتراب ونحوه قوله واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج هذا هو المشهور
بين الاصحاب ثم ورد النص والظاهر ان المراد به لا بد حصول الغسل مرتين فيجب
الفصل بين المثلين ليكون كل واحد منهما غسلة فانهما لو وردا دفعة لكان
ذلك غسلة واحدة قوله حتى يزول العين والاثر المراد بالاثر هو الاجزاء
اللطيفة التي تعلق بالمحل ويزول بالغسل ولا يزول بالمسح قوله ولا اعتبار
بالرائحة لورود النص بذلك لكن يستثنى من ذلك ما اذا كان محل الرائحة هو الماء

كونه

كونه قد تغير بالنجاسة في رائحته فانه ينجس ويجب التطهير منه واذا لم يتعد
كان مخيرا بين الماء والاحجار وفي حكم الاحجار الخرق والخزف والخشب وكل قالع
جاف طاهر قوله ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة هذا احد القولين و
القول الثاني اجزاء التوزيع فيمسح بحجر بعض المحل والاخر ببعض اخر ويحصل النقاء
مع ذلك والاول احوط قوله ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات بل
الاصح انه يكفي قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل يجب تقييده بما اذا كان نجسا فانه
مع الطهارة لا مانع من استعماله قوله ولا المطعوم المراد به المطعوم للناس
عادة قوله ولا صقيل يزلق عن النجاسة مثل الخشن جدا الذي لا يمكن الاعتماد عليه
لقلع النجاسة وكذا الرخو الذي يتفتت بالاعتماد عليه قوله ولو استعمل ذلك لم يطهر
هذه العبارة شاملة للعظم والروث والمطعوم واصح القولين ان استعمالها
يطهر مع طهارتها وحصول النقاء بها وان كان ذلك محرما كما لو استجمر بمغصوب
وينبغي التقييد ايضا بان لا يكون على المستجمر به تراب ونحوه لانه مع تنجسه
بنجاسة المحل يلصق به ولم يثبت العفو عنه قوله وهي مندوبات ومكروهات
انما يكون المكروهات من سنن الخلوة باعتبار لوازمها فان لوازمها استحباب
اجتنابها لان المندوب والمكروه يتعاكسان كما ان الواجب والحرام يتعاكسان
قوله الجلوس في الشوارع والمشارع الشوارع جمع شارع وهي الطريق
النافذ والمشارع جمع مشرعة وهي طريق الواردة الى الماء قوله وتحت الاشجا

المثرة المراد بها ما من شانها ان يكون مثمرة لا يخفى ان ذلك حيث لا يلزم التصرف
في مال الغير عدوانا قوله ومواضع اللعن منزلة بابواب الدور ويجمع المنادي
والكل ملاعن قوله واستقبال الشمس والقمر بفرجه المراد قرصهما لا جهتهما و
من كون الاستقبال بفرجه ان لا يكون بينهما وبين الفرج حائل قوله وفي اليسار وفيها
خاتم عليه اسم الله تع وكذا اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم وكذا اسم فاطمة صلوات
الله عليها قوله وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة
الاظهر انه لا يجب بل الاصح وجوب نية احد الامرين قوله ولو ضم الى نية التقرب
ارادة التبرد او غيره ذلك كانت طهارته مجزية الاصح عدم صحة الطهارة على الوجه
المذكور ويدخل في قوله او غيره ذلك نية التسخن بالماء الحار لو توضأ وكذا
ارادة التنظف فموضع الخلاف ما اذا كان ذلك مع النية الواقعة بالفعل
فلو تبرد ونحوه بعد عزوب النية الاولى لم يعتد بما فعله على هذا الوجه من غسل
ومسح قولا واحدا لان الاستدامة ضعيفة جدا فيتمحض الفعل المادة لما احدثه
من نية التبرد قوله ووقت النية عند غسل الكفين انما يكون ذلك اذا كان
غسل الكفين مستحبا للوضوء فلو كان الغسل لنجاستهما او محرما لان
ماء الوضوء ينقص بغسلهما او لا يكون الباقي كافيا للوضوء او مكروها النوم
ذلك او مستحبا لغير الوضوء كالغسل من الاكل او مباحا كما اذا كان الاناء
غير واسع الواس او كان كرا ونحوه او لم يكن الوضوء من حدث النوم او البول

اوالغايط

اوالغايط لم يكن الغسل مستحبا للوضوء فلم يعتد بالنية الواقعة عنده لكونها لم يقع
عند اول الوضوء قوله ويجب استدامة حكمها الى الفراغ اصح القولين ان الاستدامة
مفسرة بامر عدمي وهي ان لا يحدث فيه تناق الاولى قوله وقيل اذا نوى غسل الجنابة
اجزا عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء الاصح عدم الفرق بين نية غسل
الجنابة وغيرها فيصح الغسل ويرتفع الحدث كله ويباح الصلوة من غير توقف على
وضوء قوله وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس المراد بذلك اول الناصية مناسبته م
وما حاذاه من النزعتين لا اول منابت الشعر مطلقا فيدخله في تحديد الوجه
موضع التحذيف فيكون غسله واجبا ولا بد من تفسير هذه المذكورات فالناصية
هي الشعر الذي في مقدم الراس تكتنفه بياضان غالبا وهما النزعتان بالتحريك
وموضع التحذيف بالذال المعجمة هو الشعر الذي بين النزعة والصدغ ويحذفونه
والمترفون الشعر منه والاصح انه من الوجه فيجب غسله والصدغ ما حاذى العذار
فوقه ولا يجب غسله والعذار هو المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واعلاه
بالعارض وفي وجوب غسله قوة ويلوح ذلك من قول المصنف بعد ولا يجب تخليل
اصابع العذار او قصرت عنها اما البياض الذي بينه وبين الاذن فلا يجب غسله
قطعا والعارض هو ما على العظم الذي عليه الاسنان السفلى ويجب غسله قطعا
كالمرتفع منه في الذكري قوله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل
منكوسا لم يجز على الاظهر هذا هو اصح القولين وكذا لو غسل الاسفل قبل الاعلى

والذقن بحركة مجمع اللحيين اعني العظمين الذين عليهما الاسنان السفلى قوله تخليل اللحية
وظ اطلاق العبارة انه لا يجب ولا تخليلها اي لا يجب تخليلها وان كانت حقيقة وهو
اصح القولين والفرق بين الكثيفة والخفيفة ان الكثيفة ما لا يرى البشرة من خلال
شعرها في مجلس التخاطب والخفيفة بخلافها والمراد بتخليلها تحريكها بحيث يغسل ما تحت
الشعر مما لا يقع عليه حس البصر عند المواجهة واما ما بين الشعر مما يقع عليه حس البصر
فلا يخفى وجوب غسله قوله والمرفقين ظاهره وجوب غسل المرفق اصالة على
انه من محل الفرض وهو اصح القولين فيجب غسل جزء من العضد من باب المقدمة
والمرفق كمنبر ومجلس هو المفصل وهو عبارة عن راس عظمي الذراع والعضد
قوله والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز هذا اصح القولين وكما
لا يجزي النكس لا يجوز الابتداء من غير المرفق قوله فان قطعت من المرفق سقط
فرض غسلها المراد ان المرفق قطع جميعه بناء على وجوب غسله اصالة ولو قلنا
بوجوبه من باب المقدمة سقط غسل ما بقي منه اذا قطع الذراع قوله ولو كان
له يد زائدة وجب غسلها الاصح انه انما يجب غسلها اذا كانت في محل الفرض او
كانت فوق المرفق واشتبهت بالاصلية والا لم يجب الغسل قوله والواجب
منه ما يسمى به ماسحا المسح الراس يعبر به ان طول الراس وعرضه فاما في الطول
فانه يتحقق صدق المسح من غير تقدير واما في العرض فاصدق عليه الاسم الى قدر
ثلث اصابع فيكون الواجب امرا كليا بالنسبة الى افراده في المقدار صدق لا باشتهاره

والضعف

والضعف فيكون مشتركا وعلى هذا فيكون ما زاد على اقل ما صدق عليه اسم المسح
موصوفا بالوجوب على انه بعض افراد ذلك الكلي وهذا هو اصح القولين عند
المحققين وقوله ان المندوب مقدار ثلث اصابع يريد ان استحباب هذه
الفرد بعينه مع كونه واجبا تخييرا فيه لانه بعض افراد الواجب عن الامر الكلي اولا منافاة
بين الوجوب التخييري والاستحباب العيني ولا يجوز استينافه ماء جديد ولو فعل
لم يصح المسح ووجب اعادته بما بقي من بلل الوضوء فان تعذر اعاد الوضوء قوله
ويكره مدبرا على الاشبه هذا اصح القولين قوله ولو غسل موضع المسح لم يجز
المراد غسله بماء جديد او اراقة الماء عليه من غير مباشرة ببطن اليد وان كان من بلل
الوضوء اما لو كان بلل الوضوء كثيرا بحيث يجري على المحل وكان اجراؤه ببطن اليد
فانه لا يخل بصحة المسح قوله ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم المراد به ما لا يخرج
بالمد عن حده قوله وكذا لو مسح على العمامة الخ لا فرق في عدم الجواز بين وصول البلل الى
البشرة وعدمه لان المسح لا بد فيه من الصاق بطن الكف بمحل المسح قوله الى الكعبين الاقرب
ان ادخال الكعبين في المسح اولى قوله وليس بين الرجلين ترتيب بل الاصح
وجوب تقديم اليمنى فلا يجزي تقديم مسحهما دفعة قوله ولا يجزي على حائل من خف
وغيره اجماعا منا وان وصل البلل الى البشرة قوله الا للتقية او الضرورة لا يبعد ان
ان يعد من الضرورة شدة البرد الذي يخاف منه على العضو وخوف فوت الرفقة
نزع الخف ونحوه والجبيرة وما جرى مجراها قوله وكذا لو زال السبب اعاد الطهارة

على قول وقيل لا يجب الا الحدث والاول احوط واصح القولين ان زوال السبب لا يوجب
الاعادة قوله والموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه ينبغي ان
يراد جفاف جميع ما تقدم فلا يبطل الوضوء ما بقي منه شيء وهذا هو الاصح قوله
والثالثة بدعة اي محرمة هذا هو الاصح في المذهب ولو ثلث غسل الاعضاء
جميعا بطل الوضوء لتعذر المسح ببلل الوضوء قوله يجزي في الغسل ما يسمى غسلا
وان كان مثل الدهن اعتبر في التذكرة بان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة
وهو جيد سواء جرى الماء بنفسه او باجراء المكلف قوله من كان على بعض اعضاء
طهارته جباير فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه
المسح عليها مقتضى العبارة انه لو امكن نزع الجبيرة وجب وان امكن تكرار
الماء حتى يصل البشرة وليس كذلك فانه اذا امكن النزع وامكن ايصال الماء الى
البشرة بحيث يغسل كفى ايصال الماء اليها على هذا الوجه اذا كانت طاهرة او
امكن تطهيرها من غير نزع وكذا مقتضى العبارة انه اذا تعذر النزع وامكن ايصال
الماء الى البشرة يجب وان كان المحل نجسا وانما يستقيم ذلك اذا امكن تطهيره مع التكرار
ولو تعذر تطهيره وتعذر النزع فلا اثر للتكرار بل يجب المسح عليها
اذا كان ظاهرها طاهرا وهذا كله اذا كانت الجبيرة في موضع الغسل فلو كانت
في موضع المسح وامكن النزع تعين وان امكن ايصال الماء الى البشرة وكانت
البشرة طاهرة او امكن تطهيرها بغير نزع لم يكن بد من النزع لان المسح لا بد فيه

من الصاق

من الصاق بطن الكف بمحله فالعبارة غير مستقيم على ظاهرها قوله واذا زال العذر
استأنف الطهارة على تردد فيه اصح القولين انه لا يجب الاستيناف ما لم يحدث
قوله لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار اي
لا يجوز لمن عليه الوضوء ان يمكن غيره من تولي وضوءه مع الاختيار ولا يجوز
للغير ان يتولى وضوء غيره والحاصل ان هذا الفعل حرام على كل منهما مع قدرة
المكلف على فعل الوضوء بنفسه اما مع تعذره للمرض ونحوه فانه يجوز ويجب
ولو توقف على بذل الاجرة وجب مع الامكان وبدونه فهو فاقد للطهورين
ويتولى النية من عليه الوضوء لانه المقصود ولهذا ما دام مكلفا ولو نويا معا
كان احسن وانما ينوي ما يطابق الواقع وهو توضئة غيره اياه كما لا يخفى
لان ذلك هو المكلف به ولا بد من مقارنة النية لاول الفعل فيعتبر ما يمكن
معه ذلك من اشارة ونحوها قوله لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن هذا
اصح القولين واشهرهما والمراد من الكتابة الحروف والمد والتشديد على الظاهر
قوله ومن به السلس قيل يتوضأ لكل صلاة وقيل يصلي بوضوء واحد صلوات الا
ان يحدث حدثا آخر والاصح الاول ولو كان له فترة تسع الطهارة والصلاة وجب
تحريها قوله وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبني الاصح
انه كالسلس فيما ذكرناه والسلس محركة دوام البول والبطن محركة داء البطن
قوله سنن وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها هذا اذا كان الاناء واسع الرأس

فان كان ضيقة فعلى اليسار لكون الصب في اليمين قوله والتسمية هي قول باسم
الله وبالله وان ضم اليها باقي ما نقل كان افضل قوله والدعاء قال في الذكرى ويستحب
الدعاء بعد التسمية بقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ولو نسيها
في الاول تداركها في الاخر قوله وغسل اليدين هو من قوله والمضمضة و
الاستنشاق قال في الذكرى وكيفيتهما ان يبدأ بالمضمضة ثلثا بثلث اكف من
ماء ومع الاعواز بكف اذ يبدأ بالمضمضة بكف واحدة وكذا الاستنشاق
قوله وان يكون الوضوء بمد سياتي في الفطرة انشاء الله تع بيان المد و
احتمل في الذكرى ان يكون ماء الاستنجاء من المد لان اسباغ الوضوء يحصل بدونه
المد قوله ويكره ان يستعين في طهارته المراد بها صب الماء في يده لغسل الاعضاء
اما احضار الماء للوضوء فان استدعاه لا يعد استعانة والصب على
نفس العضو تولية قوله او تيقنهما وشك في المتاخر نقل الاصح التفصيل بان
العالم بوقوع الحدث والطهارة منه اذا لم يعلم السابق منهما والمتاخر ان لم
يعلم حالة قبلهما انما يجب عليه ان يتطهر وان علم فان جوز توالي حدثين او
توالي طهارتين اخذ بضد ما قبلهما وان قطع بتعاقب الحدث والطهارة
بحيث لا يتوالى حدثان ولا طهارتان اخذ بمثل ما كان قبلهما قوله او شك في شيء
من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد المراد بعد انصرافه من فعل الوضوء
اي فراغه منه قوله ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة

عامدا

١٣

عامدا كان او ناسيا او جاهلا اما العامد فيعيد في الوقت وخارجه وكذا الناسي
واما الجاهل فيعيد في الوقت خاصة على الاصح وهذا حكم جاهل النجاسة اما الجاهل
بحكمها العالم بها فهو كالعامد قوله ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر
انه اخل بعضو من احدى الطهارتين الخ المراد بتجديد الوضوء على وجه يعتقد
كون الوضوء السابق رافعا كما هو شان المجدد وقوله بنية الندب بعد تجديده
اليه لانه لو جدده بنية الوجوب لكونه قد نذر التجديد مثلا كان الحكم كما ذكره
وقوله فان اقتصرنا على نية القربة فالصلوة والطهارة صحيحتان المراد
بصحة الطهارة كونه متطهرا لان احدى الطهارتين صحيحة لا محالة وان اعتبرنا
مع القربة نية الوجوب والندب كما اختاره المص فان اتفقتا في الوجوب
او الندب فكذا وان اختلفتا في ذلك ففيه تفصيل ولم يتعرض المص الى هذا وكان
حق الغرض اليه لكونه تفريعا على مذهبه قوله ولو صلى بكل منهما صلوة اعاد
الاولى بناء على الاول يريد انه يعيد الاولى خاصة اما اعادة الاولى فلامكان
كون الخلل من طهارتها فلا يحصل يقين البراءة منها واما الثانية فانها وقعت
بطهارتين فبناء على الاكتفاء بالقربة لا يجب اعادتها لان الخلل من احدى الطهارتين
فيكون الاخرى مجزية قوله ولو احدث عقيب طهارة منهما الخ المراد انه اذا
توضأ ثم جدد ثم انه تخلل الحدث بين احدى الطهارتين والصلوتين يعيدهما مع
مع الاختلاف وعدمه والا فذلك العدد بناء على القول بالقربة والفرق بين هذه

وبين مسئلة الاخلال ان الحدث على تقدير وقوعه عقيب الطهارة الثانية يقتضي
بطلان الطهارتين معا لا الاخلال قوله وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة
الخ المراد بالتجديد هنا معناه اللغوي وهو فعل الطهارة مرة اخرى فانها طهارة
مستقلة غير مبنية على ما قبلها قوله وقيل بعيد ضحسا والاول اشبه هنا قول ابن
زهرة وابي الصلاح وهو آت في المسايل المتقدمة ايضا والاصح الاول قوله
فان حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل
ذكر من خواص المني ثلثا ان يخرج دافقا في دفع غالبا وان تقارنه الشهوة عند خروجه
وان يفتر الجسد بعد خروجه والمراد بفتوره انكسار الشهوة وله خواص اخرى في
معرفة هذه كافية في تمييزه وهي متلازمة غالبا وانما يتخلف بعضها العارض كما
كما في المريض فانه قد يتخلف عن منيه الدفق في الضعف قوته فحينئذ وجد بعض
الصفات اللازمة وجب الغسل قوله وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب
الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره انما يجب الغسل اذا امكن كونه المني منه ولو كان
دون البلوغ حكم ببلوغه اذا كان البلوغ ممكنا في حقه عادة وحده في المنتهى
ما ثنتين عشرة سنة ولو شاركه في الثوب غيره بان كانا فيه دفعة او تعاقبا
لا مع تنبيها ان صاحب الثوب لم يجب الغسل على واحد منهما وان قطع بانه من احدهما
اذا لم يعلم بعينه لكن لا يتم بهما العدد في الجمعة ونحوها ولا يقتدي احدهما بالاخر
ولو علم صاحب النوبة حكم بكونه من الاخير الا ان يقطع بكونه ليس منه قوله

والتقى الختانان اي موضع الختانين والمراد بالالتقاء التحاذي على حد قولهم
التقى الفارسان لامتناع الالتقاء بمعنى التصادم وان جامع في الدبر ولم ينزل
وجب على الاصح هذا هو المعتمد قوله ولو وطئ غلاما فاوقبه قال المرتضى رح
يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت الايقاب ادخال بعض الحشفة والمراد
هنا ادخال جميعها لان مناط وجوب الغسل هو غيبوبتها جميعا والمراد بالاجماع
المركب اطباق اهل الحل والعقد في مسئلة على قولين بحيث لم يقل قائل منهم
بثالث فانه كما يحرم خرق الاجماع البسيط كذا يحرم خرق الاجماع المركب باحداث
قول ثالث وتحرير المبحث ان المرتضى رح زعم ان فقهاء الامة قد اختلفوا
في مسئلة وطي المرأة في الدبر ووطي على قولين احدهما ايجاب بوطي كل منهما
والثاني نفي الوجوب عنه في كل منهما ولم يفصل فاصل بينهما فاوجب في وطي
احدهما ونفى في وطي الاخر ولما اقام الدليل على ايجاب الغسل بالوطي في دبر
المرأة حكم بوجوبه بوطي الغلام محتجا بانه لولاه للزم خرق الاجماع بالفصل
بالمركب
بينهما وطعن المص فيه بان الاجماع المدعى لم يثبت ولا يخفى ان هذا الطعن لا يفيد
لان الاجماع المنقول بخبر واحد حجة بناء على حجية خبر الواحد وكفى بالسيد ناقلا
وانما القادح الاطلاع على قائل بالفرق بين المسئلتين ولعل المص اراد بذلك
الا ان العبارة لا تفيده وكيف كان فالاصح الوجوب قوله فاذا اسلم وجب
عليه وصح منه قيل عليه وجوبه عليه مستدرك لسبق ذكره عن قريب واجيب بان

اعادته لدفع توهم من عساه يتوهم سقوطه بالاسلام من حيث ان الاسلام
يجب ما قبله معلوم ان الغسل للتسبب عن الحدث لا يسقط لان الاسلام انما يسقط
احكام التكليف لا احكام الوضع ولقائل ان يقول ان الاسلام لما كان مسقطا
لاحكام التكليف وجب ان يسقط به وجوب الغسل اذا وقع في غير وقت عبادة
مشروطة به بناء على ان وجوبه تابع لوجوب غاية المشروطة كما يراه المصنف
نعم حكم الحدث لا يسقط لانه من احكام الوضع فيكون كمن اجنب قبل الوقت
فيكون اطلاق العبارة محتاجا الى التقييد به قوله حتى البسملة اذا نوى بها
احديها وكذا كل اية مشتركة بين العزيمة وغيرها مع النية قوله او شيء
عليه اسم الله سبحانه المراد تحريم من اسم الله سبحانه وان كانت العبارة
لا تدل عليه لكن لو كان اسم الله سبحانه على الدراهم ففي خبر ابي ربيع عن الصادق
عليه السلام انه لا باس بمسها للجنب وفي حديث اخر عنه عم انه نهى عن مس دراهم
المذكورة فيمكن الجمع بالحمل على الكراهية وعلى هذا فالمحدث حينئذ اصغر بطريق اولى
قوله والجلوس في المساجد المحرم هو اللبث والطرح فلا يكون التحريم على
الجلوس قوله ووضع شيء فيها هذا هو اصح القولين للرواية قوله وتخفف
الكراهية بالمضمضة والاستنشاق بلوغ من العبارة انهما لا تزول وظاهر
الاصحاب زوالها قوله والخضاب اي يكره سواء كان مجنبا او غيره وهذا
اصح القولين وقيل يحرم ولو اختضب ثم اراد الجنابة فلا باس اذا اخذ ما اخذ

قوله

قوله وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به لو قال وتخليل ما لا يصل الماء الى البشرة
الا بتخليله لكان اولى قوله والترتيب يبدا بالراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر
المراد بالراس ما يعم رقبته والاذنين وظاهر الصحاح منهما والوجه بوسنا
ولا ترتيب فيه ولا في شيء من الجانبين فيجوز ان يغسل الاقل من كل عضو
قبل الاعلى ولو كان في الاذن ثقب ونحوها الحلقة وجب ايصال الماء الى باطنه
قوله ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة المراد ارتماسة واحدة في العادة فلو
تراخى الزمان كثيرا لم يصح الغسل ولا يراد بذلك ان يكون اصابة الماء لجميع البدن
في زمان واحد قطعا قوله تقديم النية عند غسل اليدين المراد به الغسل المستحب
في الغسل ويستحب غسلهما ثلثا من المرفق قوله والبول امام الغسل هذا انما
يكون للرجل المنزل دون غيره وقيل بوجوبه وهو احوط قوله والمضمضة و
المراد ما سبق ذكره في الوضوء قوله اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال
واستبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة المراد بالبلل المشتبه بحيث يجوز كونه بللا ولا
ريب انه لا شيء عليه مع البول والاستبراء كما انه لا ريب في اعادة الغسل اذا لم
يات بواحد منهما ولو اقتصر على البول فعليه الوضوء او على الاستبراء مع امكان
البول فكان لم يستبرئ او مع تقديره فلا شيء عليه اصلا ولا يخفى ان عبارة الكتاب قاصرة
مجملة وتنقيحها يتم بما ذكرناه قوله اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث المراد بالحدث
واصح الاقوال الاكتفاء باتمام الغسل قوله فالحيض هو الدم تنكير المتعلق لينطبق ٢

[illegible]

انه ليس بحيض لان مجرى الحيض هو الايسر وهذا القول هو المشهور بين الاصحاب
قوله وهل يشترط التوالي في الثلثة ايام او يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول
والمعتبر في التوالي ان يكون في جميع الايام الثلثة مع الليالي وضع القطنة وخروج
دم قوله وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة المراد بالقرشية
من انتسب الى قريش بابيها وبالنبطية بالتحديد من كانت من جملة الجماعة معروفين وقد
جمع من اللغويين في تعريفهم انهم ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة والقول بان
غير القرشية والنبطية تياس باستكمال خمسين سنة وهما ببلوغ ستين سنة كما علم
هو المشهور بين الاصحاب قوله وما بين الثلثة الى العشرة الخ المراد ان عدد
من الاعداد التي بين الثلثة والعشرة مثل الثلثة والعشرة في كونها حيضا اذا لم يمنع
من ذلك مانع فلو فرض مانع كسبق حيض لم يتخلل بينهما عشرة ايام هي اقل الطهر او سبق
نفاس كذلك او تاخره كذلك لم يكن ذلك حيضا فقوله مما يمكن ان يكون حيضا
اشارة الى ما ذكرناه وقوله تجانس او اختلف يريد به كون الدم بلون واحد او
متعدد فانه في جميعه للحيض اتفاقا قوله وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة
ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة لما كانت العادة على ثلثة اقسام
عادة مستقرة عددا ووقتا وعادة مستقرة عددا لا وقتا وعادة مستقرة وقتا
لا عددا كانت المعتادة ايضا على ثلثة اقسام وعبارة المص انما يشتمل على قسمين فانه
ان مماثلته الى الاولى في ابتدائها اذا رأته في زمان عادتها الا اطلاقا في ... في المبتدئة

١٦

يعمل عمل المستحاضة الى ان يمضي ثلثة ايام كان الكل حيضا
اي الدمان وما بينهما والثاني يمكن ان يكون حيضا ستاتى
المراد من قوله يمكن انه يكون حيضا كان الحكم بكونه حيضا دائر
مع امكان كونه حيضا فعليه الاستبراء اي هو واجب فان
تدل على ذلك بالاستعمال الشايع وصورته ان تعتمد وتلصق
بطنها الى الحايط وترفع رجلها اليسرى الى الحايط ثم تدخل الكرسف
بيده المخ وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها
المراد ان ذات العادة مع وجود الدم تغتسل بعد يوم او يومين
من مضي عادتها وهذا على سبيل الاستحباب على الاصح فان
ارادت ان تغتسل بعد العادة كان لها ذلك ولها ان تصبر
تاركة العبادة الى تمام العشرة فان انقطعت عملت اعمال المستحاضة
الى العشرة فان انقطع الدم على العاشر فالكل حيض فتقضي صوم
العشرة وان تجاوز فالعادة فقط حيض تقضي صومها وتقضي
الصوم والصلوة وزمان الاستظهار لانه قد تبين كونها طاهرا
فيه اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار
الطهارة والصلوة الخ لا بد من ادراك جميع الصلوة تامة
الافعال والشروط الخ الواجب لامتناع التكليف بعبادة في
وقتها وهذا بخلاف اخر الوقت فانه يكفي مع ادراك الشروط

مقدار ركعة لان من ادرك ركعة من آخر الوقت فقد ادرك
الوقت كله ولا يخفى انه لو دخل عليها وقت الصلوة وهي متطهرة
ومستترة مثلا لم يعتبر وقت لادراك الطهارة والستر في وجوب
الاداء او القضاء مع الاطفال   لا يجوز لها الجلوس في المسجد
قد سبق تنقيحه في الجنب   ويكره لها ما عدا ذلك ظاهره كراهة
مطلق القراءة غير العزايم وينبغي الا يستثنى لها سبع الا كالجنب
لظاهر قول الباقر عليه السلام لا باس بان تتلو الحايض والجنب القرآن
وكذا ان استمعت على الاظهر هذا هو الاصح والاستماع
انما يكون مع الاصغاء والسماع من غير اصغاء كالاستماع على
الاصح   فان وطئ عمدا عالما وجبت عليه الكفارة احترز بالعامد
عن الناسي للحيض وبالعالم عن الجاهل فانه لا شيء عليهما قطعا وجاهل
التحريم كجاهل الحيض والاصح عدم وجوب الكفارة نعم هو احوط
والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي اخره ربع
المراد بالدينار هو مثقال الذهب المضروب الذي كانت قيمته
في اول الاسلام عشرة دراهم ولا يجزي قيمته والاول والوسط
والاخر بحسب حيض المرأة وتفاسيها على الاصح وقيل بحسب اكثر الحيض
فربما خلا عن الوسط والاخر او عن احدها   ولو تكرر منه الوطي
في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر   المراد بذلك ان يطأ

مرارا في اول الحيض او وسطه او اخره والاصح التكرر مطلقا فعلى هذا
لو وجب بوطي واحد كفارات ثلث على القول بالوجوب كان في
النفاس اذا كان لحظة   لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا
بها وزوجها حاضر معها انما يحرم طلاق الحايض بشروط ثلثة الاول
ان يكون مدخولا بها فلا يحرم طلاق الحايض غير المدخول بها الثاني
ان يكون حايلا فالحامل لا يحرم طلاقها لو كانت حايضا الثالث ان
يكون زوجها حاضرا معها او في حكم الحاضر وهو القريب منها
بحيث يمكنه استعلام حالها والغايب عنها بعد وطئها قبل
ان تمضي مدة يعلم انتقالها فيها من طهر الى اخر   وقضاء الصوم
دون الصلوة لما كان القضاء عبارة عن فعل العبادة خارج
وقتها المضروب لها كان الساقط عنها من الصلوات هو الموقت
دون غيره فلا تسقط ركعتا الاحرام ولا المنذورة مطلقا
او يكون مع الحمل على الاظهر اختلف كلام الاصحاب في ان الحيض
يجتمع مع الحمل ام لا والاصح الاجتماع   وهي اما مبتداة واما ذات
عادة مستقرة او مضطربة المراد بالمبتداة بكسر الدال وفتحها التي
لم يستقر لها عادة في الحيض وبذات العادة من استقرت
عادتها عددا ووقتا ومن استقرت عددا خاصة او وقتا
خاصة وبالمضطربة من نسيت عادتها بعد ثبوتها واستقرارها

عددا او وقتا او وقتا خاصة او عددا خاصة رجعت الى عادة
نسائها ان اتفق المراد بهن النساء الاقارب من الابوين
او احدهما ولا شرط اتفاق عادتهن فلو اختلفن في العادة رجعت
الى الاغلب ان كان وقيل او عادة ذوات اسنانها من
بلدها هذا القول ذكره الشيخ وتبعه فيه اكثر الاصحاب وعليه الفتوى
جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام السنة كالسبعة
فتخير فيها وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر المراد في القولين
ان تحيض بالعشرة دايما في احدهما وبالثلثة دايما في الاخر والا
الاول فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل
على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر المراد اجتماعهما على وجه
لا تطابقان وهذا ظاهر في ذات العادة المستقرة عددا ووقتا
او وقتا خاصة اما ما يكون كذلك اذا اقتضى التميز زيادة او نقصا
على العادة والاصح ان الترجيح للعادة او لكانت عادتها
مستقرة عددا او وقتا الخ لا ريب في الحكم لكن هذه متى تترك الصلوة
والصوم لا ريب في وجوب التربص ثلثة اذا تقدم الدم العادة
وينبغي المنع في ذلك ايضا ويحتمل الترك باول حصوله لان
التاخر يوكد حصوله رات قبل العادة وفي العادة المتخلف
لا فرق في ذلك بين اختلاف لون الدم وكون ما خرج عن العادة

لصرة

١٨

بصفة الحيض وما في العادة بصفة الاستحاضة وعدمه
والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك الصلوة
الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر قد تقدم ان المضطربة ثلثة اقسام
ولا ريب ان اطلاق رجوعها الى التميز لا يستقيم فان الناسية
للوقت انما ترجع الى التميز اذا كان لا ينافي العدد الذي ذكرته وكذا
القول في ناسية العدد واذا ذكرت الوقت اما ناسيتهما فيستقيم
الاطلاق بالنسبة اليها والاصح انها لا تترك الصلوة والصوم
برؤية الدم ما لم يمض ثلثة ايام وانما يستقيم ذلك في غير الناسية
للعدد الذاكرة للوقت اذا رات في الزمان الذي ذكرت انه
وقت للحيض ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان
كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم
فيه وتقضي صوم عادتها هذا القول للشيخ رحمه الله والاصح
اذا لم تعلم وقت طرو الدم عليها بان عرض لها جنون ونحوه
ثم افاقت ووجدت الدم ولم تعلم متى فاجأها فان علمته رجعت
تجاوز العشرة الى عدد العادة فان استمر الى الشهر الثاني فهو
محل الخلاف والظاهر انه ليس المراد من قوله تعمل في الزمان كله
ما تعمله المستحاضة الاقتصار على ذلك بل الظاهر ان الواجب
عليها عنده ان تترك ما تتركه الحايض والمراد من اغتسالها

للحيض في كل وقت يفرض فيه الانقطاع اغتسالها عند ارادة كل
فعل صلوة لان الغسل انما يفعل للصلوة وما جرى مجراها مما هو
مشروط به وليس المراد ظاهره فان كل وقت يحتمل الانقطاع
والاصح انما تتحرى في تخصيص العدد باي زمان شائت فتتخذه عادة
لها ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوله جعلته
اكماله ثلثة وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت
بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض
فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي
عرفته المذكور في كلامه قسمان من اقسامه ذاكرة الوقت ناسية
العدد وبقي قسمان آخران وهما اذا ذكرت وسطه او ذكرت
يوما في الجملة فان ذكرت الوسط جعلته بين طرفي الثلثة وان
ذكرت يوما في الجملة فهو الحيض وحده وفي القسم الاول تعمل في السبعة
بعد الثلثة عمل المستحاضة ومنقطعة الحيض وترك تروك الحائض
وكذا في القسم الثالث في السبعة التي بعد الثلثة وكذا القسم الرابع
الا ان ذلك في تسعة ايام بعد اليوم المعلوم واما السبعة التي
قبل الثلثة في القسم الثاني والثالث والتسعة التي قبل اليوم المعلوم
في القسم الرابع فانها تعمل فيها عمل المستحاضة وترك تروك الحائض
وقوله وعلمت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة صحيح الا

لا ولانه على الاحتياط بتروك الحائض ومتى تكون وقوله
وتغتسل للحيض في كل وقت يفرض فيه الانقطاع يجب تنزيله على
ما ذكرناه فانه لا ينافيه لكنه لاجماله لا يدل عليه وقوله وتقضي صوم
عشرة احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته قيل عليه مبني على
القول بوجوب قضاء عشرة مطلقا لان الاحتياط لا يتم الا بذلك
فان كون الحيض عشرة محتمل مطلقا لما كانت ذات عادة مستقرة
وقد علمت عددها وجب الرجوع اليه فان عدد العادة مع تجاوز
العشرة هو قدر الحيض اتفاقا ولا عبرة باحتمال الزيادة او غير
ذلك فاعلم ان الاحكام المذكورة مبني على القول بالجمع بين
التكليفات للاحتياط والذي يقتضيه الدليل مما اقتصارها في
الاقسام الثلثة الاول على الثلثة ان لم تعلم الزيادة عليها او رجوعها
في الجمع الى الستة او السبعة او الثلثة مع العشرة فيضم الى
ما علمته بقية احدها تشبيها جميعا هذه هي المشهورة بين الفقهاء
بالمتحيرة لتحيرها في شانها وقد يسمى محيرة لانها تحير الفقيه في امرها
والاصح القول بانه لا يجب عليها الاخذ بمجامع الاحتياط بل
ترجع الى الروايات مع فقد التمييز فتاخذ احد الاعداد التي
وردت بها النص بتخصيصه بزمان وتجعله بمنزلة العادة وتعمل
في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة اما ان لا تنقب الكرسف

المراد بكونه يشبه الكرسف وبكونه بنفسه ان يستوعب جميعه
ظاهرا او باطنا   وفي الاول يلزمها تغيير النطفة وتجديد الوضوء
عند كل صلوة وكذا يلزمها تطهير ما اصابه الدم من ظاهر الفرج وهو
ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين ولا فرق في اعتبار تجديد الوضوء
عند كل صلوة بين كون الصلوة واجبة ومندوبة ولا بد مع معاقبة
الصلوة للوضوء الا بقدر ما لا بد منه غالبا كستر العورة والاذان
والاقامة ونحو ذلك   تجمع بينهما المراد جمعها بينهما في وقت
فضيلتهما بان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها وتقدم الثانية
في اوله   وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها المراد بالاغسال
غسلا النهار فلو اخلت بواحد منها بطل الصوم ولو اخلت بغسل
الليل لم يؤثر في صوم اليوم السابق   وليس لقليله حد
اي ليس له حد من قبل الشارع والتحديد يلحظ من حيث انها
اقل ما يتصور   واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر هذا هو المشهور
وعليه الفتوى وقيل ثمانية عشر وقيل احد وعشرون   ولو لم تره
ما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا اي كان ذلك نفاسا
اي كان ذلك وحده لكن بشرط ان ينقطع الدم على العاشر وانما
عبر العشرة وكانت عادتها في الحيض عشرة ايام كان ذلك الدم
نفاسا والا فلا نفاس لها   ولو رات عقيب الولادة ثم

طهرت ثم رات العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا
المراد بقوله طهرت كونها نقيت من الدم وانما كان ما بين
الدمين نفاسا لكون النقاء قد احتفت به بين كلاهما نفاسين
وانما يكون كذلك اذا انقطع الدم على العشرة فما دون او فاق
الدم الثاني العادة والا كان النفاس هو الدم الاول فقط
ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض اي اطلق الاصحاب كون
النفساء كالحائض في جميع الاحكام واستثني من ذلك امور
آ الاقل ب الاكثر فقيل ثمانية عشر او احد وعشرون ج لا يرجع
النفساء الى عادة النفاس بخلاف الحائض د لا ترجع المبتدئة
الى عادة نسائها في النفاس ايضا وان كان في سن جونس رواية
لا عمل عليها لا ترجع المبتدأة الى عادة نسائها في الحيض ولا المضطربة
الى الروايات ولا هاه ذات العادة الى التميز و الحيض يدل على
البلوغ بخلاف النفاس لحصوله بالحمل ز العدة تنقضي بالحيض
دون النفاس غالبا ولو حملت من زنا ورات قرئين في
زمان الحمل حسب النفاس قرءا آخر وانقضت به العدة ح
قيل لا يشترط ان يكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر بخلاف
الحيضتين   ولا يصح طلاقها بشرط ان يكون مدخولا بها وزوجها
حاضرا معها او في حكم الحاضر   وهو فرض كفاية اي الاصح انه فرض

كناية ولا فرق في وجوبه بين الميت الصغير والكبير والذكر والانثى [illegible]
والحر وغيره والظاهر انه يبقى على الاستقبال الى ان يغسل ويستقط [illegible]
باشتباه القبلة ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي
والائمة عليهم السلام ولا يخفى ان تلقينه الاقرار بالنبي مع تلقينه الشهادتين [illegible]
تكرار لتضمن تلقين الشهادتين الاقرار بالنبي صلعم والظاهر ان المراد
حمله على النطق بذلك لان في رواية انه يفعل ذلك حتى ينقطع منه
الكلام ونقله الى مصلاه المراد به الموضع الذي كان يكثر فيه
الصلاة من بيته وهذا اذا تعسر خروج روحه فيستبرأ بعلامات
الموت هي نحو انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة
وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه
الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره ان يطرح على بطنه حديد
ذكر ذلك الشيخان واكثر الاصحاب واولى الناس به اولاهم
بميراثه فيترتبون في ذلك كما يترتبون في الارث واذا كان
الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى هذا في الميت الرجل
وينعكس الحكم لو كان الميت انثى والمراد باولويته عدم
علم التقدم بغير اذنه فلو سلم الى حائل الميت جاز ولو امتنع من
اجباره او سقوط اعتباره تردد وانما يغسل المسلم ومن بحكمه
حتى لقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن الحاقه به

٢١

ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم يكن
مسلم المحرم هو من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او
مصاهرة مع حل السبب وانما يغسل المحرم مع فقد المماثل [illegible]
حتى الاجنبي وينبغي ان يراد بالثياب ما يعم البدن وهذا الحكم انما
هو فيمن له فوق ثلث سنين والا فلها دون ثلث سنين
وكذا المرأة ويغسلها مجردة المتبادر من اطلاق تغسيلها مجردة
عدم وجوب ستر العورة وهو متجه ويستفاد من قوله وتغسلها
مجردة ان المرأة تغسل من له دون ثلث مجردا بطريق اولى
وكل مظهر الشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله [illegible]
والمجسمة وكل من جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة لا يجوز تغسيلهم
وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله
ثم لا يغسل بعد ذلك المراد بان يغتسل غسل الاموات ثلثا
مع الخليطين والظاهر انه يؤمر بالتحنيط لانه من توابع الغسل وربما
تعذر تحنيطه بعد القتل لنجاسته بعض المساجد فان كان فيه الصدر
او الصدر وحده الحق شيخنا موضع القطع الذي موجودا
كفن في ثلث والا ففي اثنين وكان فيه عظم الاصح
ان العظم المجرد كذلك فيجب تغسيله كما يغسل الميت
وكذا السقط اذا لم تلجه الروح وذلك اذا كان له دون اربعة

[illegible]

اشهر ورُوي انهم يغسلون وجهها وكفيها لا العمل على الرواية
على الاصح ثم بخبيله بماء السدر المراد تغسيله بماء طرح
فيه مسمى السدر وان قل ويشترط ان لا يكون كثيرا جدا بحيث يخرج
الماء به عن الاطلاق ولا بد ان يكون بحيث يمتزج بالماء ولو طرح
فيه شيء من ورقه وبقي بحاله لم يستهلكه الماء لم يجز وقيل بعدم صح
ورقات والاصح الاول وبالماء القراح اي بماء القراح يصح اوله هو الماء
الخالي من السدر والكافور وقد توهم بعض الضعفاء من قول
ائمة اللغة ان القراح هو الخالص ان ماء السيل الكدر لا يصح
التغسيل به وليس بشيء لان المراد بالقراح هنا ما خلا من السدر
والكافور فان ذلك مقتضى المقابلة وكيف يتصور عاقل صحة
غسل الجنابة بهذا الماء وعدم جواز غسل الاموات به ان هذا
الشيء عجيب كما يغسل من الجنابة كذا ورد في الحديث وفيه
ايماء الى وجوب النية في غسل الميت وهو الاصح ويتخير بين
نية واحدة لجميع الغسلات وبين نيات ثلث لكل غسلة نية
وتجري في تغسيله بنية الاخيرة لكن لا بد من تغاير المياه لينماز كل
مياه الغسلات عن صاحبه وفي وضوء الميت تردد والاشبه
انه لا يجب المعتمد استحبابه ولا يجوز الاقتصار على اقل من
الغسلات المذكورة الا عند الضرورة فيأتي بالمقدور بادئا بالاول

ثم ما بعدها ويعتبر عن المفقود على الاصح قوله وقيل لا يسقط الغسلة لفوات
ما يطرح فيها وفيه تردد والاصح عدم السقوط فيغسله ثلاثا بالقراح ناويا ما
بين كل غسلة من غيرها قوله ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور
يمم بالتراب الى المجدور هو من اصابه الجدري وهو داء معروف ويجب ان
ان ييمم ثلث مرات بعدد الغسلات على الاصح وقيل مرة قوله ان يوضع على ساجة الساج
خشب معروف والمراد هنا مطلق الخشب بانه لا تعلق بهذا الحكم المخصوص بخصوص الخشب
مستقبل القبلة على الاصح وجوب الاستقبال بالميت حال الغسل كحال الاحتضار
قوله تحت الظلال اي الا صحاب فلا القايل به السماء قوله ولا باس بالبالوعة
المراد بالبالوعة هنا بالوعة الماء وما سبق في احكام البئر فان المراد بها
هناك الا الكنيف قوله وان يفتق قميصه وينزع من تحته هذا من تلطخه بالنجاسة
لو كان وانما يشق باذن الوارث البالغ قوله ويستر عورته ولا يخفى ان الستر
واجب مع وجود ناظر محترم قوله بالسدر والحرض بضم الحاء المهملة وسكون
الراء ويجوز ضمها الاشنان قوله ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين اي في
كل من غسلتي السدر والكافور وقبلهما او لا يستحب في الثالثة قوله ويغسل
الغاسل يديه مع كل غسلة ولكن من مرفقيه مرة واحدة في كل غسل قوله وان يقص وان يقعد
اظفاره ويرجل شعره اي يسرحه فان فعل وجب دفن ما انفصل من الاظفار
والشعر معه قوله وان يغسل مخالفا اي يكره ان يتعرض الى ذلك ان وجد من يغسله

قوله فان اضطر غسله اهل الخلاف ظاهر الاصحاب انه لا يجوز تغسيله
غسل اهل الحق قوله مئزر وقميص وازار يجب ان يراعى في هذه الثلاث التوسط
في الجنس ويلحق الاوسط باعتبار اللائق بحال الميت فلا يجب الاقتصار على
ادون المراتب وان ماكس الورثة او كانوا صغارا ويجب في المئزر
كونه من السرة الى الركبة بحيث يسترهما ويجوز الى القدم باذن الوارث و
في القميص كونه الى نصف الساق ويجوز الى القدم وفي اللفافة شمولها له
من فوق راسه ورجليه بحيث تشد قوله ولا يجوز التكفين بالحرير سواء في ذلك
والمراة والطفل وحال الضرورة والاختيار قوله الا ان يكون الميت محرما
فلا يقربه الكافور فلا يجوز تحنيطه ولا تغسيله به بل يجب ان تغسل
بالماء من دونه والظاهر انه لا يجب غسل ثالث لان ذلك هو الغسل الواجب
بالمستند اليه قوله والذريرة قال في المعتبر وما احسن ما قال انها الطيب
المسحوق قوله او يتوضا وضوء الصلاة المراد به الوضوء الذي يكون
مع غسل المس للصلاة قوله وان يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب
الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والراء بعدها ثوب يمني وهو
منسوب الى عبر بكسر العين المهملة واسكان الباء الموحدة موضع او
جانب واد وكما لا يجوز ان يكون مطرزة بالذهب فكذا لا يجوز ان يكون
مطرزة بالحرير قوله وخرقة لفخذيه طولها ثلاث اذرع ونصف في عرض

شبر تقريبا ويريد ان التحديد بما ذكره في الطول والعرض على جهة التقريب
فلا يضر التفاوت اليسير قوله ويشد طرفاها على حقويه بالخ الحقو بالكسر
الكشح قوله وتزاد المراة على كفن الرجل يستفاد من العبارة ان كفن
الرجل ثابت لها مع الزيادة وهو كذلك الا العمامة فانها تبدل بها
قناعا قوله نمطا النمط هو بالتحريك ثوب فيه خطوط معد للزينة فان
لم يوجد جعل بدله لفافة كما يجعل بدل الحبرة لفافة اخرى عند فقدها
قوله ويكون ذلك بتربة الحسين عم فان لم يوجد فبالاصبع مع فقد
التربة الشريفة يكتب بالماء والطين ومع عدمه فبالاصبع ولكن الكتابة
مؤثرة قوله والا فمن شجر رطب ان وجد الرمان فهو مقدم وقد يستفاد
من تقييد الشجر بكونه رطبا اعتبار الرطوبة في الجريدتين مطلقا قوله
وان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن اي على ايمن الميت قوله و
ان يعمل للاكفان المبتداة اكمام احترز بالمبتدأة عن الكفن بنحو قميصه
فان الكمام لا يقطع قوله وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه
في القبر فانها تقرض الاصح وجوب غسلها وان كان بعد وضعه في
القبر اذا امكن ولم يشق التحرز من الغسالة فان شق كثيرا قرضت
الا ان يفحش فيلزم من قرضها هتك الميت وافساد الكفن فيترك
بحاله قوله كفن المراة على زوجها وان كانت ذات مال

هذا في الزوجة الدائمة اذا لم يكن ناشزا على الاصح وكذا مؤن
التجهيز كالخليطين وماء الغسل قوله فان لم يكن له كفن
دفن عريانا ويصلي عليه قبل الدفن بعد ان يستر عورته
فان تعذر وضع في القبر وستر عورته وصلي عليه قوله
وان تربع الجنازة التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة
وهو اولى من الحمل بين العمودين عند علمائنا وافضله
التناوب وافضله ما ذكره المصنف قوله وان يوضع الا
الجنازة على الارض الخ هذا في الرجل بدليل قوله بعد وله
المراة مما يلي القبلة وكذا قوله وان نقله الى ثلث دفعات
محتا مختص بالرجل والمراة دفعة واحدة قوله وان
نزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره هذه
مستحبات للنازل قوله فالفروض ان يوارى في الارض
مع القدرة لابد من موارات الميت في الارض مع القدرة
فلا يجزي البناء عليه فوقها ولا جعله في صندوق وشبهه
ولا بد من مواراته في حفرة يكتم رائحته ويصونه عن
صغير السباع ولو تعذر ذلك لثلج ونحوه و
وجبت مواراته بحسب الممكن ولو بالبناء

ورقتان

٢٤

الممكن ولو بالبناء عليه ويركب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا
في وعاء كالخابية وشبهها مع تعذر الوصول الى البر ولو من العادة
ان راكب البحر او تعذر البر تخير في دفنه بين ان يربط فيه ثقل
كالحجر ويرسل في الماء موجها الى القبلة كالمدفون في البر بحيث يغوص البرصه
في الماء وبين ان يجعل في اناء ويثقل ويرسله في الماء مستقبلا
وان يرفع القبر مقدار اربع اصابع مفتوحة او مفرجة الى شبر
ويصب على الماء ثم يده ورجليه لكن الصب متصلا يبدا بالراس ويختم
اليه ولا فرق في الابتداء من كونه من جانب القبلة او من الجانب الآخر
وان توضع اليد على القبر ولكن مؤثرة مفرجة الاصابع ويلقنه الولي
او من يامره الولي كالولي في ذلك ويجوز استقبال القبلة والقبر معا
وبين استدبارها واستقبال القبر ويستحب التلقين للصغير والكبير
على الظاهر ويكفي ايراه صاحبها الى ان يرى المعزى صاحب المصيبة
وان وعاله والميت كان افضل وان صنع طعاما لاهل الميت كان
افضل ويكره للرجل تعزية المراة الاجنبية الشابة ويكره فرش
القبر بالساج الا لضرورة فرشه بالخشب مطلقا وينبغي كراهية كل ما هو
نحوه وتجصيص القبور قال الشيخ المكروه تجصيصها بعد
اندراسها لا ابتداء وفيه قوة خصوصا اذا كان المراد به دوام تمييزه
ليزار ويترحم عليه ودفن ميتين في قبر واحد الا ان ابتداء فلو دفن

فما يريد النبش لو دفن آخر حرم الا الى المشاهد المشرفة وكذا
الى مقبرة قوم صالحين ترجى بركتهم وان يستند الى او يمشي على القبر
اى يكره كل منهما لان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولا يجوز نبش
القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم استثنا من اطلاق النبش مواضع
الاول اذا صار الميت رميما اتفاقا والمرجع في ذلك الى الظن المستفاد
الى القرائن الثاني اذا دفن في ارض مغصوبة او مشتركة ولم ياذن
الشريك وان ادى الى هتك الميت الثالث اذا كفن في مغصوب
ولا يجب اخذ القيمة لو بذلت بل يستحب الرابع لو وقع في القبر ماله
قيمة عادة جاز النبش لاخذه الخامس النبش للشهادة على عينه اذا
احتيج الى ذلك بشي من الامور المترتبة على موته كاعتداد زوجته وقسمة
تركته وحلول ديونه التي عليه وبرائة كفيله ونحو ذلك وهذا انما يكون
اذا لم تعلم تغير صورته بحيث لا يعرف السادس قيل اذا دفن بغير
غسل او الى غير القبلة ينبش والاصح العدم واولى بعدم النبش
لو دفن بغير كفن واولى منه لو دفن بغير صلوة لامكانها على القبر السابع
اذا اريد نقله الى احد المشاهد المشرفة وللاصحاب في جوازه قولان
والجواز قوي لكن بشرط ان لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله هتكه
ومثلته بان يصير متقطعا ونحوه ولا يشق الثوب على غير الاخ والاب
هذا في حق الرجل اما المراة فيجوز لها الشق على جميع الاقارب

الملك باره شدن

الوقت اخطاء وصح تيممه وصلوته على الاظهر المعتمد وكذلك الا ان
يجد الماء في رحله او مع اصحابه الباذلين او في الفلوات
وكذا لو وجده بثمن يضر به في الحال ينبغي ان يراد بالحال حال المكلف
ليعم الضرر الحاصل في زمان الحال بصرف الثمن في شراء الماء وكذا
المتوقع في زمان الاستقبال لكونه اذا صرف لا يرجى تحصيل العادة
تجدده عادة في زمان الحاجة اليه او قبله وان لم يكن مضرا في الحال
لزمه شراؤه وان كان باضعاف ثمنه المعتاد ولو اجحف بالمال
فهو كالمضر بالحال على الاقرب ولا فرق بين ان يخاف لصا
او سبعا لا فرق في الحكم بين كون الخوف على نفسه قتلا او جرحا او
اهانة لا يحتملها مثله بغير حق وبين كون الخوف على مومن او نفس محترمة
او يخاف ضياع مال يضر الحال لتناول ماله ومال غيره اذا
كان ممن يجوز المحاماة عنه وكذا لو خشى المرض الشديد او تضرر
به من نحو صداع يسير حاضر لا يخشى عاقبته ولا فرق بين خوف حدوثه
وزيادته وبطوء برئه ويكفيه الاعتقاد وعلى التجربة في ذلك او عول
على قول الطبيب العارف او الشين شيئا يعلو الجلدة تشوه
بتشققها من استعمال الماء في شدة البرد لكن ينبغي ان يقيد الحكم
بكونه فاحشا فلو خاف حدوث يسير منه لم يكن ذلك مجوزا للتيمم
وخاف العطش له لا فرق بين خوف العطش على نفسه

فان لم يكن له تجربة

وعلى حيوان محترم وان لم يكن ملكاله وان كان معد الذبح اذا لم
يذبح في الحال ويجوز التيمم بارض النورة والجص هذا قبل الاحراق
المهوه فلا وتراب القبر المراد به ما خالط بدن الميت
اما غيره فلا ويشترط لجواز التيمم بتراب القبر عدم اختلاطه بصديد
الميت وبالتراب المستعمل المراد به ما يعلق باليد عند الضرب
دون المضروب عليه ولا بالوحل مع وجود التراب الا
ان يجففه فانه ح تراب فان استهلك التراب فحد الاستهلاك
ان لا يرى الخليط وان يقع على الممتزج اسم التراب ولا يخفى ان
جواب الشرط محذوف تقديره فذاك او جاز من ربا الارض
الربا بضم الرا او جمع ربوة وهو ما علا في الارض ومع فقد التراب
يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته كل ما كان منطلق الغبار
من بساط وغيره فهو كهذه المذكورات ويجب ان يتحرى اكثرها ترابا
واللبد بكسر اللام واسكان الباء وهل يصح مع سعة فيه تردد
والاحوط المنع المعتمد التفصيل بكون العذر المجوز للتيمم يرجى زواله
قبل خروج الوقت فيراعى الضيق وعدمه فيجوز مع السعة
في التيمم والواجب النية بحيث فيها مع القربة والوجوب او الندب التعرض
الى بدلية التيمم عن الغسل او الوضوء وتعيين فيه الاستباحة
ولا يجوز فيه رفع الحدث بحال لان التيمم لا يرفع الحدث بحال

ثم يمسح الجبهة بهما الاصح وجوب مسح الجبينين والحاجبين
ايضا من قصاص الشعر المراد من القصاص قصاص مستوي
الخلقة وغيره يحال عليه الى طرف الانف المراد طرف الانف
الاعلى وهو ما يلي اسفل الجبهة ويلوح من العبارة عدم جواز النكس
وهو المفتى به وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين
والاول اظهر الاصح عدم الاستيعاب والتفصيل اظهر المعتمد
القول بالتفصيل ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو
تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت هذا
احد القولين وفيه قوة لان ازالة النجاسة من جملة مقدمات
طاهر الصلوة فبقاؤه وقت لا ينافي حصول الضيق المعتبر في التيمم وقيل ان
صحة التيمم مبني على جواز التيمم مع سعة الوقت وفيه اقوال ولما
كان التفصيل اظهر كانت صحة التيمم ههنا موقوفة على كون
العذر غير مرجو الزوال وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه
من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد الاصح انه لا اعادة عليه
الا ان يكون تعمده للجنابة بعد دخول الوقت وهو متمكن من الوضوء
فانه يتيمم ويصلي ويعيد في هذه الصورة كمن اراق الماء بعد
دخول الوقت ومن منعه زحام الجمعة الاصح انه لا اعادة
عليه ايضا وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن ماء لازالتها

والاظهر عدم الاعادة المعتمد انه لا اعادة ايضا وقيل يسقط
الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه هذا هو الاصح وقيل يقضي
في صلاة ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر هذا
القول هو المعتمد فالافضل تخصيص الجنب به وقيل تخصيص به
الميت وفي ذلك تردد والاصح الاول ولو كان الماء مبذولا للاحوج
بنذر او وصية ونحو ذلك صرف الى الجنب واجب الجنب اذا
تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان
حدثه اكبر او اصغر هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال السيد
المرتضى يتيمم بدلا من الوضوء ان كان حدثه اصغر لان الجنابة قد
سقط اعتبارها بالتيمم بدلا منها وهذا انما يتم اذا كان التيمم يقتضي
رفع الحدث كالغسل وهو باطل بالنص والاجماع لان المتيمم
اذا وجد الماء انما يطهر من الحدث السابق قطعا فكيف يعقل
فيه الرفع اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه بل يشترط
لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها وقتها فاذا تلف الماء قبل ان
يمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة يتبين عدم التكليف باستعمال
الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض انما يكون لتمكنه من المبدل
لا انه لو كان كذلك لامتنع في الطهارة نية الوجوب قبل مضي
زمان يتمكن فيه من فعلها لان نية الوجوب فرع الوجوب وهو

بمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة
[illegible]

بمس هو الاولى لاشتماله التطهير على الوجه المعتبر من كل منهم
وكذا ان مس قطعة فيها عظم هذا هو المعتمد سواء ابينت من
حي او ميت والاصح ان العظم المجرد كذلك وغسل اليد على
من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا لا نفس له من غير الناس
الاصح ان اليد لا تنجس الا مع الرطوبة سواء ميت الآدمي
وغيره وكما تنجس اليد بمس ما لا عظم فيه فكذا تنجس بمس ما فيه
عظم بطريق اولى وكذا العظم المجرد والاصح ان المراد بالنفس
هنا الدم الذي يجتمع في العروق فاذا قطعت خرج منها بقوة
وهو المسفوح ولو نزى الى قوله اطلاق الاسم هذا انما يكون اذا
نزى الكلب على الشاة فانه يراعى في نجاسته اغلبية اوصاف
الكلب على الولد بحيث يقع عليه اسم الكلب فان غلبت اوصاف
الشاة عليه فهو طاهر حلال ولو اشتبه عنه الامران فهو طاهر حرام
ولو نزى كلب على خنزيرة فاولدها فالولد نجس على كل حال وفي الثعالب
والثعلب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الفارة معروفة
والوزغة محركة سام ابرص والقول بالنجاسة ضعيف خصوصا
في الوزغة المسكرات وفي نجسها خلاف والاظهر النجاسة
المراد المايعة بالاصالة لان الجامدة بالاصالة ليست نجسة والقول
بالنجاسة هو المذهب بل كاد يكون اجماعا وفي حكمها

والعصير اذا غلا واشتد المرا والعصير العنبي ولا يلحق به عصير الزبيب
ولا عصير التمر والمراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده
حصول الثخانة المسببة عن الغليان ويبقى كذلك حتى يذهب
ثلثاه بالنار او بغيرها   الفقاع في القاموس الفقاع كرمان
والمراد به المتخذ من ماء الشعير على ما ذكره المرتضى في الانتصار
وما يوجد في اسواق المحالين محكوم بنجاسته اذا لم يعلم اصله
باطلاق التسمية   الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من
انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة المراد
بمن خرج عن الاسلام من باينه كاليهود والنصارى وبمن انتحله
وجحد ما يعلم من الدين ضرورة من انتمى اليه واظهر التدين به لكن
جحد بعض ضرورياته   ودخول المساجد الا يجب ازالة النجاسة
لدخول المساجد مع خوف التعدي الى المسجد والى شيء من
فرشه والاته لا مطلقا   وعن الاواني لاستعمالها اذا كان الاستعمال
يقتضي ذلك كما اذا استعملت فيما يحتاج اليه في الصلوة او كان
الاستعمال يقتضي ذلك في الاكل والشرب ولا يجب الازالة في
نفسها بل لشيء مما ذكر نعم يجب عن المصاحف والالات المحتاج
بها كالجلد والغلاف وعن الضرائح المقدسة والمساجد والاتها
وفرشها   وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه فالعفو

عن دم القروح والجروح غير مشروط بمشقة التحرز ولا يجب عصب موضع الدم
والمنع من الدم ولا تغيير الثوب بل يثبت العفو الى حين البرء قوله وعما دون الدرهم
البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة البغلي باسكان الغين
وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل ضراب كان يضرب الدراهم الكبيرة في الاسلام
فنسبت اليه وكانت قبل ذلك تعرف بالكسروية وقيل انه بفتحها وتشديد اللام منسوب
الى بغلة قرية بالجامعين والامر في ذلك سهل والمراد بالدم المسفوح النجس
لكن يستثنى من هذا الحكم الدماء الثلثة لغلظ نجاستها ودم نجس العين وهو
الكلب والخنزير والكافر والميتة وقدرت سعة الدرهم باخمص الراحة وهو
منخفض الكف قوله وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا اشار بقوله ان
كان مجتمعا الى ما دون وما زاد عما دون الدرهم فيندرج فيه ما كان بقدره وما زاد عليه قوله
وان كان متفرقا قيل هو معفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان تفاحش
والاول الظهر اي وان كان الدم الذي يعفى عما دون الدرهم متفرقا فان كان لو جمع
لبلغ ذلك الا قيل بالعفو عنه كائنا ما كان وقيل يجب ازالته كالمجتمع وقيل ان تفاحش
وجبت والا فلا وفسر التفاحش بكون محله ربع الثوب واخرى بكونه شبرا
والاصح انه كالمجتمع يجب ازالته قوله ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا
كالتكة والقلنسوة والخف والنعل والجورب ونحوها وهل
يشترط كونها من جنس الملابس قيل نعم وعلى هذا فهل يشترط كونها في محالها

قيل نعم ايضا ولا ريب في انه احوط قوله وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها
اي لم يعف عنها في غيره قوله وبعض الثياب من النجاسات كلها الا من
بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه المراد عصرها اذا غسلت بالماء القليل اما
اذا غسلت بالكثير ونحوه فلا وهذا في غير بول الرضيع وهو من لم يغتذ بالطعام
في الحولين بما يساوي اللبن فان اغتذى به كذلك فهو كالمتغذي ولا
يلحق به في هذا الحكم الرضيعة والمراد بالصب استيعاب المحل بالماء مع غلبته
ولا يشترط جريانه على المحل الا ان ذلك شرط في الغسل وكذا فصله والرش
كالصب قوله ويغسل الثوب والبدن مرتين وكذا غير الثوب والبدن
مما ليس بالماء اذا كانت الغسالة بحيث ينفصل بنفسها او بالعصر كالخشب
والحجر وكذا يجب غسل المذكورات من جميع النجاسات غير البول مرتين
على الاقوى لمفهوم الموافقة وما لا يمكن فصل الغسالة عنه مثل الصابون
والورق والفواكه الا نحو ظاهر البطيخ والعجين والخبز والحبوب وما جرى
هذا المجرى انما يطهر بغسله في الكثير ونحوه اما الثخين من الثياب كالملحاف
فانه يغسل بالقليل ويجزي من عصره دقه وتغميزه قوله وان كان يابسا
رشه بالماء استحبابا وقد سبق ان الرش والصب واحد قوله
وقيل يمسح يابسا ولم يثبت المراد مسحه بالتراب ولا عمل عليه قوله وان
لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت الاصح

انه يعيد

انه يعيد في الوقت قوله ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء
الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم هذا اذا لم يعلم سبق النجاسة من اول
الصلوة فان علم فكذلك لا اعادة بناء على ان الجاهل يعيد في الوقت لتجدد
علمه قوله وان تعذر الا بما يبطلها استانف به قيده بعضهم بما اذا كان
في الوقت سعة ومقتضاه انه مع الضيق يتم صلوته وفيه نظر لان مقتضاه كون
ضيق الوقت عن ازالة النجاسة موجبا لانتفاء شرطيتها فيها فعلى هذا
اذا كانت النجاسة في ثوب المكلف او بدنه وهو قادر على الازالة
لكن ان اشتغل بها خرج الوقت يسقط وجوب الازالة ويتعين
فعل الصلوة بالنجاسة وظواهر النصوص الدالة على الشرطية بها
في ذلك قوله والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته
في كل يوم مرة المراد في كل يوم وليلة واستغنى بدخول الليلة في اليوم
تبعا عن ذكرها بخصوصها ولو كانت له صبية او صبيان لم يبعد
القول بالعفو مع الغسل مرة من باب مفهوم الموافقة ولو
تعدد الثوب واحتاجت الى لبس الجميع دفعة لبرد ونحوه فكا
الثوب الواحد ويجب ان يكون في وقت الصلوة قوله وان
جعلت الغسلة في اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا وبر حسنه
انه يمكن جعل الغسل اخر النهار فتصلي به الظهرين والعشائين طاهرا

قوله صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا هذا هو المعتمد خلافا
لابن ادريس وهذا اذا لم يجد ثوبا طاهرا سقتن فان وجده تعين فعل
الصلوة فيه لوجوب الجزم بالنية اذا امكن ووجوب اجتناب النجس
في الصلوة ولا يتم بتجنبهما قوله وفي الثياب الكثيرة المراد انه اذا تعدد
النجس تكرر الصلوة بحيث يزيد على عدد النجس بواحد الا ان
يضيق الوقت وهذا صحيح لكن قوله ويصلي عريانا اليس بمعتمد
بل الاصح انه يصلي بحسب الممكن قوله ويجب يلقي الثوب المراد
انه اذا كان نجسا والبدن طاهرا والاصح انه لا يتعين ذلك بل يتخير بين
الصلوة فيه وعريانا والصلوة فيه افضل قوله وقيل لا يعيد و
هو الاشبه هذا هو المعتمد والشمس اذا جففت البول وغيره من
النجاسات عن الارض والبواري والحصر وطهر موضعه لا بد من
تقييد النجاسة بكونها لا جرم لها لتزول بالجفاف ولا بد من كون
التجفيف باشراقها على النجس واذا جف حكم بطهره كما صرح به المصنف وهو الاصح وقيل
بالعدم لكن بالتجفيف يجوز الصلوة عليه والنص صار صريحا بطهره قوله وكذا كل ما لا يمكن
نقله كالنباتات ولا يخفى ان المراد قبل قطعها فاذا قطعت فهي كسائر الاشياء قوله
وتطهر النار ما احالته المراد ما احالته رمادا او دخانا ولو احالته فحما ففي جوازه بطهره والمرجح
من قوة قوله والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل المراد وجفاف ونحو الطين

[illegible]

ولا يشترط

دو فقتان

۳۱٠

ولا يشترط المشي على الاظهر وماء الغيث الى قوله بغيره النجاسة
لا يشترط في عدم تنجسه بالنجاسة جريانه من ميزاب ونحوه خلافا للشيخ
قوله والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان من الغسلة الاولى
او الثانية وسواء كان متغيرا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول
عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر المراد ان الماء القليل
الذي تغسل به النجاسة نجس وعمم في الغسلة الاولى والثانية ليحاول
بذلك التنبيه على النجاسة في جميع الغسل الواجب بالنسبة الى اقل
مراتب الغسل وهو المرتان ورد بذلك على الشيخ في الخلاف حيث حكم
بطهارة ماء الاخيرة وعلى السيد القايل بطهارة جميع الغسالة بشرط
عدم التغير بالنجاسة فانه مع التغير نجس الغسالة اجماعا والقول
بالتنجس هو الاظهر في المذهب ولا يخفى ان قوله على الاظهر يشير الى
الخلاف في اصل المسئلة فلا يختص بالاناء وقيل في الذنوب الى قوله على
الطهارة القايل بذلك الشيخ رحمه الله مستنده قضية الاعرابي والذنوب
بفتح الذال المعجمة الدلو الملائى او قريب الملى والاصح عدم طهارة
الارض وتنجس الماء الا ان يكون الماء كرا ويلقى على الارض دفعة
واحدة وقيل يجب اجتناب موضع [illegible] والمراد
به عزل الفم عنه فلا يشرب بفمه من موضع الفضة وكذا [illegible]
وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر [illegible]

قد يكون لتزيين المجالس بها وقد يراد قنيتها فقط من غير استعمال
ولا تزيين والاصح التحريم مطلقا   واواني المشركين الى الاتي وكذا
حين كونها مستعملة اولا وكذا القول في سائر ما بايديهم عدا الجلد واللحم
وكذا الحكم في كل كافر   ولا يجوز استعمال الى قوله ذكيا هذا اذا كان
للحيوان نفس فان لم يكن له نفس فتذكيته ليست شرطا في استعمال
الجلد لانه لا ينجس بالموت قوله ويغسل الاناء الى قوله على الاصح الولوغ
هو شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه والاصح ان التعفير بالتراب
طاهرا او لا واجب وانما يجب الغسلتان بعده في القليل وفي الكثير غسل
بعد التعفير مرة واذا تعذر التراب او ما اشبه من الاشنان وما يليه
ولو لطع الكلب الاناء بلسانه فكالولوغ بطريق اولى لا ان اصابه بغير ذلك
من اعضائه   ومن الخمر والجرذ الى الجرذ بكسر وكبير الفأر ولا فرق في الحكم
بين الكبير والصغير وان كانت العبارة لا تفي بذلك والمراد ان الفأرة
اذا نجس الاناء بمباشرته يجب غسله كما ذكر والاصح وجوب الغسل السبع
للاناء اذا نجس بالخمر او بالفأرة على الوجه المذكور وكذا من ولوغ
الخنزير على الاصح   ومن غير ذلك الى قوله والثلث احوط الاصح وجوب
الثلث   والمفروض منها تسعة الى لما كانت الكسوف والزلزلة
من جملة الآيات كان عدها في جملة اقسام المفروضات غير مستقيم
لان القسم لا يكون قسيما ولهذا رده شيخنا الشهيد الى سبعة

اللطع اللحس صحاح

كتاب الصلوة

وما يلزمه الانسان بنذر وشبهه يدخل في شبه النذر العهد واليمين
والتحمل عن الغير   ونوافلها الى قوله الاشهر هذا هو المشهور في الروايات
والمعروف في المذهب وروي تسع وعشرون ثمان للظهر قبلها وركعتان بعدها
وركعتان قبل العصر وللمغرب اثنتان بعدها وركعتان قبل العتمة سقط
اربع من نوافل العصر والوتيرة وروي سبع وعشرون بان يقتصر
بعد المغرب على ركعتين   وعقيب العشاء الى قوله بركعة ويجوز فعلها من
قيام ولا يزيد بها العدد لانها بدل من ركعتين من جلوس
والوتيرة على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب   وصلوة الاعرابي
هي عشر ركعات كالصبح والظهرين عددا وترتيبا   ويختص الظهر الى قوله
من اخره هذا هو الاشهر للاصحاب وقال ابن بابويه ان الوقت
مشترك بين الصلوتين من اوله الى اخره ويعبر عن الاول بالقول
بالاختصاص وتحريره انه اذا مضى من حين الزوال مقدار اداء
الظهر تامة الافعال والشروط اقل الواجب بحسب حال المكلف
باعتبار كونه مقيما ومسافرا وصحيحا وآمنا وبطيء القراءة والاشتغال
ويستجمعا لشروط الصلوة بان يصادف دخول اول الوقت متطهرا خاليا
ثوبه وبدنه ومكانه من نجاسة ونحو ذلك واضدادها يختلف وقت
الاختصاص باختلاف هذه الاحوال اشترك الوقت بينها وبين العصر
ولو اتى بالظهر فذكر واجبا سهوا فان كان مما يتدارك كالسجود

فوقت تداركه من وقت الاختصاص وكذا وقت سجود السهو
فيما يسجد له ومثله القول في المغرب والعشاء   المستطيل في الافق
اى المنتشر   او ميل الشمس الى دور القبلة فيه جاجة الاستقبال
بكونه لقبلة اهل العراق وقال في المنتهى وقد يعرف الزوال بالتوجه
الى الركن العراقي لمن كان بمكة والقايل ان يقول ان كان المراد
ان ذلك علامة لاول الزوال فليس كذلك لان الشمس انما يميل
الى الحاجب الايمن للمستقبل اذا مضى من اول الوقت زمان
كثير وان اريد انه اذا وجد وتحقق كان دليلا على حصول الزوال في الجملة
فهو حق الا ان ذلك لا يختص بمكة كما لا يخفى   والغروب الى ذهاب الحمرة
هذا هو الاصح والمراد ذهابها من المشرق الى جانب المغرب بحيث تجاوز
الليل قمة الراس   والمماثلة من الفيء الزايد والظل في المراد بالظل
الاول هو الذي يتخلف عند قيام الشمس وقت الاستواء
فان ذلك هو الغالب وقد لا يبقى للشاخص ظل في هذا الوقت اصلا
كما في مكة وصنعاء اليمن في اطول يوم في السنة والمشهور بين
الاصحاب ان المماثلة بين الفيء الزايد والشخص وهو الاصح والفيء
يقال على ما بعد الزوال والظل على ما قبله   وقيل ارتفاعه اى قوله للعصر
المراد انه قد قيل انه من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء
مثله اى يزيد الظل على ظل الاستواء مثله وقت للظهر وللعصر من حين

امكا

امكان الفراغ من الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه اى يزيد على
ظل الاستواء مثليه وقيل للظهر زيادة اربع اقدام وللعصر زيادة
ثمان وقوله والمماثلة بين الفيء الزايد الخ معترض واعلم ان القدم
سبع الشخص على ذلك في القاموس   هذا للمختار وما زاد على ذلك
حتى تغرب وقت لذوي الاعذار والمراد بذوي الاعذار نحو المريض
والمسافر وذي الحاجة التي يضر فوتها ومقتضى هذا القول ان الصلوة
بعد الوقت المحدود سابقا قضاء الا في حق المعذورين وهو ضعيف
وما راد الى قوله النجم هذا القول ضعيف كما ضعف القول بتخصيص
التحديد بالانتصاف بالمضطر   وعندي ان ذلك كله للفضيلة
اشار بقوله ذلك الى ما سبق من تميز وقت المختار عن وقت المعذور
في الصلوات الخمس جميعها ولا ريب ان جعل هذا التحديد
للفضيلة هو المختار   قيل ما دام وقت الاختيار باقيا المراد
بوقت الاختيار ما ترك المصلي على الفضيلة وهو المثل والمثلان
في الظهر والعصر وهذا القول اقرب   وقد تلبس من الثانية
ولو بركعة الظاهر ان المراد بالركعة ما كمل ركوعها وسجودها
وبراد الى قوله الزوال المراد ان افضل منها تصليان عند الزوال
اى بعده وست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها
وست عند قيامها وينوي فيها نوافل يوم الجمعة والكلام في الزيادة

لا يختص بها اذا صليت الجمعة   فان بلغ الى قدر بالفرضه هذا اذا
كان قد صلى ركعتين فقط فاما اذا كان في خلال ركعتين فانه يتمها
ولا يجب القطع   وينبغي ان يجعلها فائتة نوافله المراد به كل الاسباب
ولا يحكم الى قدر راسه ينبغي ان يكون الحصر اضافيا بالنسبة
الى من لا عذر له فكانه قال لا يجوز تقديمها على الانتصاف لمن لا عذر له
فان خايف البرد ومريد الجنابة يجوز لهما التقديم وكذا الحكم في غيرهما
وذوي الاعذار على ما يستفاد من بعض الاخبار   ويصلي النوافل
ما لم يدخل وقت فريضة المراد ما يعم فعلها اداء وقضاء وظاهر العبارة
عدم جواز صلوة النافلة بعد دخول وقت الفريضة عدا النافلة
المرتبة لتلك الفريضة والاصح الكراهة   اذا حصل احد الاعذار
المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار
الطهارة واداء الفرض اي لا بد من ادراك جميع الفريضة لامتناع
التكليف بفعل لا يسعه وقته ولا بد ان يمضي من الوقت ما يسع جميع
شروطها من الطهارة وغيرها ان لم يصلها قبل دخول الوقت فحصول ما
فلا يكون الحكم مختصا بالطهارة وان خصها المصنف بالذكر   ولو زال
المانع الى قدر الاظهر ادراك ركعة مع شرائط صحة الصلوة من
آخر الوقت كاف في ثبوت الوجوب والفرق بين اول الوقت
واخره ان باقي الفريضة يزاحم به خارج الوقت وهل يكون مؤديا

لم

٣٤

للجميع او قاضيا للجميع او بالتوزيع اقوال اصحها الاول ولا بد في ادراك
الركعة من ادراك زمان يسع قراءة اقصر السورة ان كان يحسنها
فان الاصح وجوب السورة   الصبي الى قدر الاشبه الاصح
ان افعال الصبي تمرينية غير شرعية فلا توصف بصحة ولا فساد فمتى
بلغ والوقت باق بمقدار الطهارة وركعة وجبت الصلوة ولا
بما فعله من طهارة وصلوة واراد بالبلوغ بما لا يبطل الطهارة
البلوغ بنحو السن واحترز به عن البلوغ بالانزال   وان بقي قدر
الى قدر ثلثة في هذا الحكم اشكال على القول بان افعال الصبي غير شرعية
وقد يجاب بان صورة الصلوة كافية في صيانتها عن الابطال
وان كان الوقت الى قدر الاظهر هذا هو الاصح وانما يكتفي بوجود
قبل التسليم بناء على القول بوجوبه واما على القول بالاستحباب فينبغي
اعتبار عدم فراغه من التشهد   عدل بنيته ما دام العدول ممكنا
المراد بالعدول بالنية ان يقصد بقلبه كون ما مضى صلوته وما هو بصدده
فعله هو صلوة كذا وانما يتعذر العدول اذا ركع في الثالثة والسابقة
ثنائية او في الرابعة والسابقة ثلاثية واذا اختلف المعدول عنها والمنتقل
اليها في الاداء والقضاء نواه ايضا   فان تاخيرها الى المزدلفة
اولى ولو صار الى ربع الليل الاصح استحباب التاخير ولو صار ثلث الليل
والعشاء الى قدر الاحمر المراد به الشفق المغربي وهذا هو المعتمد وقيل

وقيل لا يجوز فعلها قبل سقوطه والاصح ان صلوة العصر الافضل تاخيرها الى ان
يصير ظل كل شيء مثليه والشفق ويؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما
وكذا الصبح اذا لم يكن قد صلى نافلتها قبل طلوع الفجر الثاني والمستحاضة
تؤخر الظهر والمغرب هذا اذا كان دمها سائلا فانها تجمع بين الظهرين
والعشائين في وقت فضيلتهما بان تؤخر الظهر الى آخر وقت فضيلتها وكذا
المغرب ويستحب التاخير في مواضع اخرى منها المربية للصبي ذات الثوب
الواحد فانها تؤخر الظهرين ليكون الغسل متصلا بالنسبة اليهما والى
العشائين ومنها تاخير ذوي الاعذار رجاء زوالها ومنها التاخير مع عدم
تيقن دخول الوقت لغيم ونحوه الى ان يحصل اليقين ومنها تاخير المتيمم
مع رجاء زوال العذر او مطلقا ومنها التاخير لانتظار الجماعة اماما كان
او ماموما ومنها التاخير مع مدافعة الاخبثين او الريح او النوم ليتفرغ
التخلص من ذلك فان ذكره وهو فيها عدل بنيته المراد انه يعدل
سواء فعلها في وقت الاختصاص ام بعده ووجهه ان المانع من صحتها
هو كونها العصر وقد وقعت في الوقت المختص بالظهر ولما كان محل
العدول باقيا لم يتحقق كونها العصر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاظهر
هذا هو المعتمد وعلى القول باشتراك الوقت من اوله بين الصلوتين
لا يجب اعادة العصر القبلة اي تقرر على الاظهر بل الاصح ان القريب
الذي يتمكن من محاذاة الكعبة كالذي في المسجد الحرام او الذي في بيوت

مكة او في الابطح ونحو ذلك قبلته عين الكعبة بحيث لا يخرج شيء من
بدنه عن محاذاتها واما البعيد فان قبلته جهة الكعبة وهي السمت الذي
شان البعيد ان يجوز على كل جزء من اجزائه ان تكون فيه الكعبة ويقطع
بعدم خروجها عنه ويختلف ذلك باختلاف مراتب البعد سعة وضيقا
فكلما بعد المكلف عن الكعبة كان ذلك السمت باعتبار الجهة التي هو
فيها اوسع ويحقق ما قلناه ان علامات القبلة في كل جهة من الجهات
المعينة في كلام القوم يشترك فيها جميع اهل تلك الجهة من غير تفاوت ولا احتياج
الى انحراف للاستدارة اللهم الا ان يكون المصلي في احد جانبي تلك الجهة
فتياسر ان كان في جانبها الايمن كاهل الموصل بالنسبة الى جهة العراق
فيجعلون الجدي بين الكتفين واهل العراق يجعلونه على المنكب الايمن وبالعكس
الجدي كاهل البصرة فيجعلونه على صفحة الخد الايمن وكذا الحكم في كل جهة فاهل الارض
وان كانوا حول الكعبة مستديرين الا انهم ليسوا في الاستدارة كمحيط الدائرة
لما قلناه من ان المتوسطين في الجهة يصلون الى سمت واحد اذا عرفت
ذلك فاعلم ان البعيد ان عرف ذلك السمت قطعا بمحراب معصوم ونحوه
وجب عليه التوجه اليه على نهج الاستقامة بحيث انه لو خرج من موقفه
خط لوقع على ذلك السمت مستقيما يحدث عن جنبيه زاويتان
قائمتان ولا يلتفت الى اجتهاد نفسه لو ظن تيامنا او تياسرا
لشيء من العلامات التي قد تعرض له وان علم ظنا بنحو محراب الجامع

الكثير من المسلمين في شيء من بلادهم او قبورهم وجب التعويل
عليه اذا لم يعلم فيه غلطا ولو اداه اجتهاده وكان حاذقا الى مخالفة
يسيرة كالانحراف اليسير يمينا او شمالا عول عليه لا ان خالف كثيرا
كاليمين والشمال الا ان تقطع بالغلط في قبلتهم كقبلة المخالفين بخراسان
او نحوها من البلاد فانه يعول على اجتهاده ولا يعرج على قبلتهم وينبغي سوال
ان يعلم ان العلامات المقررة لاهل كل قطر انما يفيد معرفة السمت
المذكور ظنا لا اشتباه القطع بالمحاذاة المطلوبة مع البعد الكثير
وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية المراد ان القبلة هي الموضع الذي فيه البنية من
الارض السابعة الى السماء لا نفس البنية فلاجل ذلك لا يتفاوت
الامر ببقائها وزوالها والبنية بوزن غنية   وقيل يصلي الى الهواء
الاول اصح المراد انه يصلي الى البيت المعمور مومياً للركوع والسجود وهو
ضعيف   ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا المراد ان من صلى
في موضعها بعد زوالها والعياذ بالله او على سطحها لا يحتاج الى ذلك
خلافا لبعض العامة   فاهل العراق الى العراقي في هذا توسع فان
اهل العراق لا يتوجهون الى نفس هذا الركن كما صرح به بل هذا الكلام
كله تقريبي فان قبلة البعيد اما الجهة او الحرم على اختلاف القولين وكلاهما
لا ينطبق على هذا كما لا يخفى   واليمن الى اليماني هو بتخفيف الياء
لان الالف بدل من الياء الاخرى كما نصوا عليه ويقولون بمعنى التشديد

٣٦

ويأتي بالتخفيف   واهل العراق الى توزعها اهل المراد بمن والاهم
من كان في سمتهم كاهل خراسان ومن وراءهم نص عليه الاصحاب ونبه
ان يراد بالمنكبين هنا الكتفان لا امتناع ارادة غيره وفي كلام شيخنا
الشهيد التقييد بكونها الا بعد التيمم وينبغي ان يحقق ههنا ان هذه من
العلامات التقريبية للقبلة فان من جعل الجدي على منكبه الايمن كان
منحرفا عن نقطة الجنوب الى جانب المغرب فكيف يكون المغرب
عن يمينه والفجر عن يساره وهذا جلي فهو مثل قولهم ان القمر ليلة سابع
الشهر يكون محاذيا للقبلة   والجدي محاذي المنكب الايمن الجدي
بكسر كما نص عليه اهل اللغة وهو نجم مضيء يدور هو والفرقدان حول القطب
وهو نجم خفي لا يراه الا حديد البصر في كل يوم وليلة دورة كاملة والمراد
بالمنكب هنا هو المفصل الذي بين الكتف والعنق والمراد بمحاذاته
اياه ان يكون خلف الاذن اليمنى من جانب علوها وانما يكون علامة
[illegible]خفض اذا كان في غاية الارتفاع والفرقدان في غاية الانخفاض او بالعكس
لانه يحاذي القطب الذي هو العلامة الحقيقية   وعين الشمس
عند الزوال على الحاجب الايمن هذه علامة تقريبية فان الشمس انما
تحاذي الحاجب الايمن للمستقبل اذا مضى من وقت الزوال زمان
كثير   وينبغي لهم التياسر الى يسار المصلي منهم يسيرا هذا مبني
على ان قبلة البعيد هي الحرم والتياسر من العلامات التي هي دليل على محاذاة

الحرم وهو بالافق دالتيمم في يسار
الجهة فاذا اجمال وفي تعيينها اولوا
[illegible]

الكعبة صار متوسطاً في الحرم الذي هو القبلة وهو ضعيف
فان جهلها اي المراد ان جهلها على وجه لم يستطع معرفتها بالعلامات
المثمرة لليقين كمحاذاة الجدي والمشرق والمغرب مثلاً فان هذه
محصلة لليقين في الجملة وان لم يحصل بها نفس السمت يقيناً والمراد
بالامارات المفيدة للظن نحو النظر الكثير اخر النهار في يوم الغيم
المفيد ظن ان ذلك الجانب هو المغرب واذا اجتهد فاخبره
غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه اذا
كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه ينبغي ان نحو ان اخبره عدلان
على طريق الشهادة عمل بخبرهما دون اجتهاده والا فعلى اجتهاده
ولو لم يكن الى قوله عمل به الاصح انه لا يعمل بخبره الا في موضع واحد وهو اذا
جهل القبلة ولم يكن له طريق سوى الصلوة الى اربع جهات وضاق
الوقت الا عن جهة واخبره كافر فانه وان وثق بخبره تعين عليه الصلوة
الى تلك الجهة ومن ليس يطلع هو على غيره انما يجوز له التعويل على خبر
العدل عن حس او عن اجتهاد ولو كان الراكب الخ الاصح عدم جواز
الصلوة على الراحلة وان تمكن من استيفاء الافعال وان كانت
معقولة وكذا الارجوحة المعلقة بالجبال ويجب الاستقبال في
فرايض الصلوة وان كانت الفريضة صلوة الجنازة وعند الذبح
الواجب فيه توجيه الذبيحة الى القبلة بحيث يكون موضع الذبح اليها ؛

وبالبيت تحديد

٥

٣٧

وبالبيت عندي الخ لا يخفى ان الاستقبال في هذه الاوقات متفاوت
في الكيفية ويجب الاستقبال به في الغسل والتكفين ايضاً واما النوافل
فالافضل استقبال القبلة بها يلوح من هذه العبارة انه لا حرج في فعلها
الى غير القبلة والاصح المنع ويجوز ان يصلي الى غير مشاكلة المراد ان النافلة
يجوز فعلها على الراحلة سفراً وحضراً ولو الى غير القبلة على كراهية اذا كان — وهو كذا
المكلف في الامصار مترددا في الطرقات ويركع ويسجد بحسب الامكان ولو بالايماء
ونيته حيث كان متوجهاً وقوله ولو الى غير القبلة على كراهية يريد به اذا كان
مستقراً مطمئناً وقد تقدم المنع منه الا في حال الضرورة فان عول
على رواية مع وجود البصر للامارة وجد ما والا فعليه الاعادة الجزاء
محذوف اي فان عول على راية للامارة وجد ما صح مثل ان يجلس
ما غلب على ظنه انه محراب المسجد ولو صلى فرادى اعاد وان صادف
القبلة فان كان منحرفاً يسيراً المراد انه يكون بين المشرق والمغرب — والمشهور
والقبلة وقيل ان الى قوله الوقت هذا القول هو المعتمد واذا اجتهد
لصلوة ثم لم يكن الا بدل ذلك لا يجب تجديد الاجتهاد لكل صلوة ما لم
يتجدد شك كان الشمس ولا يعتبر الخ الاصح انه لا يغتفر لكن يكره
بدونه الا المحالي ليس المزدوجة بجرية ذات اربع اذا انعقدت
المادة ثابت ولا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في وبرها
والاحجار راسخة بذلك مع كونها مما لا يوكل لحمه منه فان حيوان الماء

لا يحل منه الا ما له فلس كالسمك هل تجوز الصلوة في جلدها قولان
للاصحاب اصحهما الجواز ولا فرق بين كونها مذكاة وعدمه كما نص
عليه في المعتبر والذكرى وكذا ما لا نفس له من حيوان الماء
وفي المغشوش الى ولا المنع المنع هو المعتمد   ويجوز الصلوة اي التعليل
بكونه لا يؤكل اللحم موجود في الاخبار وكان المراد به انه ليس مما
والاصح جواز الصلوة في فروه بشرط الذكاة وما يقال من انه لا يذ
غالبا فلا يصلى فيه لاجل ذلك لا يعتد به او اخذ من مسلم به علمه
في الذكرى   وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع
المنع هو المعتمد   لا يجوز لبس الحرير للرجال الخنثى كالرجل والمراد
بالحرير ما يعم المسمى بالقز واحترز بالمحض عن الممتزج   ويجوز للنساء
مطلقا اي في حال الضرورة والاختيار   وفي الاثم الصلوة فيه الخ
الاصح جواز الصلوة في ذلك مع الكراهية وفي الاثم الصلوة منه المنطقة
والخف لانه لا تحل رفعه الثوب وما جرى مجراها   ويجوز الركوب عليه والافتراش
على الاصح هذا هو المعتمد وهل يجوز التدثر به اي الالتحاف به فيه وجهان
وليس ببعيد الجواز   ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به المراد
بالكف به ما يجعل في اطراف الثوب كالذيل ورؤس الاكمام والزيق
ونهايته اربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة وكذا اللبنة منه
وهي الجيب   واذا مزج بشيء الى مدار الحكم في ذلك على صدق الاسم

عرفا الناشئ عن كون الخليط معتدا به فلو اضمحل حد الخيط لا يعتد
لقلته كالخيوط القليلة في الثوب فانها لا تنافي صدق اسم الحرير
عليه كالشعرات القليلة السود مثلا في الحيوان الابيض لم تجز الصلوة
بخلاف ما لو كان معتدا به فانه يجوز فيه قطعا ولا عبرة بالتسمية
المفترضة وهي التي لا تكون منشاؤها اضمحلال الخليط فلو سمي الممتزج
حريرا افتراها لم يقدح ذلك في الجواز قطعا وما وقع لبعضهم من ان
العباة التي سداها قز لا يصلى فيها لتسميتها قزية من الاوهام الفاسدة
ولا يلحق بالممتزج المبطن بالحرير ولا المحشو به فلا يصلى فيهما
الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولا يصح ايضا سواء كان هو الساتر
ام لا او في حكمه الخاتم المغصوب ونحوه وقيل انه اذا كان المغصوب
غير الساتر لا تبطل الصلوة لرجوع النهي عنه الى امر خارج عن ماهية
الصلوة بخلاف ما اذا كان هو الساتر فان النهي يرجع الى شرط
صح الصلوة فيختل به لان الشرط اذا انتفى شرعا انتفى المشروط والاصح
البطلان مطلقا ومثله ما لو كان مصاحبا لشيء مغصوب ولو جهلا
ولو اذن الى قوله على الظاهر اي بناء على ظاهر الحال المستفاد
من العادة بين غالب الناس وهو المعتقد على الغاصب وجوب
موافقته والانتقام منه فان ظاهر ذلك يقتضي عدم الاذن فا
لم يكون مانعا من تناول العموم له   لا يجوز الصلوة في ما يستر ظهر القدم كالشمشك

المراد ان كل ما يستر ظهر القدم كلا او بعضا ولا يكون له ساق وهو
ما يتجاوز مفصل القدم بحيث يستر بعض الساق لا يجوز عليه الصلوة فيه
والاصح الجواز على كراهة ولا يجوز للمرأة الا قدر ما جاز المراد ثوبا
فعلا او قوة فلو كان الثوب الواحد كبيرا بحيث يعم الجسد اجزأ
وظاهر القدمين على تردد والاصح عدم وجوب ستر القدمين
ظاهرهما وباطنهما وما عدا هذه المستثنيات يجب سترها حتى الشعر
والاذنين والعنق ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله
ودبره المراد بالقبل القضيب والانثيان وكذا لا يجب ستر
ما بين القبل والدبر لغيره او من باب المقدمة واذا
لم يجد الا ورق الشجر يلوح من العبارة انه انما يجوز الستر بورق
الشجر مع فقد الثوب والاصح الجواز مع وجوده اذا عمل
على وجه يحصل به مقصود الستر وكذا الحشيش ونحوه فان فقد
ستر بالطين ومع التعذر فبالوحل والماء الكدر بحيث لا يضر
ويركع ويسجد ان امكن والا اومأ وكذا الحفيرة والجب والتابوت
والفسطاط الضيق اذا لم يمكن لبسه وفي الحالين يومي للركوع الفسطاط بيت من شعر صحاح
والسجود فاذا صلى قائما اومأ قائما والا جالسا ويجعل السجود
اخفض ويجب ان يبلغ بالسجود نهاية الممكن من الانحناء وجميع
ما لا يؤدي الى انكشاف شيء من العورة والركوع دونه بانقل

٣٩

فان افتقرت الى نور استانف هذا مع سعة الوقت ظاهر
فاما مع الضيق فانه يحتمل عدم الالتفات فيكمل صلوتها كذلك وفيه
تردد ينشاء من الشك في كون ضيق الوقت مسقطا لاشتراط
الستر وكذا الصبية الى قوله بطلها كما اذا بلغت بتكميل تسع
سنين وهذا انما يستقيم على القول بان افعال الصبي شرعية
ولو قلنا انها تمرينية محضة وجب الاستيناف على كل حال اذا ابقى
من الوقت مقدار الطهارة وركعة ما عدا العمامة والخف
وكذا الكساء ويلوح من اقتصاره في الكراهة على السواد عدم كراهة
غيره وقد حكاه في الذكرى عن كثير من الاصحاب فان حكى
الحجم الخ الظاهر من السياق ان المراد حكاية اللون والاصح ان
حكاية حجم العورة كحكاية اللون في عدم الجواز وان يشتمل
الصماء فسره في المبسوط بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت
يده ويجمعهما على منكب واحد او يصلي في عمامة لا حنك لها
المراد بالحنك ما ادار من العمامة تحت الحنك وهل تتادى السنة
بادارة غيرها فيه تردد وان يؤم بغير رداء الرداء هو الثوب
الذي يجعل على المنكبين وفي ثوب يتهم صاحبه المراد به المتهم
بالتساهل في النجاسة احتياطا للعبادة وفي الذكرى ان ثوب
من لا يتوقى المحرمات في ملابسه كذلك ويكره الى قوله صورة

المراد بالتمثال والصورة ما يعم صور الحيوان وغيره خلافا لابا
ادريس حيث خص الكراهة بصور الحيوان ولا فرق في ذلك
بين الرجل والمراة او ما دونا فيه اذا حصل الاذن على الاخص
شرعا عم مباح الاصل والوقف العام او بالفحوى كالاذن
في الكون فيه مثل شيخنا الشهيد للفحوى بما وخال المالك الضيف
منزله وجعل الاذن في الكون منه ما يدل على فعل الصلوة ضمنا
من جملة الكون وهو حسن او شاهد الحال قوله لا يكره الا ان
المستفاد بشاهد الحال في نحو الصحارى الخالية من امارات الضرر
فانه لما استقر العرف على التسامح في المرور بها والكون فيها حيث
لم يتعلق بالمنع منها غرض ولم يتوجه بالكون فيها ضرر كان
كل ذلك كالشاهد على الاذن وقيل ذلك مكروه وهو الا
هذا هو المعتمد ولا يخفى ان قوله ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة
تصلي او امامه قد يفهم منه ان ذلك مختص بالرجل فلا يتعلق بالمراة
تحريم ولا كراهية وليس كذلك بل الحكم متعلق بهما لو تقدم احدهما
بصلوته فارا والاقران يصلي كذا انه امكن القول باختصاص الحكم بالمتاخر
ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجوده محاذيا لقدميها سقط
المنع لا بد في سقوط التحريم او الكراهية من تاخرها عنه بمسقط الجسد
ولو حصلا الى جنبه اولا وجوبا على القول بتحريم المحاذاة واستحبابا

على القول الاخر ولو اختص احدهما بالمكان فهو اولى بالتقدم
اذا كانت الى قوله بدنه اذا لم يتعد بها الى الثوب من صحة الصلوة
اذا كان الموضع الذي تعدى اليه من الثوب محمولا للمصلي فلو كان
مطروحا على الارض كطرف العمامة لم يضر وان تحرك بحركته ولو كانت
النجاسة مما يعفى عنها في الصلوة كدون الدرهم من الدم المحقق امكن
القول بعدم البطلان ويكره الصلوة في الحمام اذا كان طاهرا
والا حرمت ولا باس بالمسلخ والسطح وثبوت الفائط مع
عدم تعدي النجاسة ومبارك الابل المراد مباركها التي تاوي
اليها دون مناخها لعلفها او ورودها وكره العلامة في المنتهى وفي
الحديث المروي انها جن من جن خلقت ومساكن النمل
الكائنة المصلي من اذاها او قتل بعضها ومجرى المياه لانه لا يامن
هجوم هذا الماء فيسلب الخشوع وارض السبخة لعدم كمال التمكن
من الارض فان حصل التمكن فلا باس ومثله الوحل والرمل
المنهال ولو لم يتمكن لم يجز والثلج لعدم التمكن فيه وبين المقابر
الى قوله اذرع سواء استقبلها او صلى بينها ولا فرق بين المقبرة
العتيقة والجديدة في ذلك ولا بين القبر والقبرين وما زاد ولا تزول
الكراهية بجعل الستر خلف المصلي من دون البعد المذكور والعنزة تحرك
بين العصا والرمح في راسها زج وبيوت النيران الطاهر

المنهال
[illegible]

المراد بها ما احدث لاعزابها عادة وان لم تكن موضع عبادتها
ولا فرق بين كون النار موجودة في وقت الصلوة وعدمه
وبيوت الخمور الخ وكذا ساير المسكرات المايعة
وجواد الطرق دون الظواهر التي بين الجواد واللفظ على ذلك
وبيوت المجوس ولا باس ببيت فيه يهودي
او نصراني فان رشت الارض زالت الكراهية وقيده في المبسوط
بالجفاف وهو حسن ويكره الى مود الاطهر وقيل يحرم
والاصح الكراهة والمضرمة الموقدة ولو كانت النار في مجمرة
او قنديل فكذلك او تصاوير اي يكره وبين يديه تصاوير
وتماثيل ذهب اليه الاصحاب واكثر العامة او يكره وبين يديه
مصحف مفتوح هذا اذا كان مبصرا وقيده الشيخ بكونه قاريا ايضا
وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح هذا هو الاصح
ويقرا مواجه بصيغة اسم الفاعل واسم المفعول او كان ماكولا
بالعادة المراد بكونه ماكولا بالعادة ان يطرد اكله فلو اكل نادرا
كما في محل الضرورة لم يمنع منه ولو اكل في قطر عاما فالظاهر عموم التحريم
وفي التعطل الى مورد المنع المنع هو المفتي به ولا فرق فيه بين ان
يكونا معمولين اولا ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ
باخذ الوحل الذي لا يجوز السجود عليه ما تفرق فيه الجبهة ولا تجب

عليه

41

[illegible]

عليه ويراعي في ايمائه ان يكون جالسا ان امكنه وان ينحني
مقربا جبهته من الوحل بحسب الممكن ويجوز السجود
على القرطاس قيده بعضهم بما اذا اتخذ من القطن او الكتان
او الحرير لم يجز ولا باس به ويكره اذا كان مكتوبا به هذا اذا
كان المصلي مبصرا بحيث يشتغل به فان لم يكن فعلى كفه يجب
ان يكون على ظهره لئلا يحصل السجود على الكف وان يكون
خاليا من نجاسة وان لم تكن متعدية واذا كانت النجاسة
في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة
لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة المراد
بالمحصور وغير المحصور ما كان كذلك في العادة لان الحقيقة العرفية
مقدمة على اللغوية عند فقد الشرعية ولانه لولا ارادة العرفية هنا
لامتنع تحقق الحكم فان كل ما يوجد من المعدودات فهو قابل للعد
والحصر والمراد به ما تعسر حصره وعده عرفا باعتبار كثرة احاده
واضبطه وطريق ضبطه ان امثاله الف اذا اخذت مرتبة من مراتب العدد
على تقطع بانها مما لا يحصر ولا يعد عادة لعسر ذلك في الزمان القصير
كالالف مثلا تجعلها طرفا ثم تاخذ مرتبة اخرى دونها كالثلثمائة تقطع
بكونها محصورة ومعدودة لسهولة عدها في الزمان القصير فتجعلها
طرفا مقابلا للاول ثم ينظر فيما بينهما من الوسايط فكل ما جرى مجرى

الطرف الاول ملحقة به وما جرى مجرى الطرف الآخر ملحقة به
وما وقع فيه الشك تعرض على القوانين والنظائر وتراجع فيه
القلب فان غلب على الظن الحاقه باحد الطرفين فذاك والا عمل
فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل وهذا اصل لمسائل
بمحصور شرعا في ابواب الطهارة والنكاح وغيرهما فمتى اشتبه
المذكى بغيره والطاهر بالنجس من الثياب والمكان والاواني
والمياه وغير ذلك والمحرم بالاجنبيات وكان غير محصور يجب
الاجتناب والا وجب اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشتبه
بالنجس من الامكنة كالبيت والبيتين له حكمه على معنى وجوب
اجتناب الجميع فلا يجوز ان يجعل شيء منه مسجد الجبهة لما تقرر من
ان مسجد الجبهة يشترط فيه الطهارة وقد يكون في المشتبه بالنجس
كل من طرفي الطهارة والنجاسة وكذا استعماله في كل ما يشترط
الطهارة كالتعفير في اناء الولوغ والتيمم اما لو باشر بعضه برطوبة
فان المحل الملاقي لا ينجس اذا كان محكوما بالطهارة قبل ذلك
لعدم القطع بملاقاة النجس فيستصحب حكم الطهارة الثابت قبل
الملاقاة وما وقع في كلامهم من ان المشتبه بالنجس له حكم النجس
لا يريدون به من جميع الوجوه للقطع بانه في الاصل طاهر
قطعا ولم يعرض له نجس وما كان كذلك فهو باق على الطهارة

فقد

فقد خالف حكم النجس من هذا الوجه وغاية ما هناك انه اشتباه
ميسره بحيث يمتنع استعماله فيما يشترط فيه الطهارة فصار كالنجس
من هذه الجهة على ان تشبيه شيء باخر لا يقتضي المساواة من كل
وجه كما هو مقرر بين الاصوليين   لكن يشترط ان تستر المراة
المراد محافظتها على ان لا يسمع صوتها اجنبي فلو كانت بحيث
لو جهرت به لم يسمعها الاجنبي فلا حرج وكذا الخنثى   وقيل
ما يشترط في الجماعة الاصح الاستحباب مطلقا وعدم الشرطية
ولا يخفى ان الشرطية لا تنافي الاستحباب فلا يظهر التنافي بين ما حكاه
الله والقول بالشرطية الاجل المستحب على ما منه بد في الجماعة وهو
جاير مجازا   بل يقولون المؤذن الصلوة مثل مخير بين النصب
على الاغراء والرفع على حذف المبتدا او الفعل   ويصلي يوم الى
ثور بعرفه وكذا في المغرب والعشاء في المزدلفة والظاهر
ان اذان العصر والعشاء في هذه المواضع لا يحرم لكنه يكره
ولو جمع المسافر او الحاضر بين الصلوتين في وقت احديهما فالمشهور
بين الاصحاب ان اذان الثانية يسقط وهو متجه ان اريد سقوط
تاكيده وان اريد سقوط شرعيته فليس بظاهر بدليل ثبوته في
صلوات القضاء   ولو صلى الامام جماعة وجاء اخرون
لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت

صفوفهم اذن الآخرون واقاموا ... وجاء آخرون
ان المنفرد يؤذن ويقيم الآن يقال يستفاد النفي فيه بطريق
اولى والظاهر انه لا يشترط اتحاد الصلوة فلو كانت الثانية
مغايرة في وقت الاولى اداء وقضاء كفى اذان الجماعة الاولى
واقامتهم عملا بالعموم نعم لو تجدد دخول وقت صلوة اخرى
اذنوا لها ولا فرق بين المسجد وغيره في ذلك وينبغي ان يراد
ببقاء صفوفهم بقاؤهم على حال الصلوة ولو في التعقيب نظرا
الى انهم لو خرجوا الى حال اخر بعد تراخي الزمان لم يمنع من
الاذان وانما يصدق تفرقهم بتفرق الجمع فلو بقي واحد على حال
الصلوة صدق انهم لم يتفرقوا ويعتبر فيه الاسلام فلا يعتد
باذان الكافر ولا يصير بتلفظه بالشهادتين مسلما لعدم العلم
بارادة الاقرار والاذعان بذلك لامكان كونه مستهزئا
والذكورة فلا يعتد باذان المرأة اذا سمعها الاجانب ولو اذنت
للمحارم ولم يسمعها اجنبي اعتد به ويستحب ان يكون عدلا صيتا
الاصح الاعتداد باذان الفاسق وان كان العدل اولى والمراد
بالصيت رفيع الصوت ويستحب ان يكون صوته حسنا
وفيه رواية اخرى هي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
رجع الى ما لم يتلبس بالقراءة وللشيخ قول بان العامد يع

والعامد
دون الناسي على الاول والاقامة فصولها مثنى مثنى الصواب
الاقتصار على واحدة لان مثنى معدول عن اثنين اثنين
وكل ذلك يتأكد في الاقامة اكثر من الاول ليستثنى
من ذلك رفع الصوت فان المستحب كون الصوت في
الاقامة ادون من الاذان وان يقف على اواخر الفصول
فيكره اعرابها ولو فعل اعتد به وكذا يكره ان يكون لحانا ويعتد باذانه
لو فعل ويفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة
او تسبيحة او سكتة وفي المغرب بخطوة او سكتة او تسبيحة
وفي الرواية ان بينهما في المغرب نفسا ويكره الترجيع
في الاذان الا ان يريد الاشعار الترجيع تكرير الفصل زيادة
على الموظف واستحبه بعض العامة في الشهادتين فاستحب
ذكرهما مرتين بخفض الصوت ثم يعيدهما رافعا بهما صوته ولو
اراد بذلك اشعار من لم يشعر من المصلين فلا حرج للرواية
عن الصادق عليه السلام وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم المشهور
بين الاصحاب بالتثويب من نام الى قوله اعلى عليه اى لو نام
في خلال كل منهما والاصح ان جواز البناء مشروط بعدم فوات
الموالاة بسبب طول الزمان وكذا لو سكت طويلا او تكلم في الاثناء
بخلل او محرم ولو ارتد الى قوله على قول الاصح عدم الاستئناف

الا اذا طال الزمان بحيث يخرج عن الموالاة عادة   يستحب لمن
سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه ويقطع الكلام ان كان متكلما وكذا
قراءة القران لو كان يقرؤ ولو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك
صلوة التحية الى فراغ المؤذن ليجمع بين المندوبين والحكاية مع
الخاطر حتى الحيعلات وليس بعيدا ان يريد الله بقوله ان يحكيه
مع نفسه ان لا يرفع صوته به كالمؤذن وسمعت من بعض افاضل
من الطلبة استحباب الاسرار بالحكاية ولا يظهر لي الآن وجهه
اذا تشاح الى قوله ينبغي التشاح تفاعل من الشح والمراد التنازع
بينهم لان كل واحد اراد ان يكون هو المؤذن والمراد بالاعلم بها
الاعلم بالاذان وفي الدروس يقدم من فيه صفة كمال ثم القرعة باحكام ع
من صلى الى قوله المراد الصلوة خلف المخالف للتقية وهذا ايماء
الى عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته   وان خشي الى
قوله قامت الصلوة المراد قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة فيجتزي
باخر الاقامة   النية الى قوله فتنعقد صلوته لا خلاف بين الاصحاب
في ان النية معتبرة في الصلوة بحيث يبطل بالاخلال بها عمدا
وسهوا وانما الخلاف في انها ركن وجزء او شرط وخارج ولا ثمرة
مهمة في تحقيق الحق في ذلك والواجب انما هو معرفة ما تقدم لكن
ينبغي ان يعلم ان شبهها بالشرط اشد من حيث انها تتقدم على الصلوة

وانضاجها الى اخرها كساير الشروط وقوله ع تحريمها التكبير ايماء
الى الشرطية .   وحقيقتها استحضار حقيقة الصلوة في الذهن
والقصد بها الى امور اربعة الوجوب والندب والقربة والتعيين
وكونها اداء او قضاء ولا يخفى ان حقيقة النية القصد والارادة
ونية الصلوة هي القصد الى امور اربعة الصلوة المعينة كالظهر
مثلا والوجوب في الواجبة اي فعلها لوجوبها او الندب في
المندوبة اي فعلها لندبها والاداء والقضاء والقربة ولا يجب
في القصد الى هذه الامور القصد الى معانيها مفصلة بل يكفي القصد
اجمالا اذا كان قد علمها تفصيلا ليكون هذا الاجمال مترتبا على
ذلك التفصيل ولا يخفى ايضا ان استحضار حقيقة الصلوة في الذهن
ليس هو النية ولا يعتبر فيها ان اريد استحضارها تفصيلا
وان كان اريد الاستحضار الاجمالي فان كان المراد به تعيين
الصلوة فهو داخل في الامور الاربعة وان اريد غيره فليس
بواجب ولا معتبر في النية   ولا عبرة باللفظ فعلى هذا لا يستحب
الجمع بينه وبين القصد   ووقتها عند اول جزء من التكبير
لانه اول الصلوة فان قيل انما يتحقق الدخول في الصلوة
بتمامه لقوله ع وتحريمها التكبير ولوجوب انصراف المتيمم اذا
تمكن من استعمال الماء قبل تمامه قلنا بتمام التكبير تبين الدخول

في الصلوة من اوله ولولا ذلك لكان التكبير خارجا عن الصلوة
فلا يكون ركنا وهو خلاف الاجماع فعلى هذا يجب استحضار
الامور الاربعة جملة والقصد اليها عند اول التكبير وان استدام
ذلك الى آخره كان اولى ولو عسر قصد الجمع جملة واحدة
لتوهم ان كل امر من الامور التي هي متعلق النية اذا التفت
اليه الذهن لزم الغفلة عما سواه وان لم يكن هذا هو المراد
كفاه الاتيان بمقدوره الذي لا عسر فيه ولو نوى الخروج
من الصلوة لم يبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل منافيا
بل الاصح البطلان بكل منهما وكذا لو نوى الى غير الصلوة هذا
ان كان الشيء واجبا او مندوبا قوليا حرفين فصاعدا الا (وكذا)
اذا كان دعاء او ذكرا او قصد به غير الصلوة فانها لا تبطل به
ولو كان مندوبا فعليا لم تبطل الصلوة بذلك ما لم يبلغ حد
الكثرة ولا يصح الصلوة من دونها اي تكبيرة الاحرام ركن في
الصلوة عند جميع الاصحاب يبطل الاخلال بها وزيادتها
عمدا او سهوا فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع
الاشارة ليس المراد بعقد القلب بمعناها المعنى الحقيقي
التفصيلي اذ لا يجب ذلك على احد بل المراد القصد الذي يصير
تلك الاشارة قائمة مقام التكبير والمراد الاشارة بالاصبع

وجب تحريك اللسان ايضا ولو كبر اي قولها خبرا ليس على
اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم ينو قبل التكبيرة الثانية بطلان
الصلوة فان نواه ونوى الصلوة على الوجه المعتبر بطلت
الاولى وصحت الثانية وانما اطلق المصنف العبارة لما اسلف
من ان نية الخروج بمجردها لا تبطل الصلوة فلو كبر قاعدا
مع القدرة عمدا وهو آخذ بالقيام لم ينعقد صلوته لا فرق في ذلك
بين كونه عامدا او ناسيا او جاهلا لان القيام في التكبير ركن
والمسنون الى قوله ومنها المستحب ترك مد الالف
التي بين اللام والهاء من الاسم الشريف وانما كان مستحبا
لانه لا يخرج به الاسم عن وضعه اما مد الهمزة منه بحيث يصير استفهاما (ما)
فانه مبطل لخروجه عن الخبرية الى الاستفهام ولا يشترط القصد
ذلك لان دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له غير مشروط
بالقصد بل بالوضع خاصة ولفظ اكبر على وزن افعل لا
ينطق بها مع تمطيط اصلا ولو اعتمد على فتح الباء بحيث صارت
اكبار لم يصح لانه يخرج عن التكبير ويصير جمع كبر وكذا لو مد الهمزة
بحيث يصير استفهاما وهو ركن الى قوله صلوته ليس
مطلق القيام بركن في الصلوة فان القيام الى النية شرط
لتقدمه على الماهية والقيام في القراءة واجب لا غير وكذا

مط اي مده [illegible]
[illegible] صح
[illegible] الفصل بالوقف
حتى يثبت فى اصل
الكبر صح

القيام من الركوع وانما الركن هو القيام في تكبيرة الاحرام
والقيام الذي يتصل به الركوع والقيام في القراءة كذلك اي
علمنا انه ركن فان قيل القيام الذي يركع عنه هو القيام في
القراءة لانتفاء وجوب غيره والفعل الواحد لا يتصف بالركنية
وبعدمها قطعا قلنا القيام في مجموع القراءة واجب لا غير
وما صدق عليه الاسم متصلا بالركوع هو الركن فاذا اتى
بالمجموع واتصل بالركوع كان المجموع موصوفا بالركنية لانه فرد
من افراد الكلي وان نسي القراءة او قراءة جالسا ثم قام وركع
نسيانا فذلك القدر هو الركن واعلم ان زيادة القيام الموصوف
بكونه ركنا بانفراده لا يتصور لان القيام في التكبير لا ينفصل بدون
التكبير وكذا القيام المتصل بالركوع لا يتصور بدونه فمتى زادهما
تحقق زيادة ركنين فيكون البطلان مستندا الى كل منهما
ولا بعد فيه فان اسباب الشرع معرفات لا مانع من اسناد
الحكم الى متعدد منها واعلم ايضا ان بدل القيام محكوم بكونه
ركنا عند العجز عنه ايضا ركنا كما اذا عجز عن الجلوس او الاضطجاع
ولا يتعين البدل المذكور للبدلية الا بالقصد فاذا فرغ من
التشهد مثلا لم يتعين ما هو فيه للقراءة الا بالتوجه الى فعلها
وكذا الركوع وباقي الافعال   وروي جواز الاعتماد على

الحايط

الحايط مع القدرة هي رواية علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع
وهي منزلة على ما اذا لم يكن هناك استناد بحيث لو ازيل
السناد لسقط فان هذا غير قادح في الصحة   وقيل الى
قوله صلوته هذا القول ضعيف والمختار انه متى لزم من القيام
مشقة عظيمة لا يحتمل مثلها في العادة فينتقل الى ما بعده
والقاعد اذا امكن من القيام للركوع وجب وهل يجب الطمانينة
قولان اصحهما الوجوب   واذا عجز عن القعود صلى
مضطجعا على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر ويستقبل
بمقاديم بدنه القبلة كالملحود   فان عجز صلى مستلقيا
ويستقبل كالمحتضر   والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما
بالراس متحتمين بحسب الممكن والسجود اخفض ومع العجز
فبالعينين مع مراعاة كون السجود اخفض ولا وجه لتخصيص
الاخيرين بهذا الحكم بل نقول كل من المذكورين ان امكنه السجود
على الوجه المعتبر تعين عليه ولو يرفع ما يسجد عليه مع وضع باقي
المساجد وان تعذر عليه ذلك انتقل الى الايماء   انتقل الى
ما دونها مستمرا ظاهره انه اذا صادف ذلك القراءة لم
يقطعها كما لو كان قائما فعجز عنه الى الانحناء او منحنيا فعجز عنه
الى الجلوس او جالسا فعجز عنه الى الاضطجاع وهكذا او العكس

وجوب التطع حتى يطمئن   ان يربع ايها المراد بالتربع
هنا ان ينصب فخذيه وساقيه وهو اقرب الى حال القيام
من غيره من انواع الجلوس وبه يحصل الفرق بين القيام
وغيره محافظة على ما كان من الفرق بين القيام والجلوس
ويثني رجليه في حال ركوعه المراد بثني الرجلين ان يفرشهما
تحته بحيث اذا قعد يقعد على صدورهما بغير اقعاء وقيل ويتورك
في حال تشهده هذا القول هو المعتمد وسياتي ان شاء الله
تفصيل التورك   وكذا اعرابها لا ريب ان رعاية المنزل
في صفات القراءة والتسبيح والتشهد من حركات وسكنات
للاعراب والبناء وغير ذلك مما يقتضيه النحو العربي كالادغام
الصغير على ما صرح به شيخنا في البيان والمد المتصل واجب
ومع الاخلال بشيء من ذلك يبطل الصلوة ولا نعرف في ذلك
كله خلافا   ولا يجزي المصلي ترجمتها لا في حال الضرورة ولا
في حال الاختيار   وان كان ناسيا استانف اعاد ما سبق
من الموضع الذي خالف فيه الترتيب لا مطلقا   ومن
لا يحسنها وجب عليه التعلم ينبغي ان يترك قوله ومن لا يحسنها
على من لم يقدر على قرائتها اصلا او يقدر لكن لا على ظهر القلب
بل من المصحف فان لا اضطر قراءته وهل يجب في الحمد والسورة

و له
موله

من كان كذلك يجب عليه التعلم
ولا يجزيه وان تمكن من المصحف
احضارا فان ...

١٨

٤٧

فلا يجزيه العوض ووجب بذل اجرة القراءة من المصحف
ح لو توقفت عليه وما يحتاج اليه من نحو سراج ولو امكن الائتمام
ح احتمل القول بوجوب تقديمه قوله فان ضاق الى قوله تقدر
القراءة لا ريب في وجوب قراءة ما يعلم من الفاتحة او تعذر
قراءة غيره منها لعدم العلم وضيق الوقت بشرط ان يسمى
قرانا ويعوض عن الفائت منها مما يحسن من غيرها بقدره
حروفا ولو امكن تطبيق الآيات عليه ايضا وجب تحصيله
بين العوض والماتي به منها فيجعل العوض في موضع الفائت
فان لم يعلم من غيرها شيئا كرر ما يعلمه منها ليساويها او عوضها
عن الفائت بالتسبيح والذكر وان لم يحسن شيئا منها عوض
عنها ما يحسن من غيرها بقدر حروفها ولو امكن تطبيق الآيات
عليه وجب ولو امكن الائتمام ح فالاقرب وجوبه وان
لم يحسن شيئا يعتد به منها ولا من غيرها عوض بالتسبيحات
الاربع الموظفة في آخر الصلوة والمراد بما يعتد به ما يسمى
قرانا فلا عبرة بالكلمة والكلمتين ومتى امكن الائتمام وجب وقدم
على ذلك   والاخرس الى قوله قلبه المراد يعقد قلبه بمعانيها
يقصد ما يحفظ تلك الحركات والاشارة بالحمد والسورة وفي
رواية ويشير باصبعه ولا باس بها وهكذا جميع اذكاره وتشهده

وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجبة
في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب
والاول احوط والمعتمد هو القول بالوجوب ويفهم من قوله وسعة
الوقت انه مع ضيقه لا يجب السورة والاصح الوجوب
مع ان دلالة المفهوم ضعيفة نعم لو اعجلته حاجة او كان مريضا
يشق عليه قراءتها لم يجب ولا يجوز ان يقرأ شيئا من
العزائم فلو تعمد قراءة شيء منها بطلت صلوته وان نسي و
العدول وان تجاوز محل السجود ويقضيه بعد الصلوة وان
لم يذكر حتى فرغ من السورة اجزأته ويمكن القول بوجوب
العدول ما لم يركع لان المنهي عنه لا يكون مأمورا به وهو
قوي واختاره في البيان ولا ان يقرن الى قوله اشبه
الاصح الكراهة وتكرار السورة الواحدة كالسورتين
يجب الجهر بالحمد الا انما يجب الجهر في ذلك مطلقا على الرجل
والخنثى ان لم يسمعه اجنبي جهر في موضع الجهر وجوبا والاخفات
وجوبا واما المرأة فانها تخافت في موضع الاخفات وجوبا
وتتخير في موضع الجهر ان لم يسمعها اجنبي واقل الجهر ان
يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان
يسمع نفسه ان كان يسمع لا شك ان الجهر والاخفات حقيقيان

عرفيان متباينان تباينا كليا وليس اكثر الاخفات اقل الجهر
ولولا ذلك لتأدت الصلوات كلها بالفرد الذي يصدق
عليه كل منهما والمسنون في هذا القسم اما سواء الاوليان
وغيرهما والمراد بذلك انه افضل الواجبين المخير فيهما لامتناع
وجوب الموصوف مع عدم وجوب الصفة وترتيل
القراءة المراد به حفظ الوقوف واداء الحروف اي كمال
ادائها والوقوف على مواضعه اي المواضع التي يستحب
الوقوف عليها وهو تصريح بما اقتضاه الترتيل وان يقرأ
في الظهرين الى سور والجحد بل في العصر والمغرب واما الظهر
فكالعشاء والحاصل انه يستحب في العصر والمغرب قصار المفصل
وفي الظهر والعشاء متوسطاته وفي الصبح مطولاته وهو من
سورة محمد صلعم الى آخر القرآن فالى عم مطولاته والى الضحى متو سطاته
وما بقي قصاره ومنهم من يرى الى قوله يعتقد هذا القول
ضعيف وان يقرأ الى قوله جاز هي اول ركعة من نوافل
الظهر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من
صلوة الليل واول ركعة من ركعتي نافلة الغداة اذا اصبح بها واول ركعة من صلوة الغداة صح
واول ركعتي الطواف واول صلوة الاحرام ويستحب في
ثوانيها قراءة التوحيد واراد بقوله ولو بدأ وفيها بسورة التوحيد

جاز ان يقرأ التوحيد في هذه المواضع وفي الركعة التي بعدها
الجحد والكل جائز   لا كمرور الاسن الى الاصح انه لا يجوز قوله
في اخر الحمد ولا غيره وتبطل به الصلوة ان تعمده   فلو قرء خلالها
من غيرها استانف ان تعمد ذلك بطلت صلوته والا بطلت
القراءة فيعيدها ويستثنى من ذلك جواب السلام ونحوه
وسوال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما والدعاء بالمباح
للدين والدنيا له ولغيره وتنبيه الغير بالقران ولو مع قصد التنبيه
اذا قصد مع ذلك القراءة وتسمية العاطس وهو الدعاء له مر
وكذا لو نوى ~~قطع القراءة~~ جوابه فان شيئا من ذلك لا تقطع
الموالاة   وكذا لو نوى الى المراد فيه قطع القراءة قصد الاعراض شـ
عنها لا قطعها بقصد العود لان هذا لا يخرج من حكم السكوت
وفي نية قطع القراءة على هذا الوجه يستلزم قطع الصلوة فيبنى
على ان نية الخروج مبطلة ام لا وقد سبق ان الاصح كونها مبطلة
فتبطل بها الصلوة ولو نوى قطع الصلوة بطلت بطريق اولى
اما لو سكت الى قوله في صلوته لو سكت في اثناء القراءة لا بنية
القطع لم تبطل الصلوة ولا القراءة الا ان يطول الزمان كثيرا
فيخرج عن كونه مصليا فان صلوته تبطل او عن كونه قاريا فان
قرائته تبطل دون صلوته ولو نوى قطع القراءة ولم تقطع فقد

جزم

جزم المص بعدم البطلان وينبغي الحكم بالبطلان بطريق اولى
لان الاتي به من القراءة بعد نية القطع بمنزلة قراءة الاجنبي في
اثناء قراءة الصلوة   ولا يعيد الى البسملة بينهما على الاظهر
بل الاصح انه لا بد منها ومن رعاية ترتيب المصحف
يجزيه عن الحمد الى الاصح انه يجزيه اربع وان اتى بالاثنتي عشرة
على قصد الوجوب اجزأ بناء على ان الواجب امر كلي يتادى
بالفرد الاضعف والاقوى   وركن في الصلوة الى اجمع الاصحاب
على انه ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر واوليي الرباعيات
وخالف الشيخ في ركنيته فيما عدا ذلك والاصح ركنيته مطلقا
ان ينحني بقدر ما يمكن الى لا يكفي في ذلك بلوغ رؤس الاصابع
بل لا بد من الراحتين ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة
وان كانت الخ وقصير اليدين ايضا ينحني كمستوي الخلقة
التسبيح فيه الى الاصح ان مطلق الذكر كاف فيجزي كل ما تضمن
ثناء على الله سواء كان صيغة كبرى او صغرى وافضله سبحان
ربي العظيم وبحمده معطوفة على محذوف تقديره بصفات كماله   ونحو بحمده مر
او جزء الجملة محذوف على ان الجملة معطوفة على الجملة وتقديره وبحمده
اعلن ونحو ذلك   وهل يجب الى قوله الندب الاظهر اظهر
وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد الى اربع وثلثين او ستين

اذا لم يحصل للمصلي سام ولم يكن اماما الا اذا انحصر المامون وعلم
منهم حب الاطالة وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن
حمده ويستحب الجهر بها لغير المامون وهل هي دعاء او ثناء وكل
محتمل ولم اظفر في كلام احد بتصريح باحدهما ويكره ان يركع
ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه قاله الجماعة وروى
عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان
كان عليه ثوب اخر فلا باس وان لم يكن فلا يجوز ذلك الحديث
واكثر من العبارات مطلقة ليس فيها تقييد الكراهة بما اذا
لم يكن ثم ثوب اخر سما ركن الى مورد سهوا تقييد بقوله من كل
ركعة لان الاخلال بهما من ركعتين لا يبطل قطعا ولا يخفى ان الحكم
بكونهما معا ركنا وان الاخلال بواحدة سهوا متنافيان لان الركن
اذا كان مجموعهما كان الاخلال بواحدة اخلالا به لان المجموع
يعدم بعدم جزء من اجزائه فيلزم البطلان بالواحدة سهوا
وهذا اشكال دائر بينهم ودفعه بعضهم بان الركن هو ما يصدق
عليه مسمى السجود فاورد عليه زيادة الواحد سهوا فانها لا تبطل
والا لزم على ذلك البطلان بها وكيف كان فالمذهب الابطال
بزيادة سجدتين او نقصهما من ركعة ولو سهوا لا بالواحدة
وان كان التعبير عن الركن هنا بعبارة سليمة عن الطعن

لا يخلو من عسر ولا فرق في ركنية السجدتين معا من ركعة بين
الركعتين الاوليين والاخيرتين خلافا للشيخ السجود على
سبعة اعظم اي الواجب في كل واحدة من السجدتين هو المساجد
ووضع ما يصدق عليه اسم الوضع فلا يشترط وضع مقدار الدرهم
من الجبهة على الاصح وان كان افضل والكف يستتبع الاصابع
فلو اقتصر على وضعها فالمتجه الاجزاء ولا يجزي وضع ظهر الكف قطعا
ولا يجب في الابهامين وضع رؤوسهما بل اي جانب وضع منهما
اجزاء ولا يجزي وضع غيرهما من الاصابع الا مع تعذر وضعهما وعبارة
جمع من الاصحاب مطلقة بوضع اطراف القدمين من غير تعيين
للابهامين فلو سجد على كور العمامة لم يجز كور العمامة بضم الكاف
والمراد به هنا دورها وانما يمنع من ذلك اذا كانت متخذة من
جنس ما لا يسجد عليه كما يلوح من العبارة حيث قال ما يصح
السجود عليه بكور العمامة واطلق الشيخ المنع فيه وكانه نظر الى
ان المسجد لا يجوز ان يكون محمولا للمصلي وهو ضعيف
الا ان يكون علوا اي قدر الجبهة اللبنة باربع اصابع مضمومة
من مستوى الخلقة الذكر فيه اي الحكم هنا كما سبق في الركوع
والافضل هنا سبحان ربي الاعلى وبحمده وفي وجوب
قول الاصحاب الاظهر اظهر ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي

لو كبر في هوية نقد اتى بالتكبير المستحب دون هيئة المستحبة
ولو اعتقد ان المستحب هو ما اتى به بطلت صلوته وكذا تكبير
الركوع ونحوه   وان يكون موضع سجوده مساويا للموقف
او اخفض باربع اصابع فما دون لا ازيد   ويزيده على التسبيحة
الواحدة ما تيسر الحكم كالتسبيح في الركوع   ويدعو عند القيام
فيقول اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد   ويكره الاقعاء بين
السجدتين يكره الاقعاء مطلقا وهو عندنا عبارة عن ان يعتمد
بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه   فان تعذر
اي ط والظاهر انه يضعه على ما يصح السجود عليه وكذا الذقن
والسجود واجب في العزائم الاربع للقاري والمستمع الآيات
هذه عزايم لان السجود فيها عزيمة اي واجب والمراد بالمستمع
المصغي   ويستحب للسامع على الاظهر بل الاظهر الوجوب
وليس على الفور ولا تسليم المراد وما يعم تكبيرة الاحرام وتكبير
السجود اي لا يشرع فيه شيء من ذلك   ولا يشترط على
الاظهر الاصح انه لا يشترط خلو البدن والثياب من النجاسات
ولا يشترط الاستقبال ولا ستر العورة وهل يشترط السجود على
الاعضاء السبعة ام يكفي وضع الجبهة وكذا القول في اعتبار
مساواة المسجد للموقف ووضع الجبهة على ما يصح السجود

من غير ترتيب بين الايمن والايسر

فيها الطهارة خلافا للشيخ في النهاية وابن الجنيد وكذا لا يشترطه

علـه

عليه وجهان والاشتراط احوط   ويستحب بينهما التعفير
التعفير تفعيل من العفر بفتح العين المهملة وهو التراب والمراد
به وضع الخدين على التراب وبه يتحقق تعدد سجود الشكر لان
عوده الى السجود بعد التعفير سجود آخر   وصورته اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولو قال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لكان احد الواجبين على التخيير   ثم ياتي بالصلوة على النبي
وآله عليهم السلام الآل علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
وليس ببعيد ان يراد معهم باقي الائمة المعصومين عليهم السلام
تغليبا ومثل ذلك في الاستعمالات واقع   ومن لم يحسن
الى عوز الوقت   وهل يعوض عن الفائت بالتحميد يحتمل ذلك
ولو لم يحسن شيئا منه عوض عنه بالتحميد واليه ذهب في الذكرى
نعم يدل على ما حمل عليه روايتين باجزاء التحميد عن التشهد فان
لم يحسن شيئا امكن القول بالجلوس بقدره وهذا الفرض
بعيد لان الاسلام انما يتحقق بالاقرار بالشهادتين   هو
واجب في الاصح   للاصحاب في وجوبه قولان والاستحباب امتن
دليلا والقول بالوجوب احوط فح فيتعين له السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ولا يتخير بين العبارتين كما ذهب اليه المص

لان رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام دلت على ان السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين لا تعد تسليما وانه يوتى بها مقدمة على
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهل يجب نية الخروج من
الصلوة فيه قولان اصحهما العدم والامام يصفح وجهه اى يسلم
الامام الى القبلة تسليمة واحدة ويومى بصفحة وجهه الى يمينه
وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى على [illegible]
الى يساره بصفحة وجهه جعل ابنا بابويه الحائط على يساره كافيا
فى استحباب التسليمتين للمأموم ولا بأس به ويستحب للامام
القصد بالتسليم الى الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين وبقصد
المأموم بالاولى الرد على الامام استحبابا وبالثانية الانبياء والائمة
والمأمومين والمنفرد كذلك الا فى قصد المأمومين ولو اضاف
الجمع قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمى الانس
والجن كان حسنا ذكره فى الذكرى والتوجه بست تكبيرات
الى قوله ثم تكبر اثنتين وتتوجه ذهب فى الذكرى الى استحباب
التوجه بالتكبيرات فى جميع الصلوات ولا بأس به وقوله
ثم تكبر اثنتين وتتوجه يريد انه يكبر السادسة ثم تكبر تكبيرة الاحرام
واو اكبر السادسة قال يا محسن قد اتاك المسيء الى آخر الادعية
ولو نسيه قضاه بعد الركوع اى تداركه بعد فان نسى

تداركه بعد الصلوة جالسا ناويا فان نسى تداركه فى طريقه ناويا
مستقبلا ويستحب الجهر به مطلقا لغير المأموم وهل لو اخل
الى قوله تعمد التأويل بذلك الشيخان وهو ضعيف وهو وضع
اليمين على الشمال وفيه تردد والاصح انه يبطل اذا وقع عمدا
والالتفات الى ماوراءه سواء كان بوجهه خاصة ام بكله والحق
ان هذا يبطل عمدا وسهوا والكلام بحرفين فصاعدا هذا
انما يبطل عمدا خاصة والحق انه لا فرق بين وقوعه بالاكراه والا ختيار
وهل الحرف الواحد المفهم مثل ق فعل امر من وقى يقى والحرف
بعده مدة مثل با كالحرفين فى الابطال فيه نظر والابطال اوجه
والقهقهة اذا وقعت عمدا مطلقا ولا يضر التبسم
والفعل الكثير عادة المرجع فى الكثرة الى العرف فما يعد فاعله
معرضا عن الصلوة كالتعمم بعمامة طويلة كثير وغيره قليل كلبس
العمامة وقتل الحية والعقرب والاصح ان الفعل الكثير يبطل
مطلقا سواء وقع عمدا او سهوا ويشترط فيه التوالى فلا يبطل
بالمتفرق وان كان بحيث لو توالى لعد كثيرا على الظاهر
والبكاء من امور الدنيا المراد به ما اشتمل على صوت وانتحاب
فلا يضر خروج الدمع فقط وانما يبطل اذا وقع عمدا خاصة ولو
وقع على وجه لا يستطيع دفعه واحترز بامور الدنيا عما لو كان

من خشية الردع او من ايهو الاخرة ونحو ذلك فانه لا يجز
بل هو افضل الطاعات والاكل والشرب في قول الا في
صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك
الليلة لكن لا باستدبار القبلة ظاهر العبارة ان مسمى الاكل والشرب
مبطل وهذا القول للشيخ وبعض الاصحاب قيد بلوغ الكثرة
وشيما الشهيد قيد في بعض كتبه كونهما مؤذنين بالاعراض عن
الصلوة وهو حسن والطمعوا على انه انما يبطل عمدا لا سهوا
لكن لابد من تقييده بعدم بلوغ الكثرة فلو بلغ هذا الحد بحيث
يمحى معه صورة الصلوة ابطل على كل حال ولا يبطل بابتلاع
ذوب سكرة ونحوه واستثنى من ذلك الشرب في صلوة
الوتر لمن يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة وهو عطشان
وقد خشي طلوع الفجر للرواية وقيده المصنف بعدم استدبار القبلة
وهو جيد وينبغي ان يقيد ايضا بما اذا لم يلزم منه فعل كثير غير الشرب
وان لا يكون طاهر الاناء نجسا بحيث يصير حاملا للنجس ولا فرق
بين كون الصوم واجبا او مندوبا ولا بين كونه في القنوت
او غيره وهل نفرق بين كون الوتر واجبا بالنذر ام لا يحتمل
عدم الفرق وفي عقص الشعر للرجل اي في تحريمه في الصلوة
بحيث يلزم من تعمده بطلانها والاصح الكراهية وقيد بالرجل

لان المراة لا يحرم عليها ذلك ولا يكره لها العقص هو جمع الشعر
في وسط الراس وشده وقال في الصحاح عقص الشعر ضفره
وليه على الراس كالكبة ويكره الالتفات يمينا وشمالا
هذا اذا كان بوجهه خاصة وفي قول ضعيف ان تعمده مبطل
والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود وان
يصفق بفرقع اصابعه فقد ورد النهي عن ذلك كله ولا ريب
ان كراهية التثاؤب حيث يمكن دفعه ونفخ موضع السجود والبصاق
مقيدة بان لا ينطق بحرفين فان كان كذلك حرم وبطلت
بتعمده او بتاوه او بان بحرف واحد اصل التاوه قول
قول كلمة اوه بكسر وحيث وهي كلمة يقال عند الشكاية والتوجع
والمراد هنا النطق بهذا الصوت على وجه يظهر منه
حرفان فان ظهر منه حرفان فهو كلام محرم ومدافع البول
والغائط والريح وكذا النوم وهذا اذا كان قبل الصلوة
وفي الوقت سعة اما لو عرض في اثنائها فان المدافعة واجبة
يحرم قطع الصلوة وكذا مع ضيق الوقت ولو عجز عن المدافعة
او خشي ضررا قطع والاصح وان خف ضيقا استحب له
بعد الصلوة هذا اذا كان قبل الصلوة او كان بعد الكلم
بعد لا استلزم فعلا كثيرا اذا عطس الا وان كان

الضفر نسج الشعر ... صحاح

لوث ... الفضول ... صحاح

تثاءبت على ما علمت والاسم الثؤباء صحاح

الفرقعة تنقيض الاصابع صحاح

... الاصابع صحاح

7

وكذا في خلال القراءة لم ينقطع به الموالاة ولو صادف اول
الفاتحة كفاه الحمد لله رب العالمين للعطسة والقراءة اذا
قصدهما وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته تسميت
العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين
جميعا وانما استحب لانه دعاء فلا يقطع الصلوة ولا القراءة
وهل يجب على العاطس الرد الظاهر لا لعدم كونه تحية شرعا ولو رد
المصلي بالدعاء لو عطس فسمت لم تبطل صلوته ولا قراءته
اذا سلم اليه تحية اجماعا ولكن الرد بمثل ما قال المسلم
لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وانما يجب الرد اذا
كان المسلم بالغا عاقلا مسلما ويجب اسماعه الرد تحقيقا او تقديرا
ولو تشاغل بالصلوة ولم يرد اثم ولم تبطل صلوته ولو حيا المصلي
احد بغير السلام كالصباح والمساء لم يرد الا على قصد الدعاء
اذ لا يعد ذلك تحية شرعا ولا يخفى ان قول المص اذا سلم عليه
يجوز ان يرد لا يدل على وجوب الرد والمطلوب بيان
الوجوب يجوز للمصلي اي الاصل في قطع الصلوة ان يكون
محرما وقد يجب اذا توقف انقاذ نفس محترمة عليه وكذا حفظ
المال الذي يضر فوته وكذا ستر العورة ولو عرض له الكشف
او عتقت المملوكة وكانت مكشوفة الرأس او نجس ثوبه

علاوه انه يجب رد السلام في الصلوة

الانقاذ رهانيدن

او

54

او بدنه بنجاسة لم يعف عنها وهو قادر على ازالتها ولم استتر
ح بطلت صلوته وقد يستحب ذلك في مواضع مثل تدارك الاذان
والمحافظة على ادراك الجماعة وحفظ المال الكثير اذا لم يضره تلفه
ويباح لقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز المال اليسير
مع احتمال التحريم واذا اراد القطع فالاحسن له ان يسلم
ويخرج وقتها اذا صار كل شيء مثله المماثلة بين الشيء الزائد بعد
الزوال والشيء على ما سبق منه في وقت فضيلة الظهر
ولو خرج الوقت في اثنائها صحت هذا اذا ادرك قبل خروج الوقت
ركعة وكان قد شرع فيها لظن ادراك جميعها قبل ضيق الوقت
وانه لا يسع الا ركعة فلو علم انه لا يدرك الا ركعة مثلا لم تشرع الجمعة
لانها لا تقضى خارج الوقت بخلاف غيرها من الصلوات
انما تقضى ظهرا اي لو فات قضاء الجمعة والمراد انه يتدارك فائت الجمعة
بفعل صلوة الظهر وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على
قول هذا القول هو الاصح ثم شك الخ لما عرض له الشك
واستوى الطرفان بقي تيقن شغل الذمة بالصلوة خاليا عن مقتضى
للسقوط وجاز ان يتقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة تقديم من
يتم بهم الصلوة واجب عليهم والعبارة قاصرة عن افادة الوجوب
ولكن تقديم اياه بما لا تبطل معه الصلوة كالاشارة ونحوها

فوائد الجمعة

والاول اشبه الاول هو المعتمد   وان دخلوا الى الصلوة الا واحد
لما كان العدد شرطا في الابتداء لا في الاستدامة لم يغير تفرقهم بعد
التكبير وقول المص ولو لم يبق الا واحد يمكن ان يريد به بقاء واحد
مع الامام فيكون ذلك باعتبار بقاء واحد مع الامام لان العطف
بلو الوصلية انما يكون لاخفى الافراد ووجهه ان به يحصل مسمى الجماعة
وهو ضعيف ويمكن ان يريد به بقاء الامام وحده او واحد من
المومنين بغير امام فيتم الجمعة ويجزيه وهذا اولى   وقيل بها الى قوله
فايدتها هذا القول هو المعتمد والمراد بالآية التي يتم فايدة الخطبة بها
ما يكون لها معنى يعتد به بالنسبة الى مقصود الخطبة سواء تضمنت
وعدا او وعيدا او حكما او قصصا فلا يجزي نحو قوله تع مدهامتان ولا
نحو فالقي السحرة ساجدين ويعتبر في الخطبتين الامر كونهما بالعربية مع
القدرة ولو لم يفهم العدد العربية فالاقرب وجوب الترجمة والا
وجوب تعلم ما لابد منه فيهما على الخطيب والسامع والترتيب بين
اجزاء الخطبة الواجبة على الوجه المنقول فلو قدم الصلوة على الحمد
ونحو ذلك استانف والنية لانها عبادة كالصلوة   وفي رواية
سماعة الخ المعتمد انه يجب في كل من الخطبتين اربعة اشياء حمد الله
ويتعين فيه لفظ الحمد والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وعليهم ويتعين
لفظ الصلوة ايضا والوعظ الذي هو عبارة عن الوصية بالتقوى او

على الطاعات والتحذير من المعاصي ونحو ذلك ولا يتعين لفظ
بل كل ما ادى معناه ذلك اجزا ولا يكفي التحذير من المعاصي الاغترار
بالدنيا فقط لانه قد يتواصى به المنكرون للمعاد ولا يشترط فيه كلام
طويل والقراءة ولو لاية يتم بها الفايدة ولو ضم الى ذلك الصلوة
على ائمة المسلمين صلوات الله عليهم والاستغفار للمومنين كان
اولى   وقيل لا تصح الا بعد الزوال هذا القول هو الاصح
وهل الطهارة الى قوله غير شرط القول بالاشتراط اولى احوط   ويجب
ان يرفع الى قوله فيه تردد الاصح الوجوب ولا يجب ان يجهد نفسه في
الاسماع لو كان هناك مانع كصمم او صوت ريح او ماء ونحو لا يبعد
وجوب تحري مكان لا مانع فيه اذا لم يكن فيه مشقة ولو تعذر الاسماع
لم تسقط الجمعة ولا الخطبة عملا بالعموم   الجماعة المراد بها الاقتداء
فلا بد من نية الايتمام من المأموم وكذا لابد من نية الامام للامامة
لتحصيل القدوة من الجانبين وكذا في كل جماعة واجبة حتى لو نذر
الامام الجماعة تعين عليه النية   ان لا يكون هناك جمعة اخرى و
بينهما دون ثلثة اميال ويعتبر المسافة المذكورة من المسجد ان صليت
في مسجد والا فمن نهاية المصلين   فان اتفقتا الى قوله اعاد الظهر
المراد انه ~~[illegible]~~ او صليت جمعتان وبينهما دون
ثلثة اميال ويتصور ذلك باجتماع نائبين للامام في بلد واحد

او بلدين بل باجتماع الامام ونائبه ولا محذور في ذلك لامكان
عدم علم احدهما بصاحبه واعتقادهما بلوغ المسافة الحد المعتبر ثم ظهر
خلافه فالاحوال اربعة ان تتفقا وتقترنا وتحقق ذلك بوقوع
تكبيرة الاحرام منهما في زمان واحد ولا عبرة بالتقدم والتاخر بالتسليم
وتبطلان بالاقتران وعدمه شهادة عدلين ويتصور ذلك بكونهما
في مكان يسمعان تكبير الفريقين وح فيعيدون الجمعة بان يجتمعوا
جميعا او يتباعدوا بالنصاب ان تتقدم واحدة بعينها فتصح
خاصة ويصلي الآخرون الظهر ان تسبق واحدة وتتعين
وتحته صورتان احدهما ان يعرض اشتباهها بعد معرفتها بعينها و
الثاني ان يكون اشتباهها من اول الامر وحكمهما واحد وهو وجوب اعادة
الظهر على كل منهما لان الجمعة قد صحت فلا تصور تشبيهها ولما اشتبه حال
الفريقين باعتبار من صحت جمعته توقفت براءة ذمتهم جميعا على اعادة
الظهر منهما والمتجه اعادتها فرادى او يقتدوا بامام من خارج ولو اقتدى
كل فريق منهم بامامه امكن لا ان يؤم الجميع واحد منهم حذرا من ان
يكون ممن صحت جمعته فلا يكون ظهره معتبرة بالنسبة الى الفريق
الآخر ان يشتبه السبق والاقتران والاصح انهم يصلون
الجمعة والظهر معا لتوقف يقين البراءة اما الجمعة فلامكان سبق
واحدة ويعتبر في امام الظهر ما سبق اذا تقرر ذلك فنقول المص

ولو

ولو لم يتحقق السابقة اعادوا الظهر الظاهره ان هناك سابقة غير
محققة فيكون هو القسم الثالث المشتمل على صورتين فيكون
العبارة مشتملة على صور اربع واحكامها والصورة الخامسة
خارجة من العبارة والسلامة من العمى والمرض والعرج
انما يكون العرج مانعا من الوجوب اذا كان بالغا حد الاقعاد
بحيث يشق معه الحضور فلو لم يشق عليه وجب الحضور وكذا
المرض انما يكون مانعا مع المشقة لابدونها ولا فرق بين انواع
ولا بين خوف زيادة بالحضور وعدمه في عدم الوجوب اذا
كان الحضور بحيث يشق معه وان لا يكون هما الهم الكبير
او له هو الشيخ الفاني فكل هو الآه الى قوله وفي العبد تردد
يستثنى من ذلك المريض الذي يتضرر بالصبر وينبغي ان
يكون الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الجلوس الا بمشقة شديدة
والمسافر كذلك فان اكثر الاصحاب على انها لا تجب عليه وفي انعقادها
بحيث يعتد في جملة العدد قولان اقربهما الانعقاد واما صحتها
منه واجزاؤها عن الظهر فلا كلام واما العبد فانها لا تجب عليه
اجماعا وفي انعقادها منه قولان والانعقاد قريب بشرط اذن المولى
ولا يخفى ان ظاهر عبارة المص ان التردد في وجوبها على العبد وانعقادها
به وفيه ما فيه ويستثنى المص الخنثى فان ظاهرهم انه هنا كالمراة
ولا يخفى انها تقع من المميز تمرينا وان لم توصف فعله بوجوب ولا صحة

ولا يخفى ان المسافر الذي لا يجب عليه هو الذي لا تلزمه الائتمام
فمن لزمه الائتمام كالمقيم واعلم ان المشار اليه بقوله وكل هؤلاء
هو من دلت عليهم القيود المذكورة في العبارة ولو التفت
الى قوله على الاظهر الاظهر اظهر او ازال الى قوله الجمعة ولو كان
بين يديه جمعة يعلم ادراكها ففي الجواز نظر ولو سافر قبل فعلها حيث
لا يجوز كان عاصيا فلا يجوز له القصر حتى تفوت الجمعة فيبتدأ
بالسفر من موضع تحقق الفوات ولو كان السفر واجبا كالحج والغزو
او مضطرا اليه فلا حرج اذا كان التخلف يؤدي الى فوات الغرض
الاصغاء الى قوله في اثنائها المراد بالاصغاء الاستماع ووجوبه
قوي فان مقصود الخطبة لا يحصل الا به ومتى قلنا بوجوب الاصغاء
حكمنا بتحريم الكلام وكما يحرم على المؤمنين يحرم على الخطيب الا مع
الضرورة وهل يجوز الى قوله والاشبه الجواز وكذا الاعمى المعتمد الجواز
الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه
اراد بالبدعة المحرم لان البدعة لا تكون الا محرما والاصح التحريم و
قد اختلف الاصحاب في تفسير الثاني فقيل انه الثاني زمانا فكل ما وقع
اولا فهو شرعي معتبر وما وقع بعده فهو البدعة المحرم وقيل [illegible] في
وضعا فان المروي ان الاذان كان يفعل بين يدي النبي صلعم وهو
على المنبر والاذان الواقع قبله محدث في زمان عثمان او معوية والمعتمد

ان

٥٧

ان الثاني هو الثاني زمانا فان باع اثم وكان البيع صحيحا
على الاظهر الاظهر اظهر لان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد
ولا فرق في تاثيم المتبايعين بين كونهما معا ممن يجب عليه الجمعة او
احدهما لتحريم المعاونة على المعصية فقول المص ولو كان احد المتعاقدين قدس
ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر
الى الآخر غير مرضي والمعتمد التحريم بالنظر اليهما وفي حكم البيع في ذلك
ما اشبهه كالصلح والنكاح والخلع والطلاق او لم يكن الامام
الى قوله والاول اظهر المراد كون الامام غير موجود في موضع اقامتها
ولا ريب ان نصب النائب للصلوة بخصوصها غير شرط انما الشرط
نصبه لها او عموما على وجه يتناولها وليس المراد باستحباب صلوة
الجمعة ح انه ينوي فيها الاستحباب لان الجمعة متى وقعت صحيحة
اجزأت عن الظهر وما يجزي عن الواجب لا يكون مستحبا وانما
المراد انها افضل الواجبين المخير بينهما فان الوجوب التخييري فيها
لا ينافيه الاستحباب العيني والاصح القولين الاول لكن بالشروط المعتبرة
في الجمعة ونائب الامام هو الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط
الفتوى فان نوى الى قوله والاول اظهر البطلان اظهر
وركعتان عند الزوال اي بعده وان يكون الخطيب بليغا
اي قادرا على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال بحيث يبلغ به

كذا المعاكس من غير املال ولا اخلال مع فصاحة لان لذلك اثرا بينا
ويكره له الكلام قد سبق ان تحريمه فى خلال الخطبة اولى
ورداى برد يمنة هى بالتشديد مضافة الى اليمن والذى فى الروضة
برد يمنة وهى بالضم البردة من برود اليمن وان يسلم اولا
اى اول ما يصعد المنبر ويجب الرد على الكفاية ما لم يتجاوز
نصف السورة اى فلا يعدل ح والاصح انه يكفى فى ذلك بلوغ
النصف الا فى التوحيد والجحد فانه لا يعدل عنها اذا شرع
فيها الا ان يكون قد فعل ذلك نسيانا فانه يجوز له العدول
ما لم يبلغ النصف ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة سواء
صليت جماعة ام لا على الاصح والمراد باستحبابه انه افضل الواجبين
المخير فيها وكذا فى ساير نظايره واستحب الاتيان بها جماعة
ونزاوى هذا اصح القولين وقيل لا يشرع الجماعة ح والاصح الاول
والمراد بالاستحباب هنا كونها مستحبة فلا ينقل منها الوجوب
وان كان المتصف بشرايط القنوت موجودا ثم يكبر اربعا
يقنت بينها اربعا لا يخفى ما فى العبارة من التوسع لان القنوت
اربعا لا يكون بينها بل بينها وبعدها وان يطعم قبل خروجه
فى الفطر لان الافطار فيه مطلوب للفصل بينه وبين الصوم فيستحب
المبادرة اليه ولكن الافطار على الحلو كما صرح به كثير من الاصحاب

فالصلوة اليومية الخمس

ولو افطر على التربة الحسينية جاز ولا يتجاوز قدر الحمصة
فى الاضحى الى ما بعد يوم النحر هذا لمن كان بمنى سواء كان
ناسكا ام لا اما غيره فعقيب عشر صلوات اولها ما ذكره وقد اشار
اليه المص بقوله وفى الامصار ويوم النحر هو يوم العيد
وفى الثالثة تردد واستحبابها لا بأس به والمشهور عدم
الا بمسجد النبى ع الى قوله خروجه استحبابا اقتداء به صلى الله
عليه وآله التكبير الزايد هل هو واجب فيه تردد والاشبه
الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا
وبتقدير وجوبه هل تعيين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا لانه
وجوب التكبير الزايد وكذا القنوت على الوجه الذى سبق ولا يتعين
لفظ الا ان المنقول عن اهل البيت عليهم السلام اولى
وعلى الامام ان يعلمهم ذلك فى خطبته يجب على الامام الحضور
والاعلام به كما فى خطبة العيد وقيل الرخص مخص لاهل الجامع
ان الرخص عام فى القروى والبلدى ولا ينقل المنبر من الجامع
بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا فقد اجمعوا ينبغى ان يكون
استحبابا مرسلا لكل من المجلس اى لا ينقل المنبر استحبابا بل
يعمل شبهه استحبابا فقد اجمعوا على كراهة نقل المنبر من الجامع
ولو ان الواقف للمنبر اوقفه فى الجامع بحيث احتاج نقله الى غيره

الفصل الثالث في صلوة الكسوف

في الوقف امكن القول بالتحريم او اطلقت الى قوله يجب عليه
ولو كان في طريقه من يصلي العيد ووثق بادراك الصلوة معهم
ففي جواز السفر ح تردد وقد سبق تحقيق ذلك في الجمعة فلا حاجة
الى اعادته وفي خروجه الى قوله والاشبه الجواز المعتمد الجواز
ولو كان بينه وبين موضع الصلوة ما يحتاج معه الى السعي قبل
طلوع الشمس ففي تحريم السفر عليه ح اشكال ولا يبعد القول بالتحريم
وكذا القول في الجمعة لو احتاج الى السعي اليها قبل الزوال
ويل لمحل لما اذلك له الاصح الوجوب لكل آية وهي كل مخوف سماوي
والمراد به ما من شانه ان يخاف منه عامة الناس لا ككسوف
الكواكب ووقتها في الكسوف الخ نهاية الوقت تمام
الانجلاء على الاصح فان لم يتسع لها الخ اي فان لم يتسع للصلوة
وهذا اذا كان الغالب عليها الاتساع للصلوة فجاءت قصيرة
الوقت على خلاف الغالب اما لو كان الغالب عليها قصر الوقت
فهي كالزلزلة ويصلي بنية الاداء الخ هذه الصلوة اداء لا ح
الاجماع واقع على كون هذه الصلوة موقتة والتاقيت يوجب
نية الاداء ولما كان وقتها لا يسعها وامتنع فعلها فيه وجب المصير
الى كون ما بعده صالحا لايقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال
وبقي حكم الاداء مستصحبا لاشتغال الناقل وروعي فيها الفورية

وان سكت اما كانت صحيح

من حيث ان فعلها

٥٩

من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بسبب
الضرورة فاقتصر في التاخير على قدرها وفي ذلك جمع بين القواعد
المتضادة وهي تاقيت هذه الصلوة مع قصر وقتها واعتبار
سعة الوقت لفعل العبادة فان لم تتم السورة قرأ من
حيث قطع ولو قرأ من موضع اخر من السورة او اعرض عنها
وقرأ سورة اخرى او بعضها ففي الجواز قولان فان قلنا به فلا بد
من اعادة الفاتحة ويجب مع ذلك ان يكمل سورة في الركعة
وهذا القول لا يخلو من قوة وان يقرأ السور الطوال مع
سعة الوقت ويكفي في ذلك الظن المستند الى قرينة وان
يقنت خمس قنوتات بان يقنت على كل مزدوج واقله على
الخامس والعاشر واقله على العاشر او احصل الكسوف في
ان تضيقت احديها وجب تقديمها وان اتسع الوقتان تخير وان
تضيقتا قدمت الحاضرة ثم ان قد فرط في الحاضرة اول الوقت
قضى الكسوف والا فلا كما لو افاق المجنون وقد بقي من الوقت
بقدر الحاضرة وقيل لا يجزي ذلك الا مع العذر وهو الاشهر
الاصح عدم الجواز الا مع العذر كساير الفرائض وهو ولكن
كان مظهر للشهادتين من جحد بعض ضروريات الدين
كالفرق الاربع ويظهر من كلام الاصحاب وجوب الصلوة على

كان ح

الفصل الرابع في الصلوة على الاموات

بالطفل ٣

الناصب ولعنه او الانصراف بالرابعة ولم يصرحوا بالحكم الخفي
وان كان اطلاقهم شاملا مع انهم قد صرحوا بوجوب غسله
ولعلهم يريدون بالمنافق ما يعم المخالف والمراد بالذي له حكم
الاسلام هو من كان احد ابويه محكوما باسلامه حتى لقيط دار
الاسلام او دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه وكذا بعد
الست من كونها كاملة فلا يكفي الضرب فيها وكذا المجنون الذي
تجدد جنونه بعد اسلامه او كان تابعا للمسلم وكذا اعضاء بدن
الميت المسلم والصدر والقلب وابعاضهما ولا يخفى انه يشترط
ان لا يكون الميت غائبا فلا يصلي على الغائب عندنا مطلقا
ولا على البعيد بما يعتد به عرفا كذلك ولا على من بين المصلي وبينه
حايل كالقبر الا عند الضرورة   واذا كان الاولياء جماعة
فالذكر اولى من الانثى فالاب اولى من الام والاخ والجد
اولى من الاخت والجدة وكذا في كل مرتبة ولو كان الذكر ناقصا
بنحو صغر وجنون لم يكن بعيدا القول بان الولاية للانثى من طبقته
لانه في حكم المعدوم وعند عدمه فالولاية لها جزما ومع فقد الكامل
في تلك الطبقة ففي الانتقال الى الابعد تردد فان لم نقل به
فالاولوية الى وليه   والاقدم غيره اي وان لم يستكمل فيه
الشرائط قدم من شاء لكن يشترط اتصافه بالشرائط فان

لم يحضر احد اسقط اعتباره ويصلي الحاكم او من ياذن له مع
عدمه فعدول المؤمنين ولا يخفى ان اذن الولي انما يعتبر في
الجماعة لا في اصل الصلوة فلو صلوا فرادى بغير اذن اجزأ
واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ المراد انهم كانوا في
مرتبة واحدة وتشاحوا والمراد بالافقه هنا الاعلم بفقه الصلوة
وبالاقرأ الاعلم بمرجحات القراءة والاصح تقديم الاقرأ على الافقه
فالاسن فالاصبح وجها المراد الاسن في الاسلام واما
صباحة الوجه فقد قال المصنف في المعتبر لا ارى لهذا اثرا في
الاولوية وربما فسر بالاحسن ذكرا بين الناس مجازا القول
علي ع انما يستدل على الصالحين بما جرى الله لهم على السن
عباده والاول مشهور وكلاهما حسن   والامام الاصل اولى
من كل احد فلا يتوقف على اذن الولي   والهاشمي اولى من
غيره اي المراد ان الاولى للولي تقديمه ولو اجتمع جنايز فتشاح اولياؤها
قدم اولاهم بالامامة في الجماعة ويحتمل تقديم من سبق ميته ولو
اراد كل منهم افراد ميته بصلوة جاز   وكذا الرجال العراة
علل ذلك بالمحافظة على ان لا تبدو عورته لهم قال الشيخ ولا
مع انهم صرحوا بان العراة يجلسون في اليومية وكانه بناه على
ان الستر ليس شرطا في صلوة الجنازة ونحن نشترطه اولا

بينها وبين اليومية بالاحتياج الى الركوع والسجود وهناك
بخلافه هنا وليس شيء لوجوب الايماء والمتجه فعلها من جلوس
واستحباب عدم التقدم بحاله   ولو كان فيهن حايض
انفردت عن صفهن استحبابا وان صلت مع جماعة النساء
والنفساء كالحايض على الاقرب   والدعاء بينهن غير لازم
ولو قلنا بوجوبه لم يوجب لفظا على التعيين بل الاصح وجوبه ولا تعيين
له لفظا لكن يجب مدلول ما اشتركت فيه الروايات فيتشهد الشهادتين
عقيب التكبيرة الاولى ثم يصلي على النبي وآله عليه وعليهم السلام
عقيب الثانية ثم يدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم للميت عقيب الرابعة
وان كان منافقا الى قوله بالرابعة المراد بالمنافق هنا الناصب
على ما يشهد به بعض العبارات والروايات ويمكن ان يراد
به المخالف مطلقا لانه جعل مقابل المؤمن وفي بعض الروايات
ما يدل على ان المنافق الحقيقي الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام
كذلك لانه صلى على عبد الله بن ابي فلعنه وينبغي ان الاقتصار
على اربع تكبيرات في المنافق غير واجب بل يتخير بين الخمس
والدعاء باللعن والاقتصار على الاربع وينصرف بالرابعة بغير
دعاء   وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي ويجب ان يكون
الميت مستلقيا والجنازة بالكسر الميت ويفتح او بالكسر الميت

وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت ذكره في القاموس
ولو كان طفلا جعل من وراء المراة هذا ان كان لم يبلغ
ست سنين والا جعلت وراءه وكذا لو حضر المراة مع الخنثى
وفي البواقي على الاظهر الاصح استحبابه ايضا   ويستحب
عقيب الرابعة ان يدعو له الخ هذا بناء على عدم وجوب الادعية فيه وقد سبق
ان الاصح وجوبها ولا يتعين لفظها والمراد بالمؤمن هنا وفي الزكوة
والخمس والحج والنكاح والكفارة والوصية ونحوها هو من يعتقد
اعتقاد الامامة وان لم يكن عن دليل ومقابله المنافق ويشعر به
المخالف والمستضعف هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه
ولا يوالي احدا بعينه وينبغي ان يتقي انما يدعى له بدعاء المجهول
اذا تعذر استعلام حاله   واذا فرغ الى قوله ترفع الجنازة الظاهر
ان هذا يستحب لكل مصلي   وان يصلي على الجنازة في المواضع
المعتادة استحبابا تبركا بها لكثرة من صلى فيها ولان السامع
بموته يقصدها للصلوة عليه   ولو صلي في المساجد جاز على كراهة
خوفا من تلطخ المسجد بانفجاره ويستثنى من ذلك مسجد مكة
فانها لا يكره فيه   ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين اذا كان
المصلي واحدا او كان التكرار منافيا للتعجيل وتجزي الاعادة
من نية الوجوب اعتبارا باصل الفعل والندب اعتبارا

بسقوط الفرض فاذا فرغ اتم الى قوله على القبر ينبغي ان
لا يتم ما بقي ولاء الا اذا تعذر فعل الادعية وانما يتم ما بقي بعد
رفع الجنازة مع الدعاء اذا كان مشيهم الى سمت القبلة لانه لا يفوت
به شيء من شروط الصلوة على اشتغ احد الامرين والى التكبير
وجوبا يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم
لا يصلى بعد ذلك ذهب العلامة في المختلف الى ان من دفن
ولم يكن قد صلى عليه يصلى عليه متى امكن من غير تحديد بيوم وليلة
ولا ازيد وما عداه لا يجوز الصلوة عليه بعد الدفن ولا بأس في
الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الى قوله الصلوة عليه
المراد بالاوقات كلها ما يعم الاوقات الخمسة التي يكره فيه
ابتداء النوافل ولا ريب في تخيير المصلي اذا اتسع وقت الصلوتين
وكلام المصنف منها اذا اتسع وقت الاخرى ولو تضيقا بحيث
خيف على الجنازة فان امكن دفن الميت قبل الصلوة ثم
تودى الحاضرة ثم يصلى على القبر قدمت الحاضرة والا قدمت
احكام الجنازة ثم تقضى الحاضرة اذا صلى على جنازة الى قوله
واستأنف للثانية هذا قول معظم الاصحاب استنادا الى رواية
لا تدل على قطع الصلوة على الاولى واستينافها على الثانية وهو
مشكل لان قطع العمل منهي عنه وليس هنا ما يدل على جوازه

من نص

من نص ولا اجماع فينبغي التوقف عنه نعم لو خيف على الجنازة
قطعها واستأنف الصلوة عليها واعلم ان الصلوة على جنازتين
فصاعدا يجب فيها قصدهم في النية وتثنية الضمير او جمعه
في الدعاء لهم كما يجب الحاق علامة التأنيث لو كان الميت امرأة
ولو اتى بعلامة التذكير بتأويل الميت جاز ولو اختلفوا في الدعاء
دعا لكل منهم ما هو فرضه حتى الطفل ولو كانت الصلوة على
مستحبة لم يتعرض له الشهيد مع وجوبها على الجنازة الاخرى
لان الفعل الواحد لا يكون واجبا ومندوبا بل يكفي نية الوجوب
فيندرج الاخرى تبعا كما يندرج في نية الصلوة الواجبة مندوباتها
تبعا واعلم ايضا ان ما ورد في دعاء الميت من قوله نزل
بك وانت خير منزول به لا يختلف الضمير فيه بالنسبة الى
الذكر والانثى لان هذا الضمير ليس للميت وانما من تتمة
اسم المفعول وكثيرا ما يقع الغلط فيه ويتخير من الادعية ما تيسر
له والافضل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام لا شك ان المنقول
عنهم عليهم السلام اولى واحرى وقد اورد ابن بابويه منها في كتاب من لا يحضره
الفقيه جملة كافية وغيره ويستحب ان يكون ذلك الاثنين فان
لم يتيسر فالجمعة كذا روي عن الصادق ع ويستحب ان يأمر الامام
الناس في خطبة الجمعة وغيرها بتقديم التوبة والاخلاص لله عز وجل والانقطاع

[illegible]

اليه ويامرهم بالصوم ثلثا عقيبا ليخرجوا يوم الاثنين صائمين
وان يخرجوا الى الصحراء حفاة مطرقي رؤسهم مجتنبين كبرا
ذكر الله عز وجل قال بعض الاصحاب وليكن في ثياب بذلته
وتواضعه على سكينة ووقار السكينة هيئة حاصلة تحت عند
استقرار الاعضاء وطمانينتها والوقار هيئة نفسانية تنشاء
قوله من طمانينة النفس وثباتها فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه
بان يجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وبالعكس ويستحب ذلك
للماموم على الاقرب تفالا بتحول الجدب خصبا ثم استقبل القبلة
لا اي استقبال الاخر منه وبالعكس وان لم يحول وجهه عن
القبلة بعد الصلوة وهم يتابعونه في ذلك انما يتابعونه في العدد
ورفع الصوت لا في الجهات والاشهر في الروايات
استحباب الف ركعة في شهر رمضان كما انه الاشهر في الروايات
كذا هو الاشهر في الاقوال بل يكاد يكون اجماعا وانكار الصدوق
ضعيف واثنى عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وخير
الشيخ في النهاية بين هذا وبين صلوة الثماني بعد العشاء
والاثنى عشرة بعد المغرب والاظهر الاظهر وفي كل ليلة من
العشر الاواخر ثلثين على الترتيب فيصلي الثماني بعد المغرب
والباقي بعد العشاء وروى انه يقتصر الى قوله عليه ثمانون الحا

الجثمان والجسمان سواء اي الجسم
جثمان هذا الرجل وجسمانه
اي جسده ٢٥
صحاح

يصلي

٦٣

يصلي في كل ليلة مائة فيبقى عليه عشرون ركعة في ليلة تسع عشرة
وستون في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين واكثر
الاصحاب على هذا وعليه رتب الشيخ الدعوات في المصباح وكل
حسن يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة
وجعفر عليهم السلام فيكون قد صلى اربعين ويبقى من الثمانين
اربعون اخرى فيستعد للعمل بهذه الرواية من اول جمعة وهذا
واضح اذا لم يكن في الشهر الا اربع جمع فان جاء على النادر خمس جمع
فثلثون ركعة فيوزعها على ما سياتي الى حيث ينتهي هذا هو الظاهر
ولا يحضرني في ذلك شيء بخصوصه وفي اخر جمعة عشرين والمراد
مضافة الى عشر الاخرى ولكن هذه العشرين في ليلتها صرح به
في الذكرى وفي عشية تلك الجمعة والمراد في عشيتها ليلة السبت
صرح في الذكرى وعبارة الشيخ في المصباح وفي ليلة اخر سبت
عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام وكانه يريد اخر سبت
من شهر رمضان لكن ربما كان يوم الجمعة الاخيرة نهاية الشهر
وكانه انما ذكر ذلك بناء على الغالب ومنها صلوة فاطمة ع
نقل ابن بابويه ان صلوة فاطمة عليها السلام ويسمى صلوة
الاوابين اربع ركعات بتسليمتين تقرا في كل ركعة الفاتحة
وقل هو الله احد خمسين مرة وصلوة جعفر ع يجوز

جعل هذه الصلوة من النوافل المرتبة روى ذلك عن ابى
عبد الله عم قال في الذكرى ويظهر من بعض الاصحاب جواز
جعلها من الفرائض اذ ليس فيه تغيير فاحش ويجوز تجريدها
من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان
مستعجلا ذكره في الذكرى وان جعل كل الوتر كان افضل
هو افضل من اقامة ركعة من جلوس مقام ركعة من قيام
لا من فعلها قائما وان كانت العبارة قد توهم خلاف ذلك
في الخلل الواقع في الصلوة هذا باطلاقه شامل للواجبة والمندوبة
والظاهر انه لا فرق في الحكم بين الا في الشك فانه يتخير في البناء على
الاقل والاكثر سواء كان في الثنائية او غيرها وفي السهو لا يجب سجود
على الظاهر لان النافلة لا تجب بالشروع فكيف تجبرانها ولا يحضرني
في هذا الكلام للاصحاب الا الجهر والاخفات وكذا لو اتم في موضع
وجوب التقصير اذا كان في يد مسلم بشرط ان لا يكون مستحلا
لجلد الميتة بالدباغ او لم يعلم الا بعد الصلوة وكذا العظم والشعر
والصوف وما جرى مجراها او نجاسة الثوب والبدن او موضع قوله
السجود حال الاعادة هذا بناء منه على ان الجاهل لا يعيد لو تجدد علمه
في الوقت وقد سبق ان الاصح وجوب الاعادة فيعيد هنا في
الوقت في المواضع الثلثة وقيل يسقط الى قوله والاول اظهر

الاول اصح وقيل لو شك الى قوله ارسل نفسه ذكره الشيخ
وعلم الهدى والاشبه البطلان المعتمد البطلان ويحتمل ان
الانحناء انما تعين للركوع بالرفع لانه بدونه مشترك بينه وبين
الهوى للسجود ضعيف لان فعله بقصد الركوع يقتضي كونه ركوعا
بل لو فعله بغير قصد معتقدا انه قد ركع تعين للركوع بالنية الواقعة
اول الصلوة لان افعال الصلوة لا يجب لكل واحد منها نية بخصوصه
بل النية الواقعة اول الصلوة كافية نعم يشترط عدم الصارف
وهو ان لا ينوي ما يصرفه عن ذلك الفعل المعين وان نقص
الى قوله والاشبه الصحة اي وان نقص ركعة او ركوعا عامدا والمبطل
عمدا وسهوا مثل الحدث والاستدبار والمبطل عمدا لا سهوا
مثل الكلام والكتف والاصح عدم البطلان الا ان يبلغ الكثرة
فان الفعل الكثير مبطل عمدا او سهوا وكذا لو ترك التسليم
ثم ذكر اي لا يبطل الصلوة الا ان ياتي بالمنافي عمدا وسهوا قبل
الاتيان به لان المنافي ح واقع في الصلوة وهذا بناء على القول
بوجوب التسليم كما ذهب اليه المص ولو ترك سجدتين الى
الاحتياط المراد بجانب الاحتياط البطلان وانما كان كذلك
لانه يحصل يقين البراءة ولا تمسك في تحتمه لانه مع تكافؤ احتمالي
الصحة والفساد ومنع الاستصحاب الى مرجح يبقى يقين شغل الذمة
بغيره

بالصلوة بحاله والظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو
هذا هو الاصح او السجود على الاعضاء السبعة الا الجبهة فان
السجود لا يتحقق الا بوضعها ولا يجب في هذين الموضعين
على الاصح الوجوب فقضاهما بعد التسليم وسجد للسهو ايضا
والكسوف المراد ما اذا شك في ركعاتها اما لو شك في
ركوعاتها ولم يلزم منه الشك في الركعات فانه يبني على الاقل
وسواء كان الى محله على الاظهر هذا هو المعتمد اذ الحق شبه
الى مولمه الساقط الاقرب انه ان علم ما قام اليه من الصلوات
بني عليه عملا بالظاهر والا اعاد ومن شك بين الاثنين والثلث
بني على الثلث انما يبني على الثلث ويأتي بالاحتياط اذا كان
شكه بعد اكمال السجدتين ويتحقق الاكمال بالفراغ من الذكر في الثانية
وكذا كل موضع يتعلق الشك فيه بالاولين وهل يعتبر رفع الرأس
منها في اكمالها فيه وجهان وعدم اعتباره قوي وينبغي ايضا ان
يتذكر اولا فان علم او ظن شيئا بني عليه وان اعتدل الطرفان
بني على الثلث واتى بالاحتياط وكذا يتذكر في كل موضع عرض
الشك وان كان مبطلا فلا يتحقق البطلان الا بعد اليأس من
ترجيح احد الطرفين ثم اتى بركعتين وركعتين من جلوس
ويتخير في تقديم الركعة والركعتين على الاصح ولو صلى ثلثا من قيام

مسلسل

بتسليمتين اجزأ هل يتعين في الاحتياط الحمد الاصح اعتبار الفاتحة
وعدم اجزاء التسبيح وقيل لا تبطل الى عدم البطلان لو
من سهى في سهو لم يلتفت ويبني على صلوته عند فسر ولك
تفسير احدهما ان المراد بالسهو في السهو عروض السهو
او الشك فيما اوجبه واحد منهما من سجدتي السهو وصلوة الاحتياط
فيكون لفظ السهو الاول مستعملا في معناه وفي الشك كما نبه
عليه في الدروس وكذا لفظ السهو الثاني الا ان المراد به ما اوجب
بهما مجازا اطلاقا لاسم السبب على المسبب وحكمه انه لا يلتفت فلو
نسي سجدة في السهو او في صلوة الاحتياط لم يجب عليه سجود السهو
ولو شك هل سجد اثنتين ام لا لم يلتفت وكذا لو شك في
ركعتي الاحتياط مثلا هل صلى واحدة ام اثنتين بني على الاكثر ولم يجب
عليه شيء ولو شك بينهما هل صلى اثنتين ام ثلثا بني على عدم لحوق
المبطل ولو تيقن ترك واجب بعد الانتقال عن محله فان كان
مما يجب تداركه في مطلق الصلوة وجب تداركه هنا والا فلا
فلو ترك سجدة وذكر بعد الانتقال قبل ان يركع عاد اتى بالمتروك
وان لم يذكر حتى ركع قضاها بعد التسليم بغير سجود السهو ولا ادم
في ذلك للاصحاب تصريحا والتفسير الثاني هو ان المراد بالسهو
الاول الشك وبالثاني السهو ومعناه اذا شك هل وقع منه

الاحتياط

واحدة او في جميع في سجود السهو
بني على الاثنين ولم يلتفت و
لو شك هل سجد هو

سهو بان تكلم ساهيا او زاد فعلا مثلا وحكمه ان لا يلتفت
لان الاصل عدم وقوعه وهذا صحيح في نفسه ولكن التفسير الاول
الصق بالمقام ولا شك لمن حفظه من خلفه اى لا حكم له بمعنى انه
يرجع الى حفظ من خلفه لو عرض له شك في فعل او ركعة بل وفعلا الام
والظاهر انه لا فرق بين كون الماموم واحدا او متعددا ولا بين كونه
عدلا او فاسقا ولا بين كونه رجلا ام امراة اخذا بالعموم اما الصبي
فلا يرجع اليه ولو سهى احدهما دون الاخر تعلق حكم السهو بالساهي
خاصة واعلم ان مقتضى قوله او حفظ عليه من خلفه اعتبار حفظ
جميع من خلفه فلو حفظ البعض خاصة لم يرجع اليه وفيه تردد
ولا حكم للسهو الى قوله والاول اظهر المراد انه لا حكم للسهو ولا للشك
بعد ثبوت الكثرة فانهم قد يطلقون السهو على الشك مجازا
فلو فعل ما يوجب سجدتي السهو بعد ثبوت الكثرة لم تحتج عليه
ولو شك في فعل لم يلتفت وان كان في محله ولو كان الشك
في عدد الركعات بنى على الاكثر وان سهى عن فعل وقد فات
محل تداركه لم يجب له شيء ولو كان مما يقتضي بعد الصلوة كالسجدة
والتشهد وجب تداركه اذا عرفت هذا فاعلم ان المختار ان
الكثرة تثبت بان يسهو المصلي في جميع ثلث فرائض متوالية
وذلك ان يسهو ثلث مرات في ثلث فرائض او اقل من

ثلث

ثلث فيسقط عند الحكم في الرابعة ويحتمل سقوطه في الثالثة
ويزول هذا الحكم بانقطاع السهو عنه بمقدار ما يبقى عنه الوصف
في العادة فيتعلق به حكم السهو الطاري بعد ذلك وهل يعتبر
في مرات السهو التي بها يحصل وصف الكثرة ان يكون كل
منها بحيث يجب له شيء ام لا حتى لو شك فغلب على ظنه احد
الطرفين عد في ملك الثلث لا اعلم في ذلك تصريحا الآن
والذي يناسب المقام الاول وقيل في كل زيادة ونقيصة
اذا لم يكن مبطلا الاصح وجوبهما لكل زيادة وان كان انتقالا
ولنقيصة الواجب خاصة بشرط ان لا يكونا مبطلين ولو انفرد
احدهما كان له حكم نفسه اى لو انفرد احدهما ان جم بالسبب الموجب
لسجدتي السهو تعلق حكم الوجوب به خاصة وقال الشيخ
انه يجب على الماموم سجود السهو اذا عرض الموجب للامام
وحده والاصح خلافه وقيل بالتفصيل والاول اظهر وهو
المعتمد وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد والاصح انه كذلك
ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا بل الاصح انه يتعين
فيقول باسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او باسم الله
وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
والاعلاء على الاظهر الاصح انه لا يجب القضاء معا اذا استوعب الوقت

لقضاء الصلوة ...

كالمجنون وقال المفيد وغيره بوجوب القضاء ، وعدم التمكن
من فعله والاصح ان لا يجب القضاء فاقد الطهورين لا يجب عليه القضاء
وشرب المسكر قد وجب القضاء ، الا ان يشربه جاهلا بحاله او مكرها
وعنت اليه فانه لا يقضي ويستحب الى ... كل يوم بمد بل اذا عجز
عن مد ركعتين تصدق عن كل اربع بمد فان عجز فعن صلوة الليل بمد
لصلوة النهار فان عجز فعن كل يوم بمد وترتب ... الى ... الاول
المعروف على الثاني بكون رتبة متاخرة عنه والاصح ان الفائتة لا ترتب
على الحاضرة وكذا الفوائت سواء كانت ليوم الحاضرة او لما قبله من الايام
بل المكلف مخير من فعل الحاضرة والفائتة وان كان تقديم الفائتة اولى
ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة وجوبا عنده واستحبابا عندنا
والمراد بالعدول نية كونها تلك الصلوة الفائتة بقلبه من غير تلفظ بشيء
فانه محرم ومبطل ولو صلى الحاضرة الحاضرة مع الذكر اعاد هذا
بناء على وجوب تقديم الفائتة وعلى ما قلناه فلا يعيد وقيل ...
الى ... وهو اشبه الاصح الاول وقيل بل في الرابعة وهو احوط
المعتمد انه في الرابعة احتياطا للدم ولا يجوز في شيء الى ...
الوجوب وكذا القدرة على ... والعادة ... ادراك الامام
راكعا على الاشبه هذا هو الاصح ولا يصح مع حائل ... المشاهدة
المراد بالحائل ما عدا المامومين لان مشاهدة بعض المأموم لبعض

لما

كافية اذا كان ذلك البعض يشاهد من يشاهده ولو بوسائط فالشرط
عدم العلم بحال صلوة ذلك البعض فان مشاهدته على فساد ما في
كالحائل الاجنبي والمراد بالمانع المشاهدة ما يمنع في جميع احوال الصلوة
فلو منع في حال القيام خاصة او في حال الجلوس خاصة لم يضر
وكذا لو كان المانع مخرما كالشبابيك الا ان يكون المأموم امراة
لما فانه لا يضر الحائل ... وذلك انما يستقيم اذا كان الامام رجلا
لا ان كان امراة او خنثى اما لو كان المأموم رجلا او خنثى فلا بد من
المشاهدة ... ودل عليه الحصر الحاصل من الاستثناء في سياق النفي
ولا ينعقد والامام اعلى ... وهذا هو المعتبر ... ما لا يتخطى في
العادة وهو ما يشتمل بخطيه وفي حسن زرارة ما يشهد له
ويجوز ان يقف الامام على علو من ارض منحدرة بشرط ان لا يحصل
البعد المفرط ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا بشرط
ان لا ينتهي به الى البعد المفرط عادة ولا يجوز تباعد المأموم ...
وكذا يشترط بين كل صفين من الصفوف فلو افرط البعد في بعض
الصفوف بطلت صلوة ذلك البعض اما اذا توالت الصفوف
فلا بأس بشرط ان لا يؤدي كثرة البعد الى التخلف الفاحش للمأموم
من الامام بسبب تراخي علمه بانتقالاته بزمان كثير الا اذا كان
لكونه بهمهمة المراد بالهمهمة سماع الصوت من دون ان يتميز الحروف

وح فيستحب القراءة ولا يجب   وقيل يحرم الى قوله والاول اشبه
الاصح الكراهة مطلقا الا فيما استثني فلو رفع المأموم راسه عامدا اثم
اي استمر على حاله متثبتا قائما حتى يلحقه الامام ولا يعود فتبطل صلوته ان
فعل   وان كان ناسيا اعاد اي اعاد ذلك الفعل يعني انه
يعود اليه فيتابع وجوبا ويغتفر تلك الزيادة وان كانت
ركنا ولو لم يعد فهو عامد من ح ولو ركع قبل فراغه من القراءة بطلت
صلوته ان تعمد وان كان ناسيا وجب العود فان لم يعد ولم يفرغ
الامام من القراءة فالمتجه بطلان صلوته لتعمده الاخلال ببعض القراءة
حيث انه قادر على تداركه   وكذا لو اهوى الى السجود او ركع
يجب ان يتقيد بما اذا لم يمكن الركوع قبل تمام القراءة على ما حققنا
ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما اي لو قال كل واحد منهما كنت ماموما
بالآخر وانما بطلت صلوتهما لاخلال القراءة من كل منهما ويتصور
وقوع ذلك في موضع التقية لكن لا يقبل قول كل منهما في حق الآخر
بعد الفراغ من الصلوة والحكم بصحتها نظر فان الامام لو اخبر
بحدثه او عدم ستره او عدم قراءته لم يقدح ذلك في صلوة المأموم
اذا كان قد دخل على وجه شرعي فان قيل لما ادعيا الامامة والائتمام
هنا حكم بالصحة فلم يقدح اخباره بشيء من ذلك قلنا ان كان يتحقق
الامامة والائتمام شرطا لم تقع الصلوة وان اخبر كل منهما بالامامة

قوله

والاصحاب كما لا يخفى وكذا لو شكا فيما اضمراه هذا اذا كان الشك
في اثناء الصلوة اما لو طرأ بعد الفراغ منها فالذي يقتضيه النظر
عدم الابطال لان الشك في المبطل بعد الفراغ لا يقتضي البطلان
الا ان قبول قول كل منهما في حق الآخر بعد الصلوة يقتضي
تأثير الشك ح حيث ان شرط الصحة لم يتحقق حصوله   ويجوز
ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان كالصبح
بالمغرب مثلا لكن لا بد من الاستواء في الكيفية فلا يقتدي
في نحو الكسوف باليومية   والمتنفل بالمفترض الخ هذا انما يكون
في نحو المعادة بالنسبة الى الامام او المأموم والعيدين والاستسقاء
والغدير فانه يتصور كون كل من صلوة الامام والمأموم نفلا
ويتصور الفرضية في الاستسقاء ونحوها بالنذر وشبهه ولو
حكمنا بشرعية فعل الصبي لكانت صلوته في الجماعة من هذا القبيل
وقيل مطلقا هذا القول ضعيف   ويستحب الى قوله او ماموما
وكذا من صلى جماعة اذا وجد جماعة اخرى اماما كان او ماموما ويتخير
في نية الوجوب والندب كما وردت به الرواية ويختار الله
احبهما اليه اذا نوى الوجوب وينبغي القول باشتراط نية الامامة
لو كان المعيد للصلوة اماما لانتفاء سبب الشرعية لولا ذلك
ووقتها للتمام الى قوله على الاظهر الاظهر اظهر وقيل عند الفراغ

غ

من الاقامة وطهارة المولد احترز به عن ولد الزنا فان
امامته لا تجوز اتفاقا ويشترط ان لا يكون قاعدا لقيام وكذا
كل من كان في حالة دنيا لا يجوز ان يؤم من كان في حالة عليا
ولا اميا بمن ليس كذلك ينبغي ان يراد بالامي ههنا من
لا يحسن القراءة الواجبة في الصلوة ولا يشترط الحرية على الاظهر
الاصح انها لا تشترط والبلوغ على الاظهر الاظهر هو المعتمد
ويشترط الذكورة ح متى كان في المؤمنين ذكرا وخنثى يتعين ان يكون
الامام ذكرا ولو كان الامام الى مرئه على الاظهر هذا هو الاصح وكذا
لا تجوز امامته بلاحن اذا اختلف طرفها سواء في ذلك ما اذا كان
اصلاح لسانه ممكنا وعدمه وكذا من يبدل الى قوله التمتمة رد الكلام
الى التاء والميم او ان يسبق كلمته الى حنكه الاعلى وفي الذكرى
انه الذي يكرر التاء والفاء فاء هو الذي يكرر الفاء اي لا يتيسر
لها التاء والفاء الا بترديدهما مرتين فصاعدا وفي المبسوط فسرهما
بمن لا يحسن ان يؤدي التاء والفاء على التفسير الاول والثاني صحيح
كلام المصنف وحكمه بعدم جواز امامته لا على الكل فانه لا وجه لمنع امامة
على هذا التفسير وقد صرح بجواز امامته في الذكرى واما الالثغ بالثاء نسخة
المثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره والاليغ بنقطتين من تحت
وهو الذي لا يبين الكلام فلا يصح امامتهما الا لمثلهما ولا يشترط

ان

59

ان ينوي الامامة ح لا تشترط ولكن في صحة الجماعة لكن يشترط في حصول
ثواب الجماعة له صاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم
المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه وبالامير من كانت
امارته شرعية ورب المنزل في منزله والامام الراتب في مسجده لا يعارض
واحد منهم الا الامام الاعظم وان كان غيره افضل منه اذا كان
بشرائط الامامة قال في الذكرى هذا ظاهر الاصحاب وصرح بعضهم بعدم
وجود مخالف فيه والهاشمي اولى من غيره المراد انه اذا كان
بالشرائط ولا سيما في عدم تقديمه على الامير وصاحبيه وقد جعله
جماعة بعد الافقه الذي هو بعد الاقرأ وقال في الذكرى ما حاصله انه
لا شيء في الاخبار يدل عليه فقدم الاقرأ المراد به الاعلم بجودة
الاداء واتقان القراءة وما يتبع ذلك فالافقه المراد به الاعلم
بالفقه وظاهرهم ان علمه يجمع التفقه من المرجحات فالاقدم
هجرة وباجتماعات الهجرة في زماننا سكنى الامصار لا بها قابل
البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل
شرائط الامامة والكمال فيها فالاسن المراد به الاعلى سنا
في الاسلام فابن خمسين كلها في الاسلام اسن من ابن
سبعين منها اربعون في الاسلام فالاصبح المشهور انه
الاصبح وجها وكره جماعة الاصحاب وبعض المتأخرين حمله الاصبح

شرعية وهو الوالي من قبل الامام
عليه السلم مخصصا ان الامير
امامته خ م

وجها او ذكر امجازا وكانه ان مدخلية المعنى المجازي في الترجيح
اشد فجعله مكافيا للمعنى الحقيقي او ارجح ويستحب للامام اسماع الشهادتين
ليعتدوا به وكذا جميع الاذكار اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر
فقد اجتهد في معرفة عدالته قبل الصلوة وغلب على ظنه عدالته بالطريق
المعتبر وهي المعاشرة الباطنة او شهادة عدلين او الشياع ونحو
ذلك ثم تبين الخلاف اما اذا قصر فان صلوته باطلة على كل حال
ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم
وهو اشبه الاصح الثاني اذا دخل والامام الخ المراد انه اذا دخل
المكلف موضع الجماعة وقد ركع الامام وخاف ان يفوته الركوع
او اراد اللحاق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع محافظا على
ادراك تلك الركعة لكن يشترط ان يكون موضع التكبير والركوع صالحا
للاقتداء فلا يكون اسفل بالمعتد به ولا مفرط العلو ولا البعد عادة
بحيث يخرج عن صلاحية الاقتداء في العادة وشرط المشي في ركوعه
او بعده ان لا يكون فعلا كثيرا يقطع الصلوة ويجب ان يجر رجليه
في مشيه ولا يرفعهما للرواية وجوبا على القول بما قد سبق ان المحاذاة
بين الرجل والمرأة لا تحرم في الصلوة فيكون تأخر الخنثى عن الامام
مستحبا لاحتمال ان يكون امرأة وكذا تأخر المرأة عنه لاحتمال كونه
رجلا اذا وقف الامام الخ يمكن تصوير المحراب الداخل بان يكون

داخلا في الجدار كثيرا بحيث يكون اذا وقف الامام فيه لا يراه
من على جانبيه ويمكن تصويره بان يكون داخلا في المسجد بحيث يكون له
جداران في المسجد وهذا الصق بالمقام فانه ح يكون من المامومين
من هو على يمين الامام وشماله ولا يكون في مقابله احد فيتحقق
عدم مشاهدتهم الامام ولا من يشاهده بخلاف الداخل في الحائط
فان الصف غالبا يكون متصلا فالذين في الجانبين يشاهدون
من يشاهد الامام وهو من في مقابلته ولو بوسايط لا يجوز
للماموم مفارقة الامام لغير عذر يلوح من هذه العبارة انه يجوز المفارقة
مع العذر مع بقاء القدوة ولعله يريد في نحو التخلف لفعل التشهد
الاول اذا كان مسبوقا بركعة وفي نحو صلوة الخوف والحاصل
ان ذلك في مواضع مخصوصة وان نوى الانفراد جاز حيث
لا تجب الجماعة وعلى هذا فمتى نوى الانفراد اشتغل بفعل صلوته وا
بما يلزم المنفرد فلو كان قبل القراءة قرأ لنفسه وان كان بعد
الهوى للركوع اعتد بقراءة الامام ولو كان بعد القراءة وقبل
الركوع او في اثناء القراءة ففي الاعتداد بما قرأه الامام قولان
وجه الاعتداد به اذا وقع الانفراد بعد فراغها او بين الحمد والسورة
فيضم الى فاتحة الامام سورة وان كان في اثناء الحمد او السورة
اعاد التي انفرد في اثنائها مستبعا والتلفيق السورة الواحدة

... احتمال البناء مطلقا فرع شرع الامام في التوحيد او الجحد
فالمأموم فهل يلزمه قراءتها ام يجوز العدول الى سورة اخرى
فيه تردد   اذا شرع الى نوى الى النفل على الافضل ظاهر
الرواية يقتضي ان ذلك اذا دخل الامام موضع الصلوة ومعنى
لاستحباب قطع النافلة ان تكون بحيث يفوز بحصول الجماعة
عقيب تحرم الامام وعبارة المصنف بخلاف ذلك لانه قيد بخوف
الفوات ولعله يريد خوف فوات الايتمام من اول الصلوة
واما الفريضة فان دلت القراين على اتساع الزمان بحيث
يكملها عند تحرم الامام لم يقطعها ولم ينقلها الى النفل والرواية
بالنقل مطلقة وكلام الاصحاب مختلف   وفي الركعتين الى عوده سبح
سواء سبح امامه او قرا الحمد وقيل اذا ادرك الاخيرتين مع
الامام وسبح تعين على المأموم القراءة فيما بقي عليه حذرا من
خلو الصلوة من القراءة وهو ضعيف   وقيل يبني الاولى
الاشبه الاستيناف هو المعتمد وكذا لو ادرك معه سجدة
ولو ادركه بعد رفع اي لا يستانف النية والتكبير هنا كما انه
لا يستانفها اذا ادركه في التشهد الاول فكبر ودخل معه بل معنى
على نيته   يجوز ان يسلم الى فورا وغيرها هذا في غير الجماعة الواجبة
ولابد لجواز ذلك من نية الانفراد فان لم ينوه اثم واجزاه صلاته

م

صرح به بعض الاصحاب والاخبار مطلقة   اذا وقف النساء
لا هذا مبني على القول بتحريم المحاذاة وقد سبق انه ضعيف
فيكون التاخر مستحبا   يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير
مسقفة لعل المستحب كشفها في الجملة بان يسقف بعضها او ان
التسقيف المنهي عنه تسقيف خاص فان الحاجة ماسة الى
التظليل لدفع الحر والقر   وان تكون الميضاة على ابوابها
في القاموس الميضاة الموضع يتوضأ فيه ومنه المطهرة وكل
منهما يحتمل الارادة هنا فان اتخاذ موضع الوضوء في المسجد يستلزم
انتهاك حرمة المسجد فيكون مكروها واتخاذ الكنيف في المسجد
اذا كان سابقا على مسجديته جائز الا انه مستحق للتأذي برائحته
ولامتهان المسجدية   وان تكون المنارة في الحايط لا في وسطها
في النهاية لا يجوز المنارة وسطها وهو حق ان تقدمت المسجدية
على بنائها   وان يتعاهد الداخل نعله اي يستعلم حاله عند
باب المسجد احتياطا للطهارة فربما كان فيه نجاسة
ويجوز نقض ما استهدم دون غيره استهدم مع التاء والدال
اي اشرف على الانهدام ولو اريد توسعة المسجد فالظاهر جواز النقض
اذا وجدت علامات العمارة واجتمعت الآلات ولو لم يحصل
بالتاخير الى اتمام المسجد لكان وجها الا ان يدعو اليه ضرورة

وليس ببعيد جواز احداث نحو روزنة وشباك بالمصلحة
ويجوز استعمال آلته في غيره اي في غيره من المساجد وانما
يجوز ذلك اذا تعذر وضعها في ذلك المسجد او استولى الخراب
عليه او كان الغير احوج لكثرة المصلين فيه ونحو ذلك ابتداعا
للصلوة ويحرم زخرفتها اي تذهيبها فان الزخرف بالضم
الذهب ذكره في القاموس ونقشها بالصور اطلق
جماعة تحريم النقش منهم المص في المعتبر والعلامة في المنتهى والنهاية
وشيخنا في الذكرى وكذا اطلق جماعة تحريم تصويرها وهو لازم من
تحريم النقش بطريق اولى وهو متناول لصور الحيوان وغيرها
ولا يجوز ادخال النجاسة اليها والاصح ان التحريم مخصوص بخوف
التعدي الى المسجد او شيء من آلاته وازالتها عنها والحرم ان
لم يؤمن التلويث طاهرا اما معه كالو غسلها في اناء او نحوه لا ينفصل
كالكثير فليس ببعيد القول بالتحريم ايضا لما فيه من الامتهان
المنافي لقوله صلعم جنبوا مساجدكم النجاسة ولا اخراج الحصى
منها وان فعل اعادة اليها او الى غيرها لقول الباقر عم اذا اخرج
احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها
تسبح وينبغي ان يكون المحرم اخراج ما يعد جزءا من المسجد اما
ما يلحق بالقمامات المشرعة للمسجد فلا كان كنس المساجد وتنظيفها
لا بأس

مستحب

مستحب او محاريب داخلة في الحايط الظاهر ان المراد الداخلة
في الحايط كثيرا وكذا يكره المحاريب الداخلة في المسجد لما روي
ان عليا عم كان يكسرها ويقول كانها مذابح اليهود وانفاذ
الاحكام وقال ابن ادريس لا بأس به وهو قول الشيخ في
الخلاف والعلامة في المختلف لان عليا عم كان يقضي في مسجد
الكوفة ودكة القضاء مشهورة الى الآن وهو قوي وتعريف
الضوال وكذا السؤال عنها وانشاد الشعر لو قيل بجواز انشاد
ما كان من الشعر موعظة او مدحا للنبي والايمة عليه وعليهم السلام
ومراثي الحسين عم ونحو ذلك كبيت حكمة وشاهد على الكتاب
او السنة او مسئلة علم لم يبعد لان ذلك كله عبادة ولم يزل
السلف يفعلون مثل ذلك بغير نكير ورفع الصوت ولو في قراءة
القرآن اذا تجاوز المعتاد ويكره دخول من في فيه رائحة بصل
وكذا اكل ذي ريح كريهة فان فعل ستره اي ستر البصاق
والتنخم ووحد الضمير لان المراد كل واحد منهما وكشف
العورة مع عدم النظر الناظر لان فيه استخفافا بالمسجد وكذا كشف
السرة والركبة والفخذ والرمي بالحصاة هو متعد في كلامهم
بكونه حذفا وهو الذي ورد في الحديث النهي عنه وان كانت
في ارض الى حوز المساجد ولا يجوز في غير ذلك ويلزم منه صحة

فى صلوة الخوف

وقف الكافر ولا يجوز نقصها الا ما لا بد منه فى تحقق المسمّى كالحوا
ونحوه . فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشـ
المعتمد انها تقصر مطلقا   وكانت الثانية الى قوله بالمتنفل قد سبق
انه يجوز ذلك فى مواضع هذا احدها   فينوى من خلفه الانفراد اذا جا
قال فى الذكرى ويحتمل عدمه اى عدم وجوب ايقاع نية الانفراد
لان قضية الايتمام انما هو فى الركعة الاولى وقد انقضت وهذا
انما يتم اذا كانت نية الايتمام فى ذلك البعض خاصة لا مع الاطلاق
ولا ريب ان نية الانفراد اولى   انفراد الموتم اى مع بقاء
حكم ايتمامه فان ذلك ثابت فى الفرقة الثانية   ويجوز ان يكون
كل فرقة واحدا اذا ادى بمقاومة العدو   كل سهو يلحق المصلين
فى حال متابعتهم لا حكم له هذا انما هو فى الشك العارض للماموم اذا
اذا حفظ عليه الامام ولو عرض له سهو تعلق به حكمه وقد سبق
ذلك مفصلا   ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز
اشبه ان كان السلاح مما لا يتم الصلوة فيه منفردا او نجاسته
لا يتعدى او كانت مما يعفى عنه وجب اخذه والا حرم مع عدم
الضرورة الى اخذه والمراد بالسلاح هنا آلة الدفع من السيف
والخنجر والسكين ونحوه مما يجزى والجوشن والدرع والمغفر
ونحوه مما يكن   ولو كان ثقيلا الى قوله لم يجز الا عند الضرورة :

ثم دخلت الى قوله اتباعه قد تقدم ان سهو الامام اذا انفرد به
اختص بحكمه ولم يلحق المامومين فاذا عرض له السهو قبل دخول
الفرقة الثانية معه لم يلزمهم حكمه بطريق اولى   ويسجد على قربوس
سرجه   القربوس بفتح القاف والراء وكحلزون
ويقول بدل كل ركعة سبحان الله الخ فيجزى عن كل صلوة ركعتان
وعن المغرب ثلث وكذا غير اليومية ولو شك فى عددها والحال
هذه بطلت ولا بد من النية والتكبير والتشهد والتسليم
ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر فى اثناء صلوته هذا القول
للشيخ فى المبسوط وهو ضعيف   اذا خاف من سيل او
سبع جاز ان يصلى صلوة شدة الخوف لا يخفى ان ذلك
حيث يكون الحال مقتضيا له   ويومئان لركوعها وسجودها
هذا اذا لم يمكنهما السجود فلو كان عند الغريق خشبة يسجد عليها
مثلا وجب وكذا الموحل وفى الذكرى لو خاف من اتمام
الصلوة استيلاء الغرق ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق
الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا هذا كلامه وللنظر فى الا
لو اسلم بعد مجال ولو جمع بينه وبين القضاء عند تمكنه منه كان
اولى   الذى طوله الى قوله من الارض المراد بتقديره بالاصابع
فى عرضها وقدرت الاصابع بسبع شعيرات عرضا وقيل ست

والشعيرة بسبع شعيرات من شعر البرذون وضبط بعد البصر
في الارض بكونه ما يتميز معه الفارس والراجل للمبصر المتوسط
في الارض المستوية   ولو كانت المسافة اربعة الخ في
رواية الفضل عن الرضا عليه السلام ايماء الى انه اذا عزم
على العود في ليلته يقصر وبه صرح بعض الاصحاب ولا بأس
به وكذا لو كان السفر في الليل وعزم على العود في اليوم الذي
بعده اخذا من الرواية المذكورة وبه صرح في الذكرى
ولو تردد يوما الى قوله القصر الظاهر انه لا خلاف في ذلك
ولو خرج ينتظر الى قوله ويسافر الصور ست لان انتظاره
لهم اما ان يكون على راس مسافة او في محل الترخص او دونه
وعلى كل تقدير اما ان يعلق السفر عليهم او يجزم به من دونهم فان
كان دون محل الترخص فلا قصر مطلقا وكذا ان بلغه ولم يبلغ
المسافة اذا علق السفر عليهم ولم يكن سفره محققا والا قصر الى
ثلثين يوما ثم يتم ولا يخفى ان قوله وان كان دونها اتم ليس على
اطلاقه   وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر لا يشترط
في الملك ان يكون صالحا للسكنى بل يكفي النخلة ونحوها فيتعلق الحكم
بالبلد الذي فيه الملك ولا يشترط ملك مغرسها خلافا لبعض
المتأخرين ولا يشترط في الستة الاشهر التوالي فيكفي لو كانت

ملفقة

ملفقة من مراة نعم يشترط كونه فيها متما ويشترط كون الملك في
حدود ذلك البلد فلو كان في محل الترخص بالنسبة الى ذلك
البلد لم يحسب بلد الملك وكذا يشترط بقاؤه فلو خرج عن
ملكه بطل الحكم فان عاد عاد ولو اتخذ بلدا دار اقامته على الدوام
فهو كبلد الملك وينبغي اشتراط الاستيطان ستة اشهر لعدم
تعين الحكم بالاتمام بدونها   اتم في طريقه وفي نهايته هذا اذا
كان عزمه في اول سفره الوصول اليه او الى موضع يسمع فيه
اذانه او يرى جدرانه وان اتفق وصوله اليه بعد الشروع في
السفر كان في الطريق مقصرا اذا بلغ موضع الملك اتم ومثله
ما لو نوى الاقامة في بعض المسافة في كل من الحكمين
الا يكون السفر سائغا اي جائزا ماذونا فيه شرعا بحيث يعم الواجب
والمندوب والمباح والمكروه   كتابع الجائر اي في
جوره لا ان اتبعه مضطرا لخوف الطريق او دفع شره او شر
جائر آخر وكذا لو كان مكرها في متابعته او يخاف ضررا بالتخلف
عنه   ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه
تردد من اختلاف الروايات ففي بعضها انه يقصر الصوم ويتم
الصلوة وفي بعضها ان التقصير في الصلوة والصلوة والصوم
متلازمان والاصح التقصير فيها لما تواتر الدلائل على ان المسافة

الى مسافة اذا لم يكن عاصيا بسفره ويلزمه القصر مطلقا والتاخر
ليس بعاص ان لا يكون سفره اكثر من حضره الى بعده العجا
عند اكثر الاصحاب ولم ينقضها الحد فى المعتبر معللا بانه يلزم عليه
ان فى بلده عشرة ثم سافر ان يتم فى سفره ولم يقل قائل بل الاولى
ان يقال لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا وضابطه ان لا يعد
لا يقيم فى بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشاء سفرا
قصر بل الضابط للكثرة ان يسافر الى مسافة ثلث مرات بحيث
تجدد حكم الاتمام بعد كل منها ولا يقيم عقيب واحدة منها عشرة
ايام فى بلده او فى غير بلده لكن بشرط نيته الاقامة فى الاخيرة
فى الثالثة يصير كثير السفر ويلزمه الاتمام الى ان يقيم عشرة فى بلده
او فى غير بلده لكن مع النية فانه اذا سافر بعد ذلك الى مسافة
يقصر ولو تخلل بين السفرات الاقامة المذكورة لم يثبت له
وصف الكثرة الا عند مستانفة وقيل ذلك مخصوص بالمكارى
الى ورد الطهر هذا قول لبعض الاصحاب فان الرواية بالعشرة
انما وردت فى المكارى والملاح والاجير واخلاف فيه لانه
تنع عليها والاصح الاول فانه المذهب ويكفى فى العشرة كونها
ملفقة لكن بشرط ان لا يتخللها مسافة وكذا يكفى كونها فى غير البلد
بعد مكث ثلثين يوما على التردد وفى الاكتفاء بالملفق من دون

اقا

٧٥

اقامة عشرة بعدها قولان والاكتفا بها قوى ولو اقام
خمسة الى موله اشبه القول الثانى للشيخ وهو ضعيف والاول
هو المعتمد لا يجوز للمسافر التقصير الى الاصح انه لابد
من خفايهما معا فمتى ادرك احدهما فهو فى حدود البلد والمراد
بخفائهما ان لا يسمع صوت الاذان ولا يرى صورة الجدار
ولا يقدح رويه شبحه من غير ان تتميز صورته ولا عبرة بما افرط
علوه من الجدران كالمنارة والقلعة ونحوهما من البيوت
الخارجة عن العادة والاعتبار باخر البلد اذا كان غير مفرط
الاتساع فان افرط فى ذلك كالكوفة فالاعتبار باذان محلته
وجدرانها ويعتبر فى الموذن ان لا يكون صوته مفرط العلو
او الانخفاض وان لا يكون هناك مانع كالادراك لو كان موجودا لخ
كالهواء القوى ونحوه ولو كان البلد على موضع عال او فى وهدة
او كان هناك مانع من الادراك ومنه الاعمى والاصم فالمعتبر
الى مقدرا الاستواء والسلامة والعمل بما يغلب على الظن
ولو نوى السفر ليلا هو وصلى بالبنية الى ما قبله وكانه اراد
به الرد على من اكتفى فى القصر فى الصوم بتبيت نية السفر من
الليل والخروج من منزله وكذا فى عوده يقصر حتى يسمع سماع ع
الاذان من مصره فح يتم لان ما بعد الغاية يجب مخالفته لما قبلها

وقد تقدم هذا مستأنف لما سبق في كلامه من احد الامرين كاف
في التقصير وهو خفاء الاذان او الجدران فان مقتضاه انه متى خفي
احدهما فقد تجاوز حدود البلد ويلزم ان يبقى حكم القصر مستمرا الى
ان يدركهما معا فانه على ذلك التقدير لا يعود الى البلد الا بادراكهما
فكيف يكتفى بسماع الاذان في وجوب الاتمام ويمكن الجواب
بانه يرى ان خفاء الاذان والجدران متلازمان فمتى خفي احدهما
فقد خفي الآخر ومتى ادرك احدهما ادرك الآخر فيكون اشتراط
خفاء احدهما في الخروج في قوة اشتراط خفائهما وكذا اعتبار ادراك
احدهما في العود للاتمام في قوة اعتبار ادراكهما وهذا صحيح لو ثبت
التلازم لكنه غير معلوم وللاصحاب في المسئلة اقوال اصحها ما حررنا
سابقا تقصر عند الخروج لا هذا القول ضعيف ولو صلى
صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع اي صلاها مع نية الاتمام لا
مع نية الاقامة فان نية الاتمام في الصلوة غير معتبرة ولو خرج
وقت الرابعة ولم يصل وكان ناويا للاقامة ثم عن له السفر
بعد الوقت ففي وجوب الاتمام او القصر وجهان يلتفتان
الى ان حكم الاتمام قد لزمه بوجوب القضاء تماما فيستصحب
وان ظاهر الحديث ان من لم يصل على التمام يقصر اذا رجع عن
قصد الاقامة والاظهر الاول وكذا الوجهان لو صلى تماما في جمع

الم

التخيير والترجيح كما سبق ومثله ما لو شرع في صوم واجب والاصح
انه لو زالت الشمس يلزمه الاتمام كما لو صلى تماما الا ان
يكون الى حوله على قول اي فانه مخير والاصح وجوب التمام هنا
او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة الاقتصار في الحكم بالتخيير
على مسجديهما هو اولى القولين والحاير المراد به حاير الحسين ع
وهو ما دار عليه سور المشهد والمسجد دون سور البلد وفيه حار الماء
حين امر المتوكل باجراء الماء على قبر الحسين ع ليعفيه وكان لا يبلغه
فانه مخير والاتمام افضل هذا في الصلوة خاصة ولو دخل
الوقت وهو حاضر الا انه مضى من دخل الوقت وادرك مقدار الرباعية
بشرايطها قبل بلوغ حد الترخص يجب عليه الاتمام سواء صلاها
ح او بعد بلوغ حد الترخص ولو فاتت قضاها تماما وكذا الخلاف
الى موارد نية الاتمام هو المختار ههنا ايضا ويستحب ان يقول
لل سبحان الله الى اخره هذا مستحب عقيب الصلوة المقصورة
خاصة وبه صرح في الذكرى وحكى التصريح به عن ابن بابويه وذكر
انه في الرواية عن العسكري ع اذا عزم الاقامة في غير بلده
عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة
اتم ذاهبا وعايدا او في البلد لهذه المسئلة صور هذه احداها والحكم
فيها ما ذكره الثانية ان يعزم على المفارقة من حين خروجه وهذا

الوجهين
يقصر اذا اخفي عليه الاذان والجدران على اصح الوجهين والآخر
انه لا يشترط خفاؤهما اقتصارا في ذلك على بلده الثالثة ان يعزم
على العود من دون الاقامة عشرة ولا خلاف في انه يقصر في
عوده انما الخلاف في حكمه في الذهاب والمقصد واصح القولين وجوب
الاتمام عملا بالاستصحاب وتمسكا بانتفاء المقتضي ولا بد في تصوير
اصل المسئلة من ان يكون قد صلى على التمام في البلد الذي نوى
فيه الاقامة قبل خروجه لانه اذا عن له قبل ذلك فهو مسافر وكيف
اذا فارقه وظاهر الحديث يشهد لما قلناه والله اعلم انه لو خرج
من موضع الاقامة الى ما دون المسافة ذاهلا عن العزم
او مترددا ففي الحكم تردد واقامة في ذهابه ومقصده حسنة
قوي ولو نوى الاقامة اي نواه ترددا فينشأ من انه قد دخل
في الصلوة على قصد الاتمام والصلوة على ما افتتحت عليه فيكون
متما ومن انه لم يصل على التمام صلوة فلا يلزمه حكمه كما دل عليه
الحديث والاصح انه ان ركع في الثالثة لزمه حكم الاتمام لانه
لا بد من اكمالها اربعا والا لزمه انخلع في الثالثة لو نوى التقصير لانتفاء
المقتضي للاتمام فينهدم قيامه ويتشهد ويسلم الاعتبار في
القضاء الى الاصح ان الاداء تابع لمحل الوجوب في الذهاب فيجب
تماما والقضاء تابع للاداء في ذلك واما في العود فان الاداء

تمام الركعة

يجب

١٠

٧٧

يجب تماما اعتبارا بما صار اليه والقضاء تابع وقد سبق
ذلك كله واستحب له قضاؤها ولو في السفر ينبغي ان يراد
بالقضاء هنا المراد بضمانه ادخاله في ملكه باحد الاسباب المملكة
والمراد بملائه يساره بحيث يكون مالكا لمقدار ذلك المال
احتياطا له وانما يشترط الملاءة في غير الاب اما الاب فانه
يجوز اقتراض مال ابنه وان كان معسرا وكذا ما جرى مجرى الاب
اما لو لم يكن مليا الى قوله ولا زكوة اي لو انتفى وصف الملاء
سواء انتفى وصف الولاية ايضا او كان ثابتا فانه اذا اتجر لنفسه
بعد ضمان المال وحكمه لم يدخل في ملكه وكان ضامنا له بمعنى انه
اذا تلف يغرمه فالضمان هنا غير الضمان المراد من قوله وان ضمنه
وح فيكون الربح لليتيم ولا يستحب الزكوة ولا يخفى ان هذا القسم
على الاطلاق بل يجب ان يستثنى الاب فانه اذا ضمن المال
ملكه وان كان معسرا كما ذكرنا وانما يكون الربح لليتيم اذا
كان الشراء بعين المال واجاز الولي البيع للطفل مع وجود
المصلحة فان كان الشراء في الذمة لم يقع للطفل بل هو موجود
للمشتري وح فلا مانع من استحباب الزكاة له لان المقتضي
موجود وكذا القول فيما اذا كان الشراء بالعين واجازه الولي
للطفل فان الحكم بانتفاء الزكاة هنا غير متجه نعم لو رده الولي فانه

هنا معناه اللغوي وهو
الفعل لانه ربما فعلها في وقت
الاداء وهو باق والاصح

فانه ينفسخ وينبغي ان يحمل اطلاق عدم الزكوة على هذا القسم
وكذا الحكم اذا انتفى وصف الولاية وبادنى تامل يعلم ان
الصور ثمان لانه اما ان يكون وليا وصيا او ينتفي الوصفان
او احدهما وعلى كل تقدير من التقديرات الاربع فاما ان يحجر
لنفسه او للطفل واذا نظرت الى ان الشراء بالعين او
بالذمة في الصور التي لا يصح ضمان المال فيها وعلى تقدير كونه
بالعين اما ان يجيز الولي للمصلحة او تنفسخ زادت الاقسام
على الثمانية ويستحب الزكوة الاصح الاستحباب كيف الى مولده والحلم
قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الوالي عليه لامتناع توجه
الخطاب الى الطفل بوجوب او استحباب لرفع القلم
عنه وقيل حكم المجنون حكم الطفل لعله يشير بذلك الى قول من
قال بوجوب الزكوة في غلات الطفل والمجنون ومواشيهما
والاصح انه الى مولده استحبابا هذا هو الاصح والمملوك لا يملك
الخ لانا لو قلنا بانه يملك فان ملكه غير تام ولو ملكه سيده
الى مولده على مولاه الاصح انه لا يملك والزكوة على المولى
وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول سواء قلنا
ان القبول ناقل للملك الى الموصى له او قلنا بانه كاشف
عن دخوله في ملك الموصى له من حين الموت اما على الاول

فظ لا شفاء الملك قبل القبول واما على الثاني فلا شفاء تمامية
الملك لا شفاء العلم به ح وانتفاء كونه بيده على جهة الملك او بيد
وكيله ولو شرط البائع الى قوله حين العقد اي بني وجوب
الزكوة وعدمه على القول بانتقال الملك فان قلنا من حين العقد
جرى في الحول من حينه وان قلنا بانقضاء الخيار لم يجر فيه الا بعده
والاصح الاول وتقابل ان يقول متى كان الخيار للبائع او لهما
فاين تمامية الملك والمشتري ممنوع من كثير من التصرفات
ولا يجري الغنيمة في الحول بعد الا بعد القسمة ولا القبض الا بقبض
الامام نيابة عن الغانم لاستقرار الملك ح ولو عزل الامام
الى قوله قد سبق ان الامام لو قبض نيابة عن الغانم استقر
الملك فلا يتوقف على وصوله الى المالك لو كان غائبا ولا
الرهن على الاشبه هذا موجود في بعض النسخ وما اتفق به هو
المعتمد ولا فرق بين المتمكن من فكه وعدمه ولا الضال ولا
المفقود ويمكن ان يريد بالضال ما كان من الحيوان والمفقود
ما كان من غيره ولا الدين حتى يقبضه المعتمد ان زكاته
لا تجب على الدين الا ان بعينه المديون ويخلي بينه وبين المدين
فان امتناعه ح لا ينفي ملكه حتى لو تلف كان تلفه منه فيجب الزكوه
بالحول والشرائط ولو تمكن او فرط ضمن المراد انه اذا تمكن

شيخ علي ...

من الاخراج فلم يخرج او لم تمكن لكنه فرط في حفظها كان لم يحلها في الحرز
اللائق بها على المعفر والتمر المتخذ من الخضر البطيخ والقثاء والفواكه
الرطبة والتت بالتاء المثناة من فوق نبت معروف تعلفه الدواب
وفي مال التجارة الى مولاه المعتمد الاستصحاب ما دام غيبته
الى مولاه ومنها هنا سؤالان احدهما ان هذا النصاب ليس على
نهج النصب التي قبله وذلك لانه لم يجعل محل الفريضة تامة واحدى وعشرين الى
بل كل اربعين وكل خمسين فاي فائدة لهذا العدد والثاني ان الواحدة
الزائدة على العشرين ليست من محل الفرض سواء اعتبر محل الفرض
كل اربعين او كل خمسين او الملفق منهما فاي فائدة لاعتبارها
ويجي اشكال ثالث وهو ان ظاهره التخيير بين كل اربعين وكل
خمسين والملفق منها وليس كذلك وجوابه ان النصاب
الثاني عشر امر كلي لا مرتبة مخصوصة من العدد وشرط اعتبار هذا
الامر الكلي بلوغ الابل العدد المذكور وعلى هذا فالواحدة الزائدة
شرط لتغير الحكم وليست جزءا من محل الفريضة وتظهر الفائدة فيما
لو تلفت بعد الحول بغير تفريط فانه لا يسقط من الفريضة شيء
واما قوله فاربعون او خمسون او منهما فليس المراد به تخيير المكلف
في ايتاء الواجب عليه اعتبار ما يكون استيعابه اكثر ففي مائة واحدى
وعشرين يعتبر اربعين وفي مائة وخمسين يعتبر خمسين خمسين

وفي

وفي مائة واربعين يعتبر خمسين واربعين وفي مائتين يتخير
وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما عند العلامة
في المنتهى نصب البقر اربعة ثلثون واربعون وستون
وفيها تبيعان او تبيعتان ثم ما زاد ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة
وفي كل اربعين مسنة فالنصاب الرابع هو كل ثلثين وكل
اربعين فهو امر كلي لا مرتبة من مراتب العدد معينة كما في النصب
التي قبله وهذا متجه بالنسبة الى النصاب الرابع لانه لا يمكن الاكتفاء
بواحد من النصب عنه اما الثالث فيمكن ترك اعتباره والاكتفاء
بالرابع بان يكون النصب ثلثين واربعين وكل ثلثين وكل اربعين
باعتبار ما زاد وكانه انما عدها كذلك باعتبار اختلاف
او قاصها ولا يخفى ان عد العلامة وكثير من الاصحاب نصب البقر
اثنين لا يضبطها لخروج كل ثلثين وكل اربعين عنهما وكانهم
انما اكتفوا بالاثنين لان الفريضة فيما زاد لا تخرج عن الفريضة
فيهما   وقيل يجب اربع اشهر اشياء الى قوله وهو الاشهر
الفتوى على الاشهر   وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان
هو جواب عن سؤال مقدر تقريره اذا كان على التقديرين يجب في
اربعمائة اربع فاي فائدة للخلاف او تقول وهو الاوجه
اذا كان يجب في ثلثمائة وواحدة ما يجب في اربعمائة فما فائدة الزائد

وكذا القول اذا كان يجب في مائتين وواحدة ما يجب في ثلثمائة
على القول الاخر فاي فائدة في الزايد وتقرير الجواب ان
الفائدة يظهر في الوجوب مجموعها ولو كانت ناقصة عنها
واحدة كان موضع الوجوب ثلثمائة وواحدة والزائد عفو
وكذا القول في مائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة على القول الاخر
واما الضمان فانه متفرع على ذلك فانه اذا تلف من اربعمائة
بعد الحول وتعلق الزكاة واحدة بغير تفريط سقط من الفريضة
بالحساب وهو جزء من مائة جزء من شاة ولو حال الحول عليها
وهي دون اربعمائة بواحدة مثلا ثم تلف منها شيء بغير تفريط
لم يسقط من الفريضة شيء وذلك لما عرفت من ان الزائد
على ثلثمائة وواحدة ليس محلا للفريضة وانما هو عفو بخلاف
الاربعمائة ومثل هذا بعينه نقول في مائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة
على القول الاخر كذا قرروه والتحقيق ان فائدة الخلاف يظهر
ايضا في ان النصاب بعد بلوغ الاربعمائة ليس هو هذا العدد
المخصوص على القول الاشهر بل هو كل مائة غاية ما في الباب انه بعد
بلوغ هذا العدد يصير كذلك بخلاف ثلثمائة وواحدة على هذا
القول فان هذا العدد بخصوصه هو النصاب وكذا على القول
الاخر مجموع الثلثمائة والواحدة ليس هو نفس النصاب بخصوصه

والضمان اما الوجوب فانه
على القول الاشهر اذا بلغت
اربعمائة موضع الوجوب فيه

بل هو كل مائة فلا يكون الواحدة الزايدة محلا للوجوب بل شرطا
لتغير الفرض خاصة فلا يسقط بتلفها شيء اصلا بخلاف المائتين
والواحدة فانه بخصوصه هو النصاب على حد ما سبق على القول
الاشهر يكون النصب خمسة وعلى القول الاخر يكون اربعة وهذه
فائدة اخرى   من الابل شنقا ومن البقر وقصا الشنق في
الصدقة ما بين الفريضتين ومثله الوقص بالتحريك وقد استعمل
الفقهاء الاول في الابل والثاني في البقر   وان اجتمعت شرائط
الخلطة هي الاتحاد في المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب
والمحلب   ولا فرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما
المراد بكونهما لا يفرق بينهما انه لا يكون لكل واحد حكم بانفراده بل يعتبرهما
مجتمعين تقديرا ثم ترتب عليهما الحكم فان بلغ النصاب الاول
اخذت فريضته وكذا ان بلغ النصاب الثاني وعلى هذا
ولا في السخال الى ان تستغني بالرعي   الرعي يصح ارادة مصدره والاول في
اعتبار استغنائها عن الامهات بين كون الامهات سائمة
ومعلوفة ويحسب حولها من حين الاستغناء   ولا بد من استمرار
الى ان يشبه   السوم ارسال الماشية لترعى بنفسها والمراد
بعلفها اطعامها شيئا مملوكا كالتبن والزرع حتى لو اشترى
مرعى وارسلها فيه كان ذلك علفا بخلاف ما لو استاجر

ارضا للرعي او اعطى الظالم شيئا عن الكلا المباح فانه
لا يعد علفا والاصح ان المرجع في صيرورتها معلوفة الى العرف
فلا عبرة بيوم في سنة بل ولا في شهر وحده ان يمضي في
عشر شهرا الى الاصح ان اى ايام الشهر الثاني عشر بعد الهلال
يكون محسوبة من الحول الاول وان تعلق الوجوب باول
هلال الثاني عشر او عارضها بجنسها او مثلها على الاصح المراد
بمعارضتها بجنسها ان يبيعها بماشية من جنسها والمراد بمثلها
ما يساويها في الانوثة مثلا والسوم ونحو ذلك وسيأتي
حكاية خلاف في ذلك للشيخ ورده وقيل ... الى ...
الاظهر الاصح عدم الوجوب وان لم يكن عن فطرة الى اى
وان لم يكن الردة عن فطرة ومرجع الضمير مدلول عليه تضمنا بقوله
ولو ارتد المسلم الا ان يكون ... المرجع في ذلك الى العرف
كالسوم فلا عبرة باليسير في الزمان الكثير من وجب عليه
بنت مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ... وليست
عنده انها لو كانت عنده لا يجزيه ابن اللبون وذلك مفهوم
الصفة وهو ضعيف الان في المسئلة قولين احوطهما عدم
الانتقال الى ابن اللبون الا اذا لم يكن عند المالك بنت المخاض
لظاهر الرواية ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء

ولو تفاوتت الاسنان الى ... على الاظهر لا ريب ان
المنصوص عليه اصل وهو ما اذا كان الموجود في زكوة الابل
ما فوق الفريضة بدرجة او ما تحتها بدرجة فان الجبران ما عينه
الشارع ولا ينظر الى قيمة السوق فاما اذا حصل التفاوت بما لم
يرد عليه نص كما لو كان التفاوت بدرجتين فان المرجع الى القيمة
السوقية ولا يتضاعف الجبران على الاصح فيخرج مراعيا القيمة السوقية
وكذا ما فوق الجذع من الاسنان اى اسنان الابل كالثني
والبازل فان المرجع في ذلك الى قيمة السوق وكذا ما عدا
اسنان الابل اى لا جبران فيه بل يرجع فيه الى قيمة السوق وذلك
وذلك في زكوة البقر والغنم والشاة التي ... الجذع ما كمل
له سبعة اشهر ... الثامن والثني ما دخل في الثانية وانما يتخير المالك
في دفعها اى فريضة الابل اما الغنم فلا بد من اعتبار المماثلة فيها او
مراعاة القيمة ولا يؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار
لا يؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة الا من مثلها ولا ذات
العوار بفتح العين وقد يضم اى ذات العيب الا من مثلها
ايضا وليس للساعي التخيير اى ليس للساعي التخيير وجوه
ما يصلح للفريضة ... فان وقعت المشاحة بينه وبين المالك
بان اختلفا في المدفوع قسم الغنم قسمين والمرجع عليها فاخرجه

القرعة تقسيم قسمين ثم يقرع بينهما الا ان يبقى الفريضة والاصح ان
المالك يتخير في الدفع اذا ادى الواجب وان لم يخرج وجب
الى ورود احد هل عليه انما يجب زكوة حول واحد على كل تقدير سواء
اخرج ام لا لان ما اخرجه لا يجب بعد ذلك وجوابه ان المراد تعلق
الوجوب في الجملة فكانه قال وان لم يخرج تعلق به زكوة حول واحد
وقع مع الاخراج صدق تعلق الوجوب ازيد من حولين
ولو كان عنده اليه ورد شياه هذا يتمشى على تقدير ان يكون بنت
المخاض احدى الست والعشرين او الجميع بنات مخاض
فانه اذا اخرج الفريضة لم يبق الا خمس وعشرون وكذا لو لم يكن
فيهن بنت مخاض الا ان قيمة واحدة منهن لا يزيد على قيمة
بنت مخاض اما مع اشتراء الفرض فانه اذا اخرج قيمة بنت مخاض
من واحدة من النصاب يبقى من قيمتها بقية فان نقصت
بقيمة بنت مخاض من واحدة من النصاب يبقى من قيمتها بقية
خمس شياه وجب في الحول الثالث خمس اخرى لا اربع والنصاب
يكملها ورود شاة البخاتي نوع الابل جمع بختي بعضها هي الابل الخراسانية
والاصح ان المالك ان لم يتطوع بالارغب من الصنفين وجب
التقسيط والاجزاء اخراج جميع الزكوة من احد الصنفين الا
بالقيمة ولو شهد عليه شاهدان قبل لا يخفى انه يشترط فيهما العدالة

واما

وانما يقبل في ثبوت الحول ومقابلة دعوى اخراج شاة معينة
فتشهد ابتياعها في ملكه او موتها مثلا وكذا في النفي المحصور لانه
يصير بمنزلة الاثبات لا في النفي المطلق واذا كان للمالك اموال
متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء هذا مع استوائها
او كون الاخراج بالقيمة والا وجب التقسيط ان لم يتطوع
بالارغب ولو كانت السن اليه ورد اخذها لا من يجب
ولا يجزي زايفة من الصحاح ولا مما فيه صحة فلو كان كلها الى
ورد صحة هذا اذا اتحذ المرض او كان مرض الفريضة ادون
ولو تباينت امراضها اخرج الاوسط مرضا ولا توخذ الربي
اليه ورد الضراب الاكولة نتيج الغنم ولا يجوز اخذ الربي وان بذلها
المالك لانها مريضة وكذا الاكولة الا ان يبذلها ولا فحل الضراب
وان بذله الا بالقيمة وفي عد الاكولة وفحل الضراب قولان احوطهما
العد ولو كثرت الفحول فتجاوزت العادة عدت قطعا وكذا
السمان ويجوز ان يدفع اليه انما يجوز ذلك في شاة الابل او
كونه المدفوع من جنس النصاب وقيل لا زكوة
في العنبر هذا قول ابن بابويه وهو ضعيف والعين هيهنا الذهب
ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل فيكون المثقال درهما
وثلثة اسباع درهم او ما كان يتعامل بها الى جرت في

المعاملة ثم يجرب ولو جرى في المعاملة ما ليس له سكة لم يجب في
الزكوة   وقيل يستحب فيه الزكوة الاصح عدم الاستحباب
وكذا لا زكوة في السبايك والنقار والتبر يجوز ان يراد بالسبايك
ههنا سبائك الذهب اما النقار بكسر اوله فانه قطع الفضة والتبر
تغيرات ولو اريد به ههنا تراب الذهب لم يبعد   وقيل
اذا عملها الى قوله اشبه الاصح الاستحباب   الدراهم المغشوشة
الى قوله عن الجياد هذا اذا كان الغش من جنس آخر ولو كان
من ذلك الجنس كفى بلوغ المجموع نصابا ويخرج منه بالنسبة
اذا كان معه الى قوله منها يحمل العبارة على ان المراد تخييره
بين الامرين ان يخرج من قدر الصفة فضة خالصة او يخرج عن
الجملة منها او يحمل على ان هذه خالصة ومغشوشة والاول اقرب
الى العبارة   وان جهل ذلك الى قوله جاز اي ان جهل قدر
الفضة واخرج عن المجموع من المغشوشة جيادا جاز لما فيه من الاحتياط
والقطع بالبراءة ولا يخفى ان تعلق الوجوب انما هو اذا قطع
بوجود النصاب من الخالص ولو اخرج في هذه الصورة من
الجياد ما يقطع معه بالبراءة اجزاه وان لم يبلغ جملة الدراهم
وان ماكس الزم الى قوله الواجب المماكسة يراد بها المشاحة
من قولهم تماكس الرجلان عند البيع اذا تشاحا وهي شدة التشاح

٨٣

[illegible]

وينبغي ان يلزم بتصفية القدر الذي يعرف به حال الجميع فلا يلزم
بتصفية جميعها اذا كانت تصفية البعض دالة على حال الباقي
واختار العلامة في التذكرة والمنتهى عدم وجوب التصفية مطلقا
ويؤخذ منه ما يتيقن شغل الذمة به دون ما يشك فيه وهو قوي
ولو شرط المقرض الى قوله الاشبه الاصح ان الشرط لا يلزم وان
القرض فاسد فلا يفيد الملك   اذا ترك نفقة الى قوله زكي
الاصح عدم وجوب الزكوة فيها الا اذا كانت في يد وكيله على
ما تنزل الرواية وبه يجمع بين دلائل وجوب الزكوة فيها وعدمها
وقيل السلت الى قوله الوجوب الاصح الوجوب صرح
اهل اللغة بان العلس حنطة والسلت شعير والعلس بالتحريك
والسلت بضم اوله   والوسق ستون صاعا الوسق بفتح
الواو قال في الجمهرة والوسق معروف ستون صاعا بصاع
النبي صلعم وسوق واوساق   والحد الذي يتعلق الى قوله
الاشبه المشهور بين الاصحاب تعلق الزكوة بالاجناس عند
اشتداد حب الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم وتلون ثمرة النخل
وهو الاصح والاخراج انما يكون عند التصفية والجذاذ ولو احتاج
المالك الى التصرف في شيء منها قبل ذلك وجب معرفة القدر
في الحنطة والشعير والخرص في الرطب والعنب   ولا يجب الزكوة

الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة وغيرهما من الاسباب صح

فى الغلات قبل انعقاد الحب وقيل تلون ثمرة النخل او اتهبها
فانعقد حبها على ملكه وجبت الزكوة وما ذكره المص متزل عليها
اذ الشترا ما بعد تعلق الزكوة بها وهو صحيح وغير البيع والهبة
من الاسباب المملكة مثلهما فى ذلك ولا تجب الزكوة الا بعد
الاظهر كلما يحتاج اليه الزرع عادة فهو من المون سواء تقدم
على الزرع كالحرث والحفر وعمل الناعور ونحو ذلك او قارنه
كالسقى والحصاد والجذاذ وتنقية مواضع المياه مما يحتاج اليه
فى كل سنة لا اعيان الدولاب والآلات ونحو ذلك مما يحب
تقضها لو تقضت والبذر من المونة فيستثنى لكن اذا كان ع
مزكيا سابقا او لم يتعلق به الزكوة سابقا ولو اشتراه لم يبعد
ان لا تجب اكثر الامرين من ثمنه وقدر قيمته والمراد بحصة السلطان
ما يسمى فى الارض الخراجية من الخراج سواء اخذه العادل ام الجائر
لكن بشرط ان لا يتجاوز مقدار الخراج المعتبر شرعا فلو اخذ زيادة
لم يكن استثناؤه ثم ان اخذها من عين الغلة قهرا من غير تقصير من
المالك فى المدافعة ولا فى اخراج حصة الفقراء لم يكن عليه ضمان
والا ضمن حصة الفقراء وما يجب اخذه مصفى الغلة وقاطع الثمرة
واجرة الارض المستاجر للزراعة وهل يعتبر النصاب بعد المؤن
ام يكفى بلوغه فى الجملة فيخرج المون ويزكى ما بقى قل او كثر الاصح

ان

٨٤

ان المؤن المتقدمة على بدو الصلاح يعتبر بلوغ النصاب بعد ما
لان قدرها مستثنى للمالك فلا يصلح لتعلق الزكوة به بخلاف
المتاخرة عنه لانها بمنزلة المؤن اللازمة فى المال المشترك
فتكون من الشريكين كل ما يسقى سيحا الى قوله والنواضح العشر
المراد بالسيح الجارى والبعل ما يشرب بعروقه والعذى بكسر
العين المهملة ماء المطر وقيل بالعكس فى الاخيرين والدوالى جمع
دالية وهى دولاب معروف والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى
عليه وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر المراد الاكثر
نموا ونفعا لا قدرا على الاقرب يدرك بعضها قبل بعض ضمها
المراد ضمها فى الحكم الخ وكان حكمها حكم الثمرة يعنى اعتبار النصاب
فى الجملة عند بدو الصلاح فاذا علم النصاب فيها اخذ من كل ما بلغ نخلة
قل او كثر وان كان ما بلغ لا يكون نصابا لحصول الشرط وهو النصاب
فى الجملة عند بدو صلاحها وقول المص وان سبق ما لا يبلغ نصابا
تربصنا فى وجوب الزكوة ادراك ما يبلغ نصابا ان تمشى على
ما اختاره من ان تعلق الزكوة بها عند صيرورتها تمرا او زبيبا
وحنطة وشعيرا فانه على هذا القول لو ادرك ما لا يبلغ نصابا لم تتحقق
وجوب الزكوة اصلا لامكان حصول آفة للباقى قبل ادراكه
فلا يجب اصلا واما على ما اخترناه من اعتبار بدو الصلاح

فانه اذا بدا الصلاح مما يكون نصابا يحقق الوجوب فاذا ادرك
بعض ذلك اخرج منه بالنسبة ويحقق ما ذكرناه قوله سواء
اطلع الجميع دفعة او قبل بعضهم وهو الاشبه الاصح الضم لانه ثمرة
سنة واحدة فلا فالشيخ لا يجري احد الرطبين اما لا يجري عنه
ويرجع بالتفاوت عند الجفاف او اخذه عنه براسه ولو اخذه
بالقيمة السوقية حيث لا ضرر جاز ولا رجوع ح اذا مات المالك
وعليه دين الخ اذا كان الدين مستوعبا للتركة لم يجب الزكوة
اذا كان بدو الصلاح بعد الموت سواء كان الوارث متحدا
او متعددا او ان كان بحيث يبلغ نصيب بعضهم النصاب وسواء
قلنا ان التركة على حكم مال الميت او قلنا بانتقالها الى الوارث
لان الملك غير تام لتعلق الدين بها ولو كان الدين غير مستوعب
وكان بحيث يفضل للوارث الواحد او لبعض المتعدد نصاب
ففي وجوب الزكوة احتمالان احدهما لا لان الملك غير تام لتعلق
الدين بالتركة فهي كالرهن والثاني نعم لان الدين وان تعلق بها
الا ان تعلقه بها اضعف من تعلقه بالرهن لان للوارث التصرف
بغير اذن من الدين ولا يخفى ان محل الوجوب ما بلغ من النصاب
الورثة بعد الدين النصاب ولو قضى الى مورد الزكوة لانها
على حكم مال الميت المراد ان بلوغ الثمرة محلا يتعلق بها الزكوة اذا كان

المسألة

الزبيب

الخ

بعد

بعد موت المالك على ما سبق فانه لا يجب الزكوة وان قضى الدين
وفضل لوارث نصاب على الاقوى لان التركة في وقت تعلق الزكوة
على حكم مال الميت فيمتنع تعلق الزكوة على حكم مال الميت لان الميت
خرج عن التكليف واعلم ان قوله ولو قضى الدين يقتضي ان
يكون شعب المسألة ثلث احدها ان يكون الدين مستوعبا للتركة
الثانية ان يكون غير مستوعب ويبقى بعد قضاء الدين نصاب لكنه
لم يقض الثالثة الصورة بحالها لكنه قضى فيلزم من هذا الفرق
في الحكم بين القضاء وعدمه الا ان الفرق غير مستقيم فانه انما
ينظر الى الوجوب وعدمه عند بدو الصلاح فان كان بحيث
يتعلق به الزكوة وقت وجبت والا فلا وليس التجدد بعد ذلك
اعتبار ويمكن ان يحمل قوله ولو قضى الدين على ارادة
امكان القضاء بحيث يبقى من التركة بعده يبلغ النصاب فيكون
المراد ان الدين غير مستوعب للتركة ويكون قوله اذا مات
المالك وعليه دين منزلا على ان الدين مستوعب ويمكن الخ بمعنى
معنى آخر وهو ان الدين على تقدير ان لا يستوعب التركة ويبقى
بعده نصاب فالحكم انما يتعلق وجوب الزكوة به لم يحكم به قبل قضاء
الدين لامكان تلف بعض التركة بغير تفريط من الوارث قبل
وصولها الى يده فيكون الباقي متعينا لقضاء الدين ويتبين عدم

وجوب الزكوة فيكون قضاء الدين وبقاء نصاب كاشفا عن
الوجوب وقضاؤه بعد تلف البعض وعدم بقاء النصاب
كاشفا عن العدم وعلى هذا يكون القضاء معتبرا من هذه الجهة فان
قلت المص لا يرى الوجوب مطلقا لانه يرى ان التركة على حكم مال الميت
فلا ينظر الى القضاء وعدمه عنده قلت وان كان لا يرى ذلك
الا ان عدم الوجوب انما يستند الى كون التركة على حكم مال الميت
اذا انتفت جميع موانع الوجوب مثل استيعاب الدين للتركة
وعروض التلف قبل قضائه فاذا وجد شيء من هذه الموانع لم
يكن عدم الوجوب مستندا الى خصوص كون التركة على حكم مال الميت
بل يعم القولين فلا بد من التقييد بانتفاء الموانع ليكون عدم الوجوب
مستندا الى ذلك ومن هذا يعلم ان قوله لان التركة على حكم مال
الميت تعليل لقوله انما يجب الزكوة واما قوله قبل ذلك يجب
على الوارث فيها لان الظ ان المراد فانه مطلق ابراء ويعلق
الدين بالتركة الموجب للحجر على الوارث فيها لان الظ ان المراد
هناك كون الدين مستغرقا ولقائل ان يقول ان الوارث
متى تمكن من التركة تعلق به وجوب الزكوة اذا كانت تفي
بالدين ويبقى بعده نصاب وان لم تضع يده عليها ولو تلف بعضها
في هذه الحالة لم يسقط من الزكوة شيء فلا يكون لاعتبار القضاء

وجه   وقيل بعدم الزكوة الى قوله الاقوى الاصح تقدم الزكوة
لما ذكره فان قدر الواجب خارج عن ملك المديون فلا يكون
جزءا من التركة فلا يتعلق به الدين   وكذا اذا اشترى
ثمرة على الوجه الذي يصح اي مع الشرط المعتبر في بيع الثمار من
شرائها بعد بدو الصلاح او قبله وبعد الظهور مع الضميمة او ازيد
من عام ان قلنا باشتراطه على ما سياتي بيانه ان شاء الله
فان ملك الثمرة بعد ذلك الخ اي بعد بدو الصلاح في الموضعين
فملك النخل وملك الثمرة لان الزكوة على المالك الذي استقلت
تعلق الزكوة بها   وحول الزيادة من حين ظهورها
مع بلوغها النصاب لا مطلقا وهو النصاب
الثاني   وردي اذا مضى الى مورد سمحا العمل على الرواية
ولو كان بيده الى مورد استئناف الحول المراد انه اذا كان بيده
نصاب من النقدين زكوة المال فاشترى به متاعا للتجارة
والاصح ان حول التجارة لا يبنى على حول الزكوة المال بل لا بد من
حول لمالها والعرض بفتح العين المهملة واسكان الراء المتاع
ويقوم بالدراهم والدنانير هذا اذا كان راس المال
عروضا اما لو كان نقدا فلا بد من اعتبار البلوغ بذلك النقد
نصابا   ويشكل ذلك القول بوجوب زكوة التجارة المتاع

المشار اليه بذلك هو سقوط زكوة التجارة ويمنع دفع الاشكال
بان زكوة المال اقوى للاجماع على وجوبها وتعلقها بالعين بخلاف
زكوة التجارة ولو عارض سايمة في المراد انه لو كان عنده
اربعون سايمة بعض الحول للتجارة ثم عارضها بمثلها للتجارة
فيكون قوله للتجارة قيدا فيهما فان ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة
الى المالية والتجارة معا اما المالية فلتبدل العين في اثناء الحول
واما التجارة فلان حول المالية يبتدى من حين دخول الثانية
في ملكه فيمتنع اعتبار بعضه في حول التجارة لان الحول الواحد
كما لا يمكن اعتباره للزكوتين فكذا بعضه وهذا هو الاصح بل
بثبوت زكوة عند تمام الحول الملفق للشيخ رحمه الله وهو ضعيف
وهل يخرج قبل ان ينض في المراد بنض المال صيرورته نقدا
دراهم او دنانير والاصح عدم الاخراج قبل الانضاض لما فيه
من التغرير بحق المالك لو تلف بعض المال العقار المتخذ
للنماء في لا يعتبر الحول فيها ولا النصاب بل يخرج قدر ربع العشر
وان كان درهما الخيل اذا كانت اناثا سايمة وحال عليها الحول
يشترط فيها ايضا ان لا يكون عوامل وان يخلص في ملك مكلف فرس
ولو مع الشركة فلا شيء في بعض الفرس فمن العتاق عن كل
فرس في العتيق العربي والبرذون بكسر اوله العجمي والمراد بها

ما عدا العتيق وان كان هجينا وهو كريم الاب او مقرفا وهو
كريم الام اصناف المستحقين للزكوة سبعة انما عدهم سبعة
لان الفقراء والمساكين عنده صنف ومن الناس من
جعلهما في ظاهر الاكثر الفرق ولا يتعلق بالفرق بينهما وبيان الآخر
حالا منهما في هذا الباب غرض كبير قيل يعطى ما يتم كفايته في
الاصح جواز الاخذ وان زاد على الكفاية دفعة وما في حكمها
وقيل بل يحلف على تلفه هذا القول ضعيف فان تعذر
كانت ثابتة في هذا مع الاجتهاد وبالسؤال عن حال الاخذ
ولو منه للاكتفاء بخبره اما بدونه فيضمن الدافع وكذا لو بان
ان المدفوع اليه اي يرجع ومع التعذر لا ضمان على الدافع مع
الاجتهاد وهذا اذا لم يكن المدفوع اليه عبد المالك فان تبين
انه عبده لم يجزئ عنه ووجب ضمانها وللنظر فيه مجال وفي
اعتبار الحرية تردد واعتبارها قوي لظاهر الآية فان اللام تقتضي
الملك والعبد ليس اهلا له والمولفة الى مودعهم هذا اشهر
القولين للاصحاب وقيل المولفة اعم من ذلك وفيه قوة
والعبيد تحت الشدة والمرجع في الشدة الى العرف
وروي رابع الى قول تردد منشاه من دلالة الرواية عليه ومن مخالفة الاصحاب
القوانين المقررة الانتقال من العتق الى غيره من خصال الكفارة

مع العجز عنه والاقوى العدم ويحمل الرواية على اعطاء من عليه
الكفارة من سهم الفقراء اذا كان منهم ما يشتري به رقبة يعتقها
ولو صرفه في غيره الى الصرف في غيره يعود الى مال كتابة المراد
بتحول في كتابته وينبغي ان يراد بجواز الارتجاع الوجوب مع
الامكان الا ان يضمن الدافع الزكوة فلا يجب قطعا
ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل الى الاصح القبول الا ان يكذبه المولى
ويجوز اعطاء سيد المكاتب مع الاذن وعدمه الا ان يكون
الاعطاء من السيد فلا بد من الدفع اليه ثم يسترده ان شاء
نعم لو ناب بصرف اليه من سهم الفقراء الى هذا بناء على عدم
جواز دفع الزكوة الى الفاسق وسياتي ان الاصح خلافه
ولو جهل فيما ذا انفقه قيل منع الى الاصح انه لا يمنع ولو صرف
الغارم الى مولد على الاشبه بل هو الاصح لان الغارم لا يملك ما
ياخذه من سهم الغارمين فيفعل به ما يريد بل تعين صرفه في
قضاء الدين بخلاف الفقير فانه يملك ما ياخذه من سهم الفقراء
فيتخير في جهات صرفه وقيل لا اصل والاول اشبه الاصح الاول
وقيل يدخل فيه الى مولد اشبه الاصح ان السبيل يعم المصالح
وكل قربة وان كان استعماله في الجهاد اشيع وينبغي ان يراد
بالقربة ما لا يكون معونة لغني ومن ذلك بناء الربط ومعونة

المتاص

٨٨

المحتاجين من الحجاج والزائرين وتكفين الموتى مع الحاجة قوله وابن السبيل وهو المنقطع
به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف المشهور بين الاصحاب ان ابن السبيل هو المجتاز
في غير بلده مع حاجته بعدم عادة وعجزه عن الوصول الى بلده وان كان غنيا فيه فيعطى ما يكفيه
للوصول الى بلده ان اراده وان اراد بلدا اخر اعطي ما يكفيه لذهابه وعوده وليس الذي
يريد انشاء السفر بابن السبيل وان كان فقيرا اعطي من سهم الفقراء لا من سهم ابن السبيل
ويعتبر في الضيف ما يعتبر في ابن السبيل قوله ولو فضل شيء منه اعاده وقيل لا الاصح وجوب
الاعادة قوله ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف به رواية
والاصح انه لا يجوز بل يجب حفظها الا ان يوجد المؤمن قوله ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين
دون اطفال غيرهم اي دون اطفال المخالفين والكفار ولا يجوز تسليمها اليهم
استقلالا بل الى وليهم ومع عدمه قال ابن جنيد بل اسم كالام ونحوها وينبغي كونها امينا
عادة قوله العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر اخرون مجانبة الكبائر الاصح عدم اشتراطها
الان لعتبارها احوط واكثر منه مجانبة الكبائر قوله ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك
كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك فيشترط في المستحقين للزكوة
ان لا يكون واجبي النفقة على الدافع اجماعا الا الانفاق ويجوز صرفها اليهم على النفقة
الواجبة مما يحصل به التوسعة عادة على الاقرب وهل يجوز لمن وجبت نفقته على غيره
تناولها من غير المخاطب بالانفاق الظاهر نعم الا الزوجة والمملوك ولو كان الزوج والسيد
معسرين جاز لهما الاخذ ولو كانت الزوجة ناشزا منع حق الزوج مع غنى الزوج

فمع جواز الدفع اليها تردد لتمكنها من الغنا بالعود الى الطاعة وهي كالقادر على التكسب
وهذا كله انما هو فيما يدفع اذا كان المدفوع من سهم الفقراء فلو كان ولم تجب النفقة
عليه او غيره لم يمنع من اخذ تلك السهام على وجهها قوله لا يجاوز بعد الفقير قدر الاصح
انه يدفع اليه قدر كفايته وكفاية عياله يوما فيوما ولو توقع رفع الحاجة ان لم يدفع اليه
ما يكمل به مؤونة السنة عادة دفع اليه ذلك فلو وجد الخمس في اثناء السنة لم يبعد وجوب
استعادة ما بقي من الزكوة قوله ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي
وغيره وفي تناوله الكفارة وجهان والجواز اقرب قوله والذين يحرم عليهم
الصدقة الواجبة من ولد هاشم على الاظهر هذا هو الاصح وقال المفيد وابن الجنيد
يحرم بني المطلب بناء على استحقاقهم الخمس وهو ضعيف قوله ولو وقف مالا لله
والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه الاصح عدم الاجزاء
لتعين صرفها الى الامام وخروجه عن اهلية التصرف لها واذا لم يكن الامام موجودا
دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها المراد بالفقيه الجامع لشرائط
الفتوى والمأمون من لا يتوسل الى اخذ الحقوق بالحيل الشرعية فان العمل بالحيل وان كان
جائزا الا انه يدفع تقوى همته والمحافظة على اهل الدين القيام بمصالح الخلق اضرارا
بالمستحق فلا ينبغي دفعها اليه وكذا الفطرة والخمس قوله ولو لم يجد المستحق جاز
نقلها الى بلد اخر بحسب اقرب بلد الى بلد المال الا ان يكون المستحق في الابعد
اولا يختص بالامن قوله ولو عين زكوة الفطر من مال غايب عنه ضمن بنقله عن ذلك

البلد

۱۳

٨٩

البلد مع وجود المستحق فيه هذا التعيين انما يكون معتبرا اذا لم يوجد
المستحق في الوقت فعزلها او كيل المالك في المال الذي في غير البلد على الوجه المعتبر
شرعا بحيث اقتضى ذلك تعينها ثم لو نقلها وكان المستحق موجودا زمان النقل
اثم وضمن لا مطلقا وفي البيان الى ذلك قوله المملوك الذي يشترى من الزكوات
اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل يرثه الامام والاول اظهر الاصح
ارثه لارباب الزكوة للرواية قوله ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب
الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم والاول اكثر اختلف الاصحاب في اقل
ما يعطى الفقير الواحد من الزكوة هو ما يجب في النصاب الاول من النقدين
او ما يجب في الثاني وفي ان هذا التقدير على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب
والاصح الاول في المقامين وهذا التقدير في زكوة النقدين وغيره قوله
اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا الاصح وجوبه
على الامام ومن يقوم مقامه قوله ولا بأس ان عاد عليه بميراث وشبهه من الشبه
شراء وكيله وايفاء ذلك الدين دينه وما جرى هذا المجرى قوله ولا تسر ان التأخير
ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتجدد وان كان اقتراحا لم يجز المراد بكونه اقتراحا
ان لا يكون له سبب مبيح وهذا هو الاصح وجوز في الدروس انتظار الافضل
والتأخير للتعميم وجوزه في التذكرة للنائي وعندنا والدروس لا بأس
لكن متى اريد التعميم فلا بد من دفع نصيب الموجودين واشترط في البيان ان لا يبعد

مهملا وهو حسن قوله ولو كان النصاب ثم بالعرض لم يجب الزكوة سواء كانت باقية
او تالفة على الاشبه هذا هو الاصح لانه بالقرض خرج عن الملك فتنقص به النصاب
وبقاؤه لا يفيد في ذلك شيئا قوله وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة
عند القبض كالقرض وذلك لان التحقيق ان الواجب في القرض اذا كان قيميا
من اول الامر هو قيمته وقت القبض لانه اول زمان دخوله في ملك المقترض و
لا يجب المثل فلا يجب رد العين لو طلبها المقرض وقوله كالقرض لا يخفى ما فيه من
التكلف من حيث انه تشبيه للشيء بنفسه ويمكن حمله على ان المراد كسائر اقسام
القرض قوله لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة
العين كانه يريد بذلك ثبوت هذا الحكم عند الجميع حتى من يرى ان الواجب
في قرض القيمي المثل لانتفاء المماثلة وصرح الشيخ بانها باقية على الملكية
الدافع ما دام عينها باقية وفرع عليها انها لو زادت زيادة متصلة او منفصلة
كانت للمالك وهو مبني على ان القرض انما يملك بالتصرف قوله ولو نقصت
قيل يردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القرض هذا للشيخ بناء
على ان القرض انما يملك والاصح انه يملك بالقبض فالوجه اوجه قوله ولو تولى
نية الدافع ان كان مالكا او ان كان ساعيا او الامام جاز ان يتولى النية كل
واحد من الدافع والمالك المراد الدافع الى الفقراء ولا ريب انه اذا كان المالك
اعتبرت نيته ولا يجزى بدونها وان كان الدافع الى الفقراء الساعي او الامام

عند الدفع

عند الدفع الى الفقير لانه وقت صرف الزكوة ولو لم ينويا كفت نية المالك عند الدفع اليهما
لان يد الوكيل يد المالك فنيته عند الدفع اليه بمنزلة نيته والمال في يده وقوله ويتعين عند الدفع
الى الفقير او الامام او الساعي قوله ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه لبقاء العين على
ملك المالك بعد القبض اذا كان بدون النية لانه انما يملكها مع كون الدفع بالنية ثم يشترط بقاء العين في
يد القابض الى الحال لانه ان اتلفها يكون مضمونا عليه فيثبت العوض في ذمته ولو استعمل الفقير باحدها
وصارت في يده فنوى المالك وقال لا اجزاء فنوى قوله ولو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته
وان كان تالفا فهي نافلة صح وكذا لو قال او نافلة الفرق بين المسئلتين ان الترديد الاول انما
في المنوي والنية مجزوم بها على كلا التقديرين واما الترديد الثاني فانه في نفس النية لان
ان كان مال الغائب باقيا فهذه زكوته او نافلة فهو مردد بين كونه زكوة او نفلا على تقدير واحد وهو
الغائب سالما ومن ثم كان الدفع على الوجه الاول صحيحا لان الجاجة تدعو اليه لانه ربما كان المال تالفا فلا
يخرج زكوة ولا نفلا والمانع من صحة توجيه الوجوه وقد ثبت شرعية مثله في الصلوة الفائتة
عينها قوله ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونوى عن احدهما اجزأ لا على
الا قوله متساويان فان المختلفين حكمها كذلك الا ان يحمل التساوي على التساوي في الوجوب
نية المخرج عن احدهما اطلاقا وذلك في النية من غير تعيين ووجه الاجزاء شغل الذمة بكل منهما
وصلاحية الدفع لكل منهما فلا مقتضى لوجوب التعيين في تعين بعد الدفع والنية للدفع
الى ايهما شاء ويحتمل العدم لما فيه من توقع حصول الضرر على الفقراء لاحتمال تلف احد المالين
في تعيين المدفوع عن التالف وكذا لو اختلف القيم وقت الاخراج والاحتساب فيلزم ان يتحرى تعيين

ولا يجزئ الاشتراط الواقع في النية لان سلامة شرط لوقوع الزكوة عنه سواء ذكره لفظا ام لا ولو نوى
ولو اخرج عن مال الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه على ان يكون
انه لو نوى الزكوة المخرجة عن مال الغائب ان كان سالما فبان تالفا جاز نقلها الى مال اخر غيره ويمكن ان
المراد انه لو اخرج عن مال الغائب زكوة ناويا بها عنه وقصد كونها عنه على تقدير بقائه ولم يصرح
في النية الا انه فعله مبنيا على ذلك ويكون وجه الفرق بين هذه وبين ما قبلها ان الاشتراط مصرح
به في النية في السابقة وفي هذه مراد في الجملة الا انه لم يلحظ بخصوصه في النية ووجه جواز
انه اخرجها الاخراج على وجه معين وقد تبين فواته فيستانف الاخراج لامتناع خروجها عن الملك الا على
ذلك الوجه المقصود ويحتمل العدم لفوات محل النية وهو خيرة المبسوط والاصح التفصيل وهو انه
ان كانت العين باقية كان له النقل وقد سبق ما يدل على ابقاء محل النية مع بقاء العين وان كانت تالفة
وقد علم الفقير بالحال فكذلك لانه لم يملكها لانتفاء المقتضي وهي مضمونة عليه فاذا تلفت ثبت في ذمته
فيقاص بها وان لم يعلم بالحال وتلفت العين لم تكن مضمونة لان دفعها اليه مطلقا تسليط له عليها
بغير قيد فلا يثبت في الذمة فلا يكون ثم ما يحتسب قوله فلا يجب على المملوك ولو قيل بانه يملكه
غير تام لم يجب على مولاه الا ان يعوله غيره قوله ولا على المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يتحرر
منه شيء لانهما مملوكان ولا يجب عليهما لمكان يديهما فلا يجوز لهما التصرف فيه الا في الدفع الى
نعم يجب فطرتهما على المولى لانهما مملوكان والرواية وقيل يجب فطرة المشهور دون غيره قوله ولو تحرر
منه وجب عليه بالنسبة اي وعلى المولى بالنسبة ايضا وبعض الاصحاب نفى الوجوب لانه ليس عبدا ولا حرا
قوله وقيل من يخالة الزكوة ومخالطة انه لا يملك قوت سنة ولا فرق في المملوك بين كونها

مملوكه

مملوكه له بالفعل او بالقوة القريبة منه لكونه ذا حرفة تفي بمؤنته
ويستحب للفقير ان يتصدق به وذلك بان ياخذ صاعا مملوكا
له ويدفعه الى احد عياله ناويا به عن نفسه ويقبضه المدفوع اليه
مثل ذلك ويدفعه الى اخر ثم كذلك يفعل الآخر وهكذا الى ان ينتهي
الى الاخير ثم يتصدق به على اجنبي ولو تصدق به على الاول جاز
وهذا هو المفهوم من الارادة في الرواية ولو كان فيهم طفل تولى الولي
عنه القبض والاخراج ومن زوجة وولد وما شاكلها
وضيف وما شابهه مثل الزوجة والولد الوالد والمملوك
ومشابه الضيف كل عيال تبرعا ويشترط في الضيف ان
يكون عند المضيف للضيافة في جزء من رمضان متصلا بهلال
شوال ولا يشترط كونه عنده الشهر كله ولا العشر الاخير ولا
ليلتين من اخر الشهر والليلة الاخيرة على الاصح ولو كان بعد
ذلك ما لم يهل العيد استحب وان كان بعده لم يستحب
وقيل لا يجب الا مع العيلولة وفيه تردد ينشا من التردد في كون
الزوجية والملك سببا تاما في وجوب الفطرة وعدمه وظاهر
النصوص كونهما سببين تامين فيكون الاصح الوجوب وان
لم يعلهما اذا لم يعلهما غيره ويشترط في الزوجية ان يكون دائمة غير
ناشزة وان لا يكون صغيرة صغرا يمنع من الوصول بها فان الفطرة

فروع

الثالثة

الرابع

دايرة مع وجوب الاتفاق عليها فمتى لم يجب الاتفاق لم
الفطرة اذا كان له مملوك غايب لم تجب يفهم من العبارة انه
اذا لم يعرف حياته لا فطرة عليه وللاصحاب فيه قولان والاقرب
ان الوجوب احوط وان مات قبل الهلال لم يجب لانها
وجه ان التركة مع الدين على حكم مال الميت والاصح انها تنتقل
الى الوارث بالموت فيجب على فطرة العبد لانه مملوكه
وان قبل بعده سقطت وقيل يجب انها اى ان قبل الموصى له العبد
الوصية بعد الهلال سقطت الفطرة عن الموصى له لانه انما يملك
بعد القبول وعن الورثة فانهم غير وارثين للعبد بل هو على حكم مال
الميت عند الكل وقيل يجب على الورثة بناء على انتقال جميع التركة
اليهم عند الموت وفيه تردد ومنشاه ما ذكره من ان ملكهم للعبد
ضعيف متزلزل فانه بعرض الزوال اذا قبل الموصى له سيما على
القول بان القبول كاشف عن دخوله فى ملك الموصى له من حين
الموت فعلى هذا لا يجب على الورثة لانتفاء الملك على تقدير القبول
وهل يجب على الموصى له فى هذه الحالة فيه وجهان احدهما لا لعدم العلم
بالملك فيمتنع توجه الخطاب لامتناع تكليف الغافل والثانى
نعم لانه مالك حقيقة على ذلك التقدير والوجوب انما يتعلق به
بعد علمه كما لو ولد قبل الهلال وهو لا يعلم او مات مورثه

كذلك

92

كذلك وهو لا يعلم ثم علم ويمكن الفرق بين تجدد العلم فى الوقت
وبعد خروجه ويورد والموصى له الوصية بعد الهلال لم يجب
عليه قطعا ويأتى فى وجوبها على الوارث مثل ما سبق والوجوب
هنا على الوارث اولى كما ان الوجوب على الموصى له فى الاول اقوى
وقيل لو قبل ومات الى مولد تردد ومنشاه من احتمال تمام
الهبة بالايجاب والقبول من غير توقف على القبض نظرا الى ان
السبب هو العقد ومن وجود الدليل على اعتبار القبض معه
والاصح ان الوجوب على ورثة الواهب اعلم ان الفطرة انما تجب
على من ملك قوت السنة او فضل عنده عن القوت صاع
فيتحتم اخراجه ولو تعددت عياله ولم يفضل قدر فطرتهم فالظاهر
انه يخرج بقدر ما يجد ويبدا بنفسه ويتخير فى الباقى ويحتمل تقديم
المملوك والزوجة ولا عبرة بما دون نصف صاع فلا يجب اخراجه
ولم اقف فى هذه الاحكام على شىء وهى محل التامل ومن غير
ذلك اى من غير ما كان قوتا غالبا كهذه المذكورات
ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدنى فيكون ستة ارطال
بالعراقى والاصح انه لا بد من تسعة فى اللبن وغيره وقدره
قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وبناؤه
على اختلاف الاسعار مختاره هو المعتمد والتنزيل حسن

اشارة الى صنعته

ولا يجوز تقديمها الى موته الاظهر الاظهر فان خرج وقت
الصلوة الى قوله اشبه الاصح انه اذا خرج وقتها المذكور يجب
قضاؤها بان يخرجها بنية القضاء سواء عزلها ام لا كما انه
اذا اخرجها في الوقت وجبت نية الاداء ويجوز مع
ولا يضمن هذا اذا كان الطريق غير مخوف ولم يتجاوز محل الحاجة
في النقل فلو نقلها الى الابعد وهو قادر على الدفع الى المستحق
في الاقرب ضمن ولا يعطي غير المؤمن او المستضعف
مع عدمه الاصح انه لا يعطي المستضعف بحال من الاحوال
سواء وجد المستحق اولا ويعطي اطفال المؤمنين وان
كان اباؤهم فساقا لا يخفى انه لا يجوز الدفع اليهم كما سبق
ولا يعطي الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لم تسع لهم ظاهره
ان ذلك على سبيل الوجوب والاصح الاستحباب المعادن
سواء كانت منطبعة كالذهب الى قد عد من المعادن الملح
والنورة والجص والزبرجد والمغرة وطين الغسل والعلاج
وحجارة الرحى والكبريت قال في البيان وكل ارض فيها خصوصية
يعظم الانتفاع بها وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا او هو
المروي هذا القول هو المعتمد ولو بلغ قيمته العشرين دينارا فكما لو
بلغ العشرين وهل يكفي بلوغه ما يبقى درهم فيه تردد ونقينا ومن تم

ورده في الرواية ومن ان المأتيين كانت قيمة العشرين
دينارا في صدر الاسلام وليس بذلك البعيد وبها
كله بعد المؤنة وهل يشترط اتحاد نوع المعدن ام يضم ما يحصل من
احد الاجناس الى ما حصل من غيره فيه تردد وينشأ من اطلاق
النصوص ومن اصالة البراءة من وجوب الضم ولا يشترط
في الاخراج الدفعة لكن هل يشترط عدم تخلل الاعراض بين الدفعات
فيه احتمالان واشترط العلامة ولا بأس به وهو كل مال
مذخور تحت الارض لا فرق من انواع الكنوز مما يعد مالا
فان بلغ عشرين دينارا الى يعتبر في الكنز النصاب
والمراد به نصاب الزكوة في النقدين وهو عشرون مثقالا
في الذهب ومائتا درهم في الفضة وفي غير النقدين ما بلغ
قيمة ذلك ثم ان الكنز اما ان يكون في ارض الحرب او دار
الاسلام وعلى التقديرين اما ان يكون عليه اثر الاسلام
اولا فالصور اربع والمراد باثر الاسلام ان يكون عليه اسم
النبي صلعم او احد ولاة الاسلام وتفصيلها ان ما كان في ارض الحرب
كنز سواء كان عليه اثر الاسلام اولا وكذا ما كان في دار الاسلام
وعليه اثر الاسلام فيه قولان اصحهما انه لقطة ولو وجده في ملك
مبايع الى لا ريب انه يجب على المشتري ان يعرفه البائع فان عرفه فهو

قوله

لو من غير توقف على بينة ولا يمين اعتبارا بيده السابقة وان
لم يعرفه وجب ان يعرف البايع قبله ان امكن فان لم يعرفه فمن
قبله مرتبة بعد اخرى فان لم يعرفه احد منهم فالمشتري احق به
وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة الخ اى لو اشترى دابة
فوجد فى جوفها مالا وجب تعريف البايع كما فى الكنز الموجود
فى الارض المبيعة لسبق ثبوت اليد المقتضى للملك ولان الظاهر
ان ما فى جوف الدابة من مال مالكها لاصالة عدم اعتلافها غير مال
المالك بخلاف السمكة فان الظاهر ان ما فى جوفها من البحر وهو على
اصل الاباحة ولم يملكه الصائد اما لعدم صدق الحيازة على ما فى
جوف السمكة او لان المباحات تحتاج فى ملكها الى نية التملك
وهى منتفية هنا ويشكل هذا الحكم فى صورتين الاول اذا كانت
السمكة فى ماء محصور مملوك بحيث منتشرها فيه فانه ينبغى مساواتها
للدابة الثانى اذا كان ما فى بطنها عليه اثر الاسلام وان كانت
فى البحر فان الظاهر انه مال المسلم فيكون لقطة ويمكن ان يقع ما وقع
من مال المسلم فى البحر واعرض عنه يحل اخذه لكل من وجده
ولا يكون لقطة وما وجد فى جوف السمكة يحتمل فيه ذلك فيحل لواجده
بعد الخمس لاصالة براءة الذمة مما عدا ذلك وقيل يملكه الواجد
وعليه الخمس والاول اشبه الاصح انه يعرف كاللقطة وقد تحقق

الس

٩٤

التنبيه على ذلك فى الصور الاربع كل ما يخرج من البحر الى قوله فصاعدا
المخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة
والعنبر ونحو ذلك فيه الخمس بعد المؤنة اذا بلغ قيمته دينارا سواء
اخرجه فى مرة او مرات لكن يشترط ان لا يتركه اعراضا واهمالا
فلو اخرج دون الدينار ثم اعرض مدة ثم تجدد له عزم الغوص فانه
لا بد من اعتبار حصول الدينار فى المتاخر اما الكنز فانه يعتبر فى
الواجد منه النصاب وما نقص عن النصاب من ذلك فهو
داخل فى الارباح كما يدخل فيها الاحتطاب والاحتشاش والارض
المملوكة بالاحياء ونماء الاشجار المملوكة والاصطياد وغير ذلك
ولو اخذ منه شىء من غير غوص لم يجب الخمس اى لو اخذ شىء من
الجواهر والدرر ونحوها بغير غوص فليس فيها خمس الغوص نعم
فيها خمس الارباح لانها من افرادها العنبر ان اخرج بالغوص الخ
اختلف فى العنبر هل هو نبات فى البحر او يخرج من عين فيه فبالاول
الشيخ والثانى ذكره اهل الطب وذهب جماعة من الاصحاب
الى التفصيل الذى ذكره المصنف فى حكم ما يفضل عن مؤنة السنة
له ولعياله الخ يدخل فى العيال كل من عاله ولو تبرعا وضيافة الضيوف
وان كثرت والهدايا والتصدقات ومصانعة اهل الظلم والغرامات
والحقوق اللازمة بنذر وشبهه ومؤنة الحج اذا صادف وجوبه عام

الربح بخلاف ما لو تمكن منه بعد حول الربح فان وجوب الخمس في
الربح المستقر قبله فلا تكون من المؤن المستثناة ومثله القول
في الحقوق اللازمة المعاملات ونحوها مما ذكر وكذا مؤنة التزويج
واثمان الجواري التي تشتريها للخدمة او التسري والدواب التي
يحتاج اليها مما يليق بحاله كفرس الركوب ونحوها وبالجملة فكل
ما يعد من المؤن في العادة اللاحقة للمكتسب في عام الربح والكائن
المؤن المذكورة مستثناة من الربح وان كان له مال اخر ويحتمل
ويحتمل ان تسقط على الربح وباقي ماله بالنسبة وهو احوط ويجب
ان يراعى في المؤن اللايق بحاله من غير اسراف ولا تقتير
فان اسرف حسب عليه قدر الاسراف وان قتر حسب له قدر
التقصير   او اشترى الذمي ارضا من مسلم الخ المراد بها ارض السادس
الزراعة كما هو المتبادر والمراد بشراء المفتوحة عنوة شراؤها باعتبارها
من آثار التصرف في آثار العمارة فانها انما تباع بتبعالها كك وبهذا
الاعتبار يخرج خمسها لا باعتبار نفس الرقبة ولا فرق في وجوب
الخمس في هذا النوع من الارض بين ان تكون قد خمست اولا
ويتولى النية هنا الامام او الحاكم ولا ينويان النيابة عن الكافر اذ لا
تقع منه ولا عنه مع احتمال ان تكون هذا القسم من العبادة لا يحتاج
الى النية كتغسيل الكافرة للمسلم وكغسلها اذا كانت حائضا تحت

95

مسلم وقد طهرت وقلنا ان الحايض لا يصح اتيانها حتى تغتسل
السابع الحلال اذا اختلط بالحرام الخ اي يجب الخمس في هذا القسم
والظاهر ان معرفة مصرف الخمس ايضا وبعده يحل الباقي وانما يكفي
تخميسه الحل اذا لم يعلم في الجملة ان الحرام ازيد فان علم ذلك اخرج
الزايد بحسب غلبة الظن وفي مصرف الزيادة تردد والتصدق
بها اقوى ولو كان الخليط وهو الحلال مما يجب فيه الخمس ولم يخمس لم
هذا الاخراج كافيا في تخميس الحل بل يجب تخميسه بعد ذلك واعلم ان صور
اختلاط الحلال بالحرام اربع ان يجهل القدر والمالك وهو مناط
الخمس ان يعلم كل منهما فيجب رد المال الى مالكه ان يعلم المالك
خاصة فيجب مصالحته ان يعلم القدر خاصة فهي الصدقة به بعد
فرع التفحص عن المالك فحصا كثيرا بحيث يحصل الياس منه وعبارة
الثاني الله قاصرة عن بيان هذه الاحكام   الخمس يجب في الكنز سواء
كان له انما يناط الاخراج في العبد بالمولى وفي الصغير بالولي
وكذا القول في المعادن والغوص   لا يعتبر الحول في شيء من الخمس
لا ريب ان الحول لا يعتبر في شيء من اقسام الخمس ولا في ارباح
التجارات والاكتساب والتاخير في هذا النوع الى آخر الحول احوط
للارتفاق بحال المكتسب فان مؤنته مستثناة من الارباح فلا
فيها خمس وانما يعلم المؤن بعبور الحول وانقضائه لا انه قبل ذلك

يحتمل الزيادة والنقصان فانه قد يطلق فانه الشيء على وجه يتبين
خلافه والربح المتجدد في اثناء الحول محسوب فيضم بعضه الى بعض
ويستثنى من المجموع المؤنة ثم يخمس الباقي وان قل النصاب فانه
يعتبر في الانواع الاربعة الاولى على ما قدمناه دون الانواع الثلث
الاخيرة فيخرج الخمس منها وان كانت قليلة   ولو اختلف
المالك والمستاجر الخ اى اذا اختلفا فادعى كل منهما ان الكنز
له والحكم بان القول قول الموجر مع يمينه هو القول المشهور للاصحاب
والاصح لان اليد الاصلية على الدار للمالك ويد المستاجر فرعية
فهي ضعيفة بالنسبة اليها فان الاصل اقوى من الفرع فلا يعارضه
وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر مع يمينه لانه ينكر الزيادة
اذا ادعاها المالك واليمين على من انكر   وقيل بل يقسم خمسة
اقسام والاول اشهر هذا القول نقله في المختلف عن بعض علمائنا و
مستنده رواية ربعي عن الصادق ع وفيها ان رسول الله صلعم
كان يقسم الخمس خمسة اقسام ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ويقسم الباقي
بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل ولا دلالة
فيها على ان ذلك حتم لازم فلعله كان ياخذ دون حقه فيبقى الاخبار
الدالة على قسمته ستة اقسام بغير معارض والعمل على المشهور
فلو انتسبوا بالام الى قوله اظهر هذا هو الاصح خلافا للمرتضى وابن

ادريس

ادريس   وفي استحقاق بني المطلب تردد واظهره المنع
منشاء التردد من احتمال استحقاقهم لانهم من ذوي القربى ومن
دلالة النصوص على ان ذلك لبني هاشم وهو الاصح وبالاول
قال المفيد وغيره   هل يجوز ان يخص بالخمس الخ الاصح انه يجوز
اختصاص طائفة به والاحوط البسط   يقسم الامام على الطوائف الثلث
المراد انه يقسم ذلك عليهم باعتبار مؤنة السنة والمراد من الاقتصاد
مراعاة المؤنة عادة بالنسبة الى كل منهم   فان فضل كان له وان
اعوز اتم من نصيبه اى فان فضل من الخمس عن حاجة الطوائف
منه على الاقتصاد فالفاضل له وان نقص ذلك لمؤنتهم تمم
الكل من نصيبه وهل هذا الحكم بالنسبة الى الموجودين في بلده
ع او في جميع البلاد الظاهر ان كل قطر يعتمد في قسمة حصته ما ذكرنا بالنسبة
الى الموجودين في ذلك القطر من الاصناف فان احتاجوا او زاد
ذلك الى شيء اكمله الامام مما يختص به في اي قطر كان وابن
ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر قد سبق في الزكوة تفسير ابن
السبيل ولا حاجة الى اعادته   وهل يراعى ذلك في اليتيم الخ
الاصح اعتبار الفقر في اليتيم لان الخمس انما يقسم على الاصناف بقدر
الحاجة فلا يتصور دفعه الى الغني   الايمان معتبر في المستحق على تردد
منشاء التردد من اطلاق الآية ومن ان المخالف بعيد عن

ومن العجايب هاشمي مخالف يرى راى بنى اميه فيشترط الايمان
لا محالة واما العدالة فلا تشترط على الاصح والارضون الموات
اذا لم يكن لها مالك مسلم ونحوه موجود واذا فتحت دار الحرب
فما كان فيها للسلطان من قطايع اي القطايع جمع المراد
ما كان يختص به ملوك اهل الحرب من الاشياء النفيسة فهى
للامام ع اذا لم يكن مغصوبة من محترم المال ويدخل فى المعابد
الذمى وما يغنم المقاتلون بغير اذنه اى اذن الامام ع هذا هو المشهور من
الاصحاب وبه رواية مرسلة وفيه قول آخر محتمل ثبت اباحة
المناكح الى مورد الخمس اى ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر
فى حال غيبة الامام ع للشيعة الامامية بالنصوص المتواترة عن
ايمة الهدى صلوات الله عليهم وان كانت المناكح والمساكن
والمتاجر مما فيه الخمس ولا يجب اخراج حصة الاصناف الموجودين
وهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين وصرفها
اليهم وفسرت المناكح بالجوارى التى تسبى فانه يجوز شراؤها وان
كان فيها الخمس ولا يجب اخراجه ويجوز وطؤها بالملك التام
وكذا فسرت بسقوط الخمس من مهور النساء وان كانت مما يجب
فيه الخمس من الارباح ما لم يبلغ حد السرف وفسرت المساكن
بما يشترى من ارض الانفال ونحوها مثل غنيمة من غزا بغير اذنه ع

على القول بعدم اختصاصه بها فانه لا يجب اخراج الخمس منه وكذا
فسرت بما يشترى من المساكن من الارباح اذا لم يبلغ حد
السرف بالنسبة الى حال المشترى وهذا التفسير والتفسير الثانى
للمساكن مندرجان فى المؤن المستثناة من الارباح فذكرهما
هنا مستغنى عنه وفسرت المتاجر بشراء الاموال ممن لا يخمس فانه
لا يجب على المشترى هنا اخراج الخمس منها لكن اذا اتجر بها وجب
فى النماء الخمس ويحل الانفال حال الغيبة كالموات والآجام وما بها
من معدن وشجر ونبات وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف
الموجودين ايضا اى المراد ان ما يجب من الخمس عدا ما استثنى
اصح الاقوال حكم صرف النصف وهو حصص الاصناف الثلثة
الموجودين اليهم بالاصالة واما حصته ع فانها يصرف اليهم اذا لم
يف نصيبهم بمؤنتهم فان على الامام ع الاعواز كما سبق فلا يسقط
هذا الحكم بغيبته وهذا هو المعتمد ويجب ان يتولى صرف حصة الامام
له لان صرف حصة الامام ع الى الاصناف انما هو بطريق
النيابة عنه ع مع الاحتياج اليه وذلك من الاحتياط والاجتهاد وكونه
تصرفا على غايب لم يجز لغير من له النيابة بصرفه فلو استقل غيره
بصرف حصة الامام ع الى الاصناف على الوجه المذكور
او دفعه الى من ليس اهلا لهذا الحكم ليصرفه فكل منهما ضامن لتعديهما

كتاب الصوم

الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية هذا تعريف
للصوم وهو منقوض في طرده بالكف عن المفطرات مع النية
زمانا وان قل وفي عكسه بفعل شيء منها ناسيا او جاهلا بالحكم
على قول وقد نوى الصوم وكف عن المفطرات عمدا ويكفي
في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله ولا بد من نية
الوجوب ايضا صرح بذلك جماعة ولو ضم اليها نية الاداء لم يكن
به باس وهل يكفي ذلك في النذر المعين لا الاصح انه لا يكفي
اولا دليل على سقوط التعيين فيه والحمل على رمضان قياس
وقيل يمتد وقتها الى الغروب الاصح امتداد وقت النية في
النافلة الى ان يبقى قبل الغروب ما يعتد الامساك فيه وان قصر
زمانه وقيل تختص برمضان الى قوله كافة هذا قول الشيخ
وهو ضعيف وكذا يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله
هذا ايضا قول الشيخ والمعتمد خلافه ولو نوى غيره الى قوله نوى
هذا اذا لم يكن عالما انه من رمضان او علم ونسي فصام فيه صوما
مندوبا او واجبا آخر كالقضاء او النذر فانه يقع عن رمضان دون
ما عينه ولو صام على انه الى قوله اشبه القول بالاجزاء للشيخ
واختاره في المختلف وقواه في الدروس ولا باس به
فان كان ذلك بعد الزوال امسك الامساك هنا واجب اجماعا

انه

فروع

انه لا بد فيه من النية لانه عبادة ولو لم يعد صوما ولو فسد لو
والحالة هذه عمدا وجبت الكفارة لو نوى الافطار في يوم
رمضان الى قوله اشبه او اعلم ان اليوم من رمضان فنوى الافطار
ثم نوى الصوم قبل الزوال فالاصح عدم الانعقاد بخلاف ما لو نسي كونه من
رمضان فنوى الخروج من الصوم ثم علم فجدد النية لو عقد

الثاني

نية الصوم الى قوله صحتها الاصح عدم الصحة ان فعل ذلك عالما بانه
صوم رمضان والفرق بين هذه والتي قبلها سبق نية الصوم

الثالث

هنا على نية الافطار بخلاف الاولى نية الصبي المميز صحيحة

الرابع

وصومه شرعي قد سبق غير مرة ان افعال الصبي لا توصف بالصحة
ولا يتعلق بها احكام المكلف فلا يكون نيته ولا صومه معتبرين
وفي دبر المراة على الاصح هذا هو الاصح لان الجماع فيه موجب
للغسل عليهما فيفسد به صومهما وفي فساد الصوم بوطي الغلام
والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه
انه يتبع وجوب الغسل قد قدمنا في كتاب الطهارة ان الاصح
وجوب الغسل بوطي الغلام فيكون مفسدا للصوم وعلى القول
بان صوم الصبي شرعي يفسد صومه ايضا اما الدابة فلا دليل على وجوب
الغسل بوطيها لكنه احوط فيكون الاحوط القول بفساد الصوم
وهل يفسد الصوم بذلك لا لا ريب ان الكف عن الكذب

مطلقا خصوصا الكذب على الله تع وعلى رسوله وعلى الائمة عليه وعليهم
السلام حرام في الصوم وغيره الا انه في الصوم اكد وافحش وانما
وقع البحث في الصوم عن الكذب على الله تع وعلى رسوله عليه وعليهم
السلام لوقوع الاختلاف في كونه مفسدا للصوم وعدمه والمعتمد
انه غير مفسد   وعن الارتماس وقيل المحرم بل يكره والاول اشهر
الاصح التحريم ولا يفسد به الصوم ولا فرق في التحريم بين ان يغمر
الماء جميع البدن المكلف او يغمر راسه خاصة لدلالة الاخبار على
ذلك والظاهر ان تحريم غمس الراس انما يكون مع غمس تمامه
ايضا   وفي ايصال الغبار الى الحلق الخ هذا هو الاصح لكن يشترط
في الافساد بالغبار ان يكون غليظا عادة كغبار النقض والدقيق
فلا عبرة بالقليل ولا بد من كونه على سبيل العمد حيث يمكنه التحرز
منه فلو نسي او لم يمكنه التحرز بحال من الاحوال يعدم الافساد
به هو المتجه ولا باس بالحاق الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء
غليظ ويتعدى الى الحلق به وكذا بخار القدر ونحوه   وعن البقاء
الى قوله اشهر هذا هو المذهب وبه روايات وخلاف ابن بابويه
في ذلك ضعيف   ولو استمنى او لمس امراة فامنى فسد صومه
سواء كانت المراة محللة او محرمة وكذا لو قبل فامنى والدليل على
ذلك الاجماع العلامة في المنتهى وفي عدة اخبار ما يدل عليه وتاييده

الا

٩٩

الافساد وبذلك جاء اذا كان معتادا والانزال بشيء من ذلك
عملا باطلاق الاخبار وكلام الاصحاب   وكذا لو نظر الى
امراة الخ قال الشيخ لو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه عامدا بشهوة
فامنى عليه القضاء وان كان نظره الى ما يحل له النظر اليه
فامنى لم يكن عليه شيء والاصح عدم الافساد في الحالين لاصالة
البراءة واستثناء ما يدل على الافساد نعم لو اعتاد الامناء بالنظر
فتعمده فسد الصوم وان كان النظر الى محلل وكذا البحث
في الاستماع سواء استمع الى حديث امراة او الى مجامع فان
الامناء به لا يوجب شيئا الا مع اعتياده وتعمد فعله وقال الشيخ
ان اصغى او تسمع الى حديث فامنى لم يكن عليه شيء   وانما ع
محرمة ويفسد بها الصوم على تقدير ونبشا من انها تتضمن ايصال
ما يمنع من ايصاله الى الجوف فكان كالاكل ولورود المنع
منه في الحديث الصحيح ومن ان التحريم لا يستلزم فساد الصوم
والاصل البراءة ومشابهة الاكل لا يقتضي الفساد والاصح التحريم
وعدم فساد الصوم بها   سواء كان عالما او جاهلا المراد العالم   لم
بالحكم والجاهل به وللاصحاب اختلاف في جاهل الحكم والاصح انه
كالعالم الا في وجوب الكفارة وان كان القول بالتسوية اقوى
في رجوعها احوط   وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الخ

الاولى

في انه لو وجر في حلقه المفطر لا يفطر به وينبغي ان يكون كذلك
المكره على الافطار حتى ارتفع قصده وذهب اختياره كما لو
قهره ذو شوكة بضرب شديد ونحوه او تخويف عظيم وتهديد
بليغ حتى لم يملك امره ولم يكن له بد من ايقاع الفعل اما لو خوف
تخويفا لا يرفع القصد لكن حصل بسببه الخوف وشهدت القرائن
بانه ان خالف اوقع به الا ان قصده لم يذهب واختياره لم
يرتفع ففي افساد صومه بانه خالف اوقع به الا ان قصده لم يذهب
واختياره لم يرتفع ففي افساد صومه في هذا القسم قولان اصحهما
واختاره في المبسوط الافساد فيجب القضاء لانه فعل المفطر باختياره
والآخر العدم لقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه وهو الاصح والجواب عن الاول منع احدى
المقدمتين وان كان وجوب القضاء احوط واعلم انه سيأتي
في الطلاق بيان ما به يتحقق الاكراه وان الاكراه يتحقق بالتوعد
بالضرب والشتم لمن يعد ذلك في حقه ضررا واذا كان فعل كذلك
متوقعا من المتوعد لدلالة القرائن على انه يوقع به ان لم يفعل فينبغي
ان يكون هذا القدر من الاكراه كافيا في عده غير مكلف معه كما
لا يكون بيعه ونكاحه وطلاقه ونحوها معتدا بها كذا لا يكون الاكل مفطرا
لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي ... الضابط

في ذلك كلها لا يتعدى الى الحلق فانه لا يفطر به لكونه لغرض صحيح
ويستحب السواك للصلوة سواء كان اول النهار وآخره
وذهب ابن عقيل الى كراهته بالرطب والاستمناء
معلوم ان المراد حصول الامناء به وكذا ما جرى مجراه كما لو لمس
امرأة فانزل من اكل ناسيا الى قوله وجب منشأ التردد
من انه فعل موجب الكفارة متعمدا وكانت لازمة له ومن
انه فعل ذلك جاهلا بالحكم والجاهل معذور فان الناس في
سعة مما لم يعلموا والاصح عدم وجوب الكفارة منا وفي مطلق
من فعل المفطر جاهلا بالحكم لرواية زرارة وابي بصير عن الصادق ع
اما القضاء فانه يجب لتقصيره ولو خوف الى قوله ولا كفارة
قد سبق البحث في هذه المسئلة وان الاحوط وجوب القضاء ان خاف لو
لوجود علامات الخوف وان لم يخف كما في موضع التقية كذلك
الكفارة في رمضان الى قوله الترتيب الاصح انها على التخيير لظاهر
النصوص وهو قول اكثر الاصحاب وقيل يجب في الافطار بالمحرم
هذا قول الصدوق محمد بن بابويه وبه رواية ولا فرق في المحرم بين كونه
محرما بالاصل او بالعارض ولا ريب ان القول به احوط
وقيل كفارة يمين والاول اظهر الاصح ان كفارة النذر في الصوم
ككفارة رمضان وفي غيره كفارة يمين لكن لا يجب قضاؤه الكفارة

المقصد الثاني
مسئلة
الثالث
الرابع
الخامس

على الاشبه هذا هو الاصح   الارتماس حرام على الاظهر هذا هو
الاصح   ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اصح
قوله المعتمد عدم وجوب شيء مطلقا ولا بأس بالحقنة الجامدة على
الاصح هذا هو المشهور والمراد به استدخال نحو الفتايل والتقلق بها
ويحرم بالمايع ويجب به القضاء على الاظهر الاصح انه يحرم
ولا يجب به شيء على ما سبق   من اجنب ونام ناويا للغسل
الى قوله تردد منشاؤه من اصالة البراءة ومن انه عاد بالنومة
الثالثة فكان كما لو نام عزما وللغسل وكالمتعمد للاصباح جنبا والاصح
وجوب القضاء والكفارة   والافطار اخلادا الى قوله طالعا
وجهه ان الاخلاد الى المخبر الواحد اى الركون الى خبره لا يكفي
في جواز الافطار بل لا بد من المراعاة كما دلت عليه رواية معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع نعم لو كان المخبر شاهدي عدل لم يجب
وجوب اصلا لانها حجة شرعية واحترز بالقدرة على المراعاة
عن العجز عنها كما في الاعمى والمحبوس فلا شيء عليهما مع ظن عدم
الطلوع   وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظن كذبه   المخبر
الافطار على قوله وترك العمل والمراد بظن كذبه ظن المفطر
ان المخبر كاذب في اخباره لكونه لاعبا ولا فرق بين كون المخبر عدلا
او فاسقا صرح بذلك جمع من الاصحاب وصحيحة العيص بن القاسم

عن الصادق ع يدل بعمومها المستفاد من ترك الاستفصال
عليه ولو اخبره عدلان بالطلوع فتناول وجبت عليه الكفارة
لتعمده الافطار بعد الحكم شرعا بالطلوع ولو عجز عن المراعاة
وظن البقاء واتفق اخبار عدلين امكن القول بعدم وجوب
شيء لو تناول وقد طلع الفجر   وكذا الافطار الى قوله الخبر
هذا اذا كان الاخبار ممن لا يجوز له التمسك به ولو
بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان لم
يكن ممن يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية وللقائل
ان يقول على اصل المسئلة اما ان يكون الافطار المذكور
تقليدا لمن لا يجوز له التقليد مع علمه بعدم الجواز او مع اعتقاده
انه يجوز فان كان الاول اتجه وجوب الكفارة لانه متعمد
للافطار حيث لا يجوز وان كان الثاني فهو من قبيل
جاهل الحكم فيجري فيه الخلاف الا ان الاصحاب اطلقوا
الحكم هكذا وهو محل النظر   والافطار للظلمة الموهمة دخول
الليل اى التي لم يحصل بها احتمال دخول الليل احتمالا راجحا
ويشكل عدم وجوب الكفارة ههنا فانه متعمد للافطار
مع الحكم ببقاء النهار وشمله الافطار تقليدا ان الليل دخل حيث
لا يجوز ذلك وينبغي ان يقال ان كان لا يعلم ان مثل هذه

لا يجوز الافطار فهو جاهل بالحكم فعلى ما سبق يجب عليه القضاء دون
الكفارة وان علم ذلك واقدم على الافطار فالمناسب لاصول
المذهب وجوب الكفارة وينبغي ايضا ان لا يكون فرق
علم بعد ذلك ببقاء النهار او بين استمرار اللبس لان الاصل
عدم الدخول ولو تبين انه كان قد دخل الليل فالاشكال ومثله
ما لو افطر معتقدا ان اليوم من رمضان فظهر انه العيد او ترك
المسافر في بلوغ محل الترخص فافطر ثم تبين بلوغه او ظن ان سفره
بعد الزوال فتعمد الافطار ثم تبين ان الشمس لم تزل وفي نظاير
كثيرة والذي ينساق اليه حصول الاثم بذلك وانتفاء الكفارة
وينبغي اعادة النظر في ملاحظة هذا البحث ولو غلب على ظنه بعطلع ولو
قال الفقيه يفطر اذا تبين بقاء النهار وينبغي ان يقال ان كان ذلك
في موضع يعول على الظن فلا وجه للافطار لانه متعبد بظنه وان لم
له الا الظن وان كان العلم ممكنا فلا وجه لعدمه والاخبار المختلفة تنبيها
التنزيل على ذلك وههنا شيء وهو انه اذا امكنه العلم فعول على الظن
ان كان عالما بعدم الجواز فاقدم على الافطار وتبين بقاء
النهار يلزم وجوب الكفارة والا كان من قبيل جاهل الحكم فينبغي
ان تحفظ هذه الاحكام بعين التامل فان الدليل بقيضها واطلاق
الاصحاب ينافيها وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر ذرعه القيء

انتهى

وانما ينبغي وجوب الكفارة عن القيء اذا لم يبتلع ما خرج فصار
في فضاء الفم فانه ابتلعه وجبت الكفارة والحقنة بالمايع
قد سبق انه لا يجب بها شيء ودخول الماء الحلق للتبرد اي
يوجب القضاء دون الكفارة وينبغي ان يكون ذلك حيث
لا يكون منه تقصير في التحفظ فان قصر عمدا وجبت الكفارة
دون التمضمض للطهارة سواء كانت الطهارة لصلوة
الفريضة او النافلة وفي رواية ان التمضمض لصلوة النفل يوجب القضاء
اذا دخل الماء الجوف والعمل بها احوط وهذا اذا لم يقصر في التحفظ
كما سبق ومن نظر الى من يحرم اليه فامنى اشبه القول للشيخ رحمه الله
والاصح عدم الوجوب الا ان يكون من عادته الامناء بمثل ذلك
فانه اذا تعمد فعله فامنى وجب عليه القضاء والكفارة وكذا
ترد لو كانت محللة لم يجب الحكم كما سبق فلا فرق بين المحللة والمحرمة في
ذلك ولو فعل ذلك بنا ما عليه القضاء وهو الاشبه كالايضاح
بوجوب القضاء لانه عرض صومه للافطار فان ابتلع عمدا
الى قوله والكفارة هذا هو الاصح وفي السهو لا شيء عليه لكن
لو قصر في التخليل فجرى الريق ببقية طعام في خلل الاسنان فالاقرب
وجوب القضاء خاصة لتعريضه صومه للافطار بتهاونه في تخليل
الاسنان وقبل صب الدواء الى مورد تردد ينشأ من حصول المفطر

الى الجوف ومن اصالة البراءة والاصح عدم الافساد بذلك
والاحليل بقية الذكر قوله الى لا يفسد الصوم الى قوله الفم المراد
بالنخامة ههنا ما كان من الجوف بدليل ان ما ينزل من الدماغ
مذكور بعد هذه بلا فصل ولا افطار بالقسم الاول كما نص عليه العلامة
في التذكرة لعدم صدق الاكل عليها واشتغاء نزولها من موضع آخر
كالدماغ فاشبهت الريق نعم لو انفصلت عن الفم واخرجه
ابتلعها افطر والاحوط وجوب ثلث كفارات لانه افطار على
محرم وقد سبق وما ينزل من الفضلات من راسه قوله اذا استرسل
وتعدى الى قوله افسد اي تعمد ابتلاع ما ينزل من الراس من الفضلات
والاصح انه لا يفسد به الصوم الا اذا صار في فضاء الفم فابتلعه
ولا يجب به الا كفارة واحدة لانه ليس افطارا على محرم لان النخامة
في الفم لا يحرم ابتلاعها وان حرم لاجل الصوم وربما جعل فضاء الفم ما
بعد الحاء المهملة قوله ما له طعم كالعلك الى قوله واشبهه المراد ان ما له طعم
كالعلك اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء وما بلع الصائم
الريق المتغير بطعمه ففي فساد الصوم بذلك قولان اصحهما عدم
الفساد لان التغير بالطعم لا يستلزم انفصال شيء من الاجزاء
لجواز تكيف الريق بكيفية مثل العلك بالمجاورة كما قد يتغير طعم الماء
او رائحته بالجيفة على الشاطي قوله المتفرد برؤية هلال رمضان الى قوله

الخامس

السابع

١٠٣

والكفارة وذلك لثبوت الشهر في حقه وعدم ثبوته ظاهرا لا يسقط
تكليفه به ورد بذلك على بعض العامة حيث اسقط الحكم عنه باعتبار
لورود شهادته لعدم الثبوت بالواحد او لفسقه وان كان
في يوم واحد الى قوله اشبهه الاصح التكرر مطلقا سواء تخلل التكفير اولا
وسواء اتحد جنس المفطر او لا تعدد في الاكل والشرب بتعدد الازدراد
وفي الجماع بالعود بعد النزع من فعل ما يجب به الى قوله الاشبه
اختلف الاصحاب في ذلك فمنهم من حكم بسقوط الكفارة ومنهم من
حكم بالعدم ومنهم من فرق بين ما اذا عرض له المسقط من غير قصد
كالجنون والحيض والسفر الضروري وبين ما اذا حصل باختياره
كالوانشاء سفرا اختيارا فاسقط الكفارة في الاول دون الثاني
وبنوا الحكم في هذه المسئلة على قاعدة اصولية وهي ان المكلف اذا
علم فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلف به ام لا مشتغل فيه كلام الاصوليين
فعلى الجواز تجب الكفارة وعلى العدم يسقط ويبنى الحكم بوجوب الكفارة
مطلقا لانه مكلف ظاهرا وهو متعبد بظنه ولهذا ياثم بالافطار من غير
فرق فان الفرق غير واضح فان عاد وقيل انما يعزر في الرابعة
من وطي زوجته شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه
كفارتان ويعزر خمسين سوطا فيتحمل عنها العذر ايضا ولا فرق بين
الدائمة والمستمتع بها ولو اكرهته لم تحمل عنه شيئا وصومه صحيح وكان

عليه وينبغي ان يغلظ تعزيرا بحسب ما يراه الحاكم فان طاوعته
فسد صومها الخ ؛ ولو اكرهها في مبدا الامر ثم طاوعته تعلق به
حكم الاكراه وبها حكم التمكين وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل
لا تحمل هنا وهو الاشبه الاصح عدم التحمل هنا اقتصارا على مورد
النص فان قيل يجب التحمل هنا بطريق اولى لان الزنا افحش مع
النسب بالتغليظ قلنا نمنع الاولوية لجواز افادة الكفارة تخفيف الذنب
وذلك ينافي التغليظ فيجب عليه كفارة واحدة عنه ولا شي عليها
وصومها صحيح ولا يتحمل تعزيرا لكن ينبغي ان يغلظ في تعزيره بحسب
ما يراه الحاكم ومثله القول في امته لو اكرهها كل من وجب عليه
شهران متتابعان الى قوله استغفر الله ظاهر العبارة ان صوم الثمانية
عشر بعد العجز عن صوم الشهرين والذي في الرواية وكلام الاصحاب انه
يصومها بعد العجز عن العتق والصيام والصدقة فالعبارة تحتاج
الى التقييد وتعميم العبارة يتناول من وجب عليه شهران بالكفارة
ومن وجبا عليه بغير ذلك وهل يجب التتابع في الثمانية عشر فيه قولان اقربهما
العدم وان كان احوط ولو قدر على صيام اكثر من ثمانية عشر
ففي الوجوب نظر ولو تمكن من الصدقة على ثمانين وجب لقوله عليه السلام
فان لم يتمكن فليستطع بما استطاع وفي وجوب صوم معه نظر ولو
عجز عن صوم ثمانية عشر وقدر على اقل منها ففي وجوبه احتمال واضح

من ولي الميت ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله اعتبار العجز
عن الصوم مطلقا في انتقال الفرض الى الاستغفار
لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى في
الصوم الوفاة التبرع بالكفارة عن الميت يجزيه من فرق بين
خصالها واما الحي فلا يجزي الصوم عنه بحال واجزاء غيره يتوقف
على الاذن لان الوجوب متعلق به فلا يسقط الا بفعله او فعل نائبه
النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة استثنى في الدروس من لا تحرك
شهوته ولا باس به والاكتحال بما فيه صبر هو بفتح اوله وكسر ثانيه
والسعوط بما لا يتعدى الحلق السعوط بفتح اوله ما يصب في الانف
من دواء وغيره ويتاكد في النرجس هو بفتح النون وكسر الجيم
معروف وعلل الكراهة بان فيه شبها بالمجوس وبل الثوب
على الجسد لورود النهي عنه وعلل بانه يقتضي انسداد مسام البدن
فيمنع خروج الابخرة ويوجب احتقان الحرارة في باطن البدن فيحتاج
الى التبريد وجلوس المراة في الماء وقال ابو الصلاح يوجبها
القضاء وهو ضعيف وكذا الخنثى هل يجب قضاؤه وقيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه الاصح الاشهر والقضاء احوط وكذا البحث في ايام التشريق
لمن كان بمنى سواء كان ناسكا ام لا على الاصح ولا المغمى عليه
الى قوله الاشبه الاصح الاول وقول المفيد ضعيف ويصح صوم الصبي المميز

قوله

الاصح انه فرض موصوف الصحة ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الافعال او الغسل صحة صومها موقوف على فعل الاغسال النهارية خاصة دون غسل العشائين في الليلة المستقبلة قوله والنذر المشترط التتابع سفرا وحضرا على قول مشهور العمل على هذا القول قوله واهل يصوم مندوبا الى الوراك الاشبه الاصح انه يكره الصوم من المسافر بمعنى انه خلاف الاولى
قوله ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم وهو كثير السفر والعاصي بسفره وناوي الاقامة عشرا في غير بلده والمتردد ثلثين في غير بلده ايضا
ولو استيقظ جنبا ينعقد صومه قضاء عن رمضان ومثل الاتيان اما حكم قضاء رمضان فانه مشهور الرواية واما القول بان الندب لاحق به فهو قول الشيخ والاصحاب وعليه الفتوى وكذا النذر المطلق وما جرى مجراه ويصح من المريض ما لم يستضر به بمعنى الضرر بخوف حدوث مرض اخر وبخوف زيادته او بطؤ برئه او المشقة الشديدة التي لا يحتملها مثلها عادة والمرجع في ذلك الى معرفة المريض او قول طبيب حاذق وان كان فاسقا او كافرا او بلوغ خمسة عشر سنة في الرجال على الاظهر هذا هو المعتمد والاعتكاف على وجه من الاعتكاف الواجب المنذور ونحوه واليوم الثالث اذا اعتكف يومين وما جرى مجرى ذلك او يرى رؤية شائعة المراد بها اخبار جماعة بالرؤية لا يجمعهم رابطة الكذب بحيث يحصل بخبرهم

ما يناخم العلم سواء كانوا عدولا او فساقا او نساء او صبيانا وان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان الخ المراد ما لعدالة ان يكون هناك مانع يمنع من رؤية الهلال كغيم ونحوه واراد بقوله سواء كان من البلد او من خارجه الرد على من اعتبر شهادة خمسين من البلد مع الصحو او اثنين من خارج والاصح قبول شهادة العدلين مطلقا واذا روي في البلاد المتقاربة الى قوله حيث روي المراد انه اذا روي الهلال في بلد وثبت رؤيته لحقه في ذلك ما قرب من البلاد كبغداد بالنسبة الى الكوفة بخلاف ما بعد عنه كخراسان بالنسبة الى العراق بل يختص الحكم بموضع الرؤية وتوابعه دون البعيد والحكم في القرب والبعد هو العرف فلا يعتبر في القرب دون مسافة التقصير وفي البعد قدرها خلافا لبعض العامة فعلى هذا لو رؤي الهلال في بلد ليلة السبت مثلا ولم ير في الموضع البعيد عنه عرفا الا ليلة الاحد لاختلاف المطالع كان لكل من البلدين حكم نفسه فلو سافر مكلف من احد البلدين الى الاخر بعد الرؤية انتقل حكمه الى اهل البلد الاخر فيصوم احدا وثلثين لو سافر من بلد الرؤية المتقدمة وتسعة وعشرين لو كان سفره من بلد الرؤية المتاخرة ومع نقص الشهر يصوم ثمانية وعشرين ولا قضاء عليه عندنا ويبنى هذه الاحكام على ان الارض كرية لا مسطحة لان الكواكب

تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا
الحكم في غروبها ولو كانت مسطحة لاستوى الطلوع والغروب في جميع
مواضع ذلك السطح ولان السائر على خط من خطوط نصف النهار
على الجانب الشمالي يزداد ارتفاع القطب الشمالي بالنسبة اليه وانخفاض
الجنوبي وبالعكس لو عكس سيره ونقل بعضهم ان كل بلد غربي
بعد عن بلد آخر شرقي بالف ميل تاخر غروبه عن غروب الشرقي
بساعة كما فيتحقق بذلك اختلاف البلدان في المطالع ومع ذلك
البلد البعيد عن موضع الرؤية لموضعها في شمول الحكم الرؤية لانتفاء
المقتضي وثبوت الاختلاف في المطالع في الجملة المانع للتبعية

ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح الاصح عدم الثبوت ولا
اعتبار بالجدول ولا بالعدد اما الجدول فلانه ماخوذ من الحساب النجومي
في ضبط سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا يجوز التعويل على قول المنجم ولا
الاجتهاد فيه واما العدد فانه لا اصل له في الشرع وقد زعم قوم
من حشوية الحديث انه معتبر وان شهور السنة قسمان تام وناقص
فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا ولا بغيبوبة الهلال
الى [illegible] ولا بتطوقه وقد روي اخبار شاذة تدل على اعتبار هذه الامور
في كون الهلال الليلة السابقة لا يلتفت اليها ولو صام الى كونه
الاشتباه الاصح انه لا يجزي وان افطره فاتى شوال الليلة التاسع

والعشرين

١٠٦

والعشرين من هلال رمضان قضاه لان الشهر لا ينقص ازيد من
يوم وقيل تعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه المراد برواية
الخمسة ما رواه الشيخ عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة لا نرى السماء فاي
يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم
يوم الخامس وقد حقق بعضهم ان هذا في غير السنة الكبيسة اما
فيها فانه يصوم اليوم السادس وعلى السنة الخامسة من السنة
المفروضة اولا لان السنة الهلالية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
وجزء يوم والعمل على هذه الرواية لا باس به وان ضعفت لاعتضاده له
بعمل جمع من الاصحاب ولو كان بعد طلوع الفجر على الاظهر هذا هو
المعتمد ولو حضر بلده الى [illegible] وعدمه فانه اذا كان ذلك
قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان اشتبه احد الامرين
اشتبه الوجوب وقيل يصوم اذا اسلم الى ... والاول والاول اوضح
هو المعتمد فان الكفر من موانع الصوم كالحيض والنفاس
وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم غيره مقامه اي
يجب القضاء على كل تارك للصوم اذا لم يقم غيره مقامه
كالصدقة في الشيخ والشيخة وذي العطاش ومن استمر
به المرض الى رمضان آخر لم يجب القضاء وسياتي تحقيقه

ويستحب الموالاة اي قوله اشبه الاول هو المختار بين اكثر
الاصحاب وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه
على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام الاظهر
اظهر واليه ذهب الاكثر وقيل بوجوب القضاء مع الصدقة
وقيل بوجوبه خاصة وان برا بينهما الى قوله من طعام متقضى
مقابلة التهاون بالعزم على القضاء في العبارة ان التهاون عدم العزم
عليه سواء عزم على الترك او لم يعزم على واحد من الامرين وبهذا
فسر جمع من الاصحاب التهاون والاظهر من الاخبار ان غير المتهاون
هو الذي عرض له مانع الصوم وهو ظاهر كلامه في التذكرة وليس
يبعد ان يراد بغير المتهاون من عزم على القضاء وكان يؤخره اعتمادا
على سعة الوقت فلما تضيق عرض له المانع فان هذا هو المناسب
لما دلت عليه الاخبار الا ما يفوت بالسفر الى قوله رواية هي
رواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع والاصح
الاستحباب والولي هو اكبر اولاده الذكور المراد بالاكبر من
ليس ثم ذكر اكبر منه فلو لم يخلف الميت الا ذكرا واحدا تعلق به الوجوب
ولو خلف ذكورا في سن واحد تعلق الوجوب بهم جميعا على
الاصح واليه الاشارة بقوله ولو كان له وليان او اولياء متساوون
في السن تساووا في القضاء على تردد ومنشأ التردد من انتفاء

الاكبر في صورة الفرض لاستوائهم في السن ومن صدقه
على الجميع فان كل واحد لو انفرد تعلق به الوجوب فلا يسقط
ذلك بانضمام غيره اليه وهو الاقوى ولو كان الاكبر غير بالغ
تعلق به الوجوب اذا بلغ وهل يقضي عن المرأة ما فاتها
فيه تردد المراد انه هل يجب على ولي المرأة قضاء ما فاتها من الصوم
الصوم اذا تمكنت من قضائه كالرجل ومنشأ التردد من استواء
الذكور والاناث في الاحكام غالبا وما يلوح من رواية ابي بصير
وغيرها من اشعار النص الصريح واصالة البراءة فلا يجب وهو الاصح
اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء اي لو لم يكن
للميت الا انثى لم يجب القضاء عليها ولو كان له ذكور واناث
وكان الاكبر انثى تعلق وجوب القضاء بالولد الذكر وهذه الصورة
مندرجة في العبارة فلا بد من استثنائها والقول بوجوب الصدقة
عن كل يوم من طعام من التركة مع فقد الولي قول الشيخ وجماعة
وهو احوط ولو كان عليه شهران متتابعان اي لو وجب على الميت
شهران متتابعان سواء كانا على التعيين او التخيير لكونهما من
كفارة مخيرة تخير الولي فان شاء صامهما وان شاء صام شهرا
وتصدق عن الشهر الثاني من تركة الميت عن كل يوم بمد على
الاصح وقيل يتعين صوم الواجبين على التعيين ولا ريب انه

احوط اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر الى آخره
وجوب قضائهما وهو المروي وعليه الفتوى وكذا الوطني كذلك يوما
او يومين والحق ذلك الى مورد رواية تقدم الكلام ان المشهور
بين الاصحاب وجوب واحدة وان وجوب الثلث احوط
وفي كفارة جزاء الصيد تردد والاظهر منشاء التردد اختلاف
الدلايل والاصح التخيير وان كان الترتيب احوط وليس ذلك في
جميع كفارات الصيد بل هو في كفارة النعامة والبقرة والظبي
وماجرى هذا المجرى وسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله
والحق بهذه الكفارة شق الى مورد راسها سياتي انها كفارة يمين وان
الاصح استحبابها وارادوا بالالحاق المساواة في الحكم توسعا
والحق بهذه الكفارة جزاء المراة اذا جزا على احد القولين وفي الاظهر انها
مثل كفارة الظهار فيكون مرتبة والاصح الاستحباب والمراد
بالالحاق ما قدمناه وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه
سياتي انها بدنة او بقرة او شاة ومع العجز عن البدنة والبقرة
فشاة او صيام ثلثة ايام كل الصوم يلزم فيه التتابع الا المراد
كل الصوم الواجب هو ط وما هو في معنى النذر الصوم المتحمل
من الغير قضاء عن رمضان وماجرى مجراه سواء كان التحمل
عن الاب او باجارة ونحوها وكل ما يشترط فيه التتابع الخ

الكفارات التوالي في صوم

يستثنى

يستثنى من هذه الكلية ثلثة مواضع فان الافطار في الاثناء
فيها يوجب الاستيناف وان كان لعذر وهي كفارة اليمين
قضاء رمضان وكفارة اليمين وثلثة الاعتكاف وباقي
فمع العذر بل يجب المبادرة فيه عند زوال العذر الاصح
نعم وفي صوم ثلثة الايام عن الهدي الا محصله ان ثلثة
الايام المذكورة يشترط فيها التتابع فلو افطر في اثنائها بغير
عذر استانف وكذا مع العذر الا في موضع واحد وهو ما اذا
ظهر العيد فافطره وكان ظنه خلاف ذلك بشرط ان يكون قد صام
يومين فلو كان انما صام يوما واحدا او كان التعذر في الافطار
غير ظهور العيد وجب الاستيناف والحق به من وجب
الى قوله تردد ومنشاء التردد من عدم النص وحمله على ما لو نذر
صوم شهر متتابعا الذي هو المنصوص على حكمه فيما سبق وفي
الاثناء بادراجه في النص مع ان ذلك هو المشهور بين
الاصحاب ولا باس به وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم
آخر اي مع يوم من شهر آخر قبله او بعده فانه لا يصح ذلك الا
العيد في الجملة متخيل به العدد ويفهم منه انه لو ضم اليه يومين صح
صح وليس كذلك بل لا بد ان يحصر زمانا يسلم فيه التتابع شهرا
ويوما وذكر في الدروس في باب الكفارات ما ينبه على ذلك

وقيل القاتل في اشهر الحرم الا ان الاول اشبه القول المحكي ضعيف
والمختار الاول   والمندوب من الصوم مؤكده ما يختص
يستثنى من ايام السنة الصوم الواجب على اختلاف اضافه
وكذا المحرم دون المكروه فانه لا يراد به هنا المرجوح في نفسه لاستحالة
ذلك في العبادة لانها قربة فلا بد فيها من الرجحان وانما المراد
بخلاف الاولى وهو المرجوح بالاضافة الى غيره وان كان
راجحا في نفسه وكذا ينعقد نذره   وصوم ايام البيض
اي ايام الليالي البيض لان البيض انما يطلق على الليالي دون
الايام وهي ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي يوم الغدير هو الثامن
عشر من ذي الحجة ويوم المولد هو السابع عشر من ربيع الاول
ويوم المبعث هو السابع والعشرون من رجب ويوم
دحو الارض هو الخامس والعشرون من ذي القعدة
وصوم عرفة لمن لم يضعفه اي يشترط لاستحباب صوم عرفة
شرطان احدهما ان لا يكون الصوم مؤديا الى الضعف عن
الدعاء الثاني ان يكون هلال ذي الحجة محققا فان تطرق اليه
الاحتمال لنحو اماره لم يستحب الصوم يوم عرفة لاحتمال كونه العيد
وعرفة هو التاسع من ذي الحجة وينبغي ان يقرأ ويحقق الهلال

با

بالتحتانيات فعلا ماضيا معطوفا على قوله لم يضعفه اي لمن اجتمع
له الامران   وصوم العاشوراء على وجه الحزن او ما يقول على
على وجه الحزن الى ان صومه ليس صوما معتبرا بل هو امساك
بدون نية الصوم لان صومه متروك كما وردت به الرواية
فيستحب الامساك فيه الى بعد العصر حزنا ثم الافطار وقد ورد
ان صومه شعار بني امية سرورا بقتل الحسين عليه السلام وينبغي ان
يكون الامساك المذكور بالنية لانه عبادة   ويوم المباهلة
هو الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور وقيل الخامس
والعشرون   لا يجب صوم النافلة بالدخول فيه الحج المستحب له الا
الى وقت شاء اي من العبادات ما لا يجب بالشروع كالصلوة
المندوبة والصوم المندوب ومنها ما يجب بالشروع كالحج والعمرة
المندوبين وفي الاعتكاف تفصيل ياتي بعده وذكر العلامة في
المنتهى ان الصوم الواجب بالنذر المطلق يجوز الخروج منه
ولو بعد الزوال اما قضاء رمضان فيحرم بعده لا قبله   وصوم
النافلة في السفر الخ الاصح ان صوم النافلة في السفر ينعقد والمراد
بكراهيته كونه خلاف الاولى ومثله صوم عرفة مع الشك او الضعف
وصوم الضيف الى قوله مع النهي المتجه انه لا ينعقد بدون
الاذن مطلقا وكذا صوم المضيف بدون اذن الضيف الخ

وان هذا انما هو فی المندوب وكذا يكره صوم الولد الخ
المراد الصوم ندبا ولا ينعقد والصوم ندبا لمن دعي الى الطعام
ينبغي ان يكون ذلك حيث يكون الداعي مؤمنا كما تضمنه الحديث
ولا يشترط ان يكون الطعام معمولا لاجله وايام التشريق
ايام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من
ذي الحجة والاصح تحريم صومها لمن كان بمنى سواء كان ناسكا حاجا
او معتمرا ام لا وقيل انما يحرم صومها لمن كان ناسكا وصوم نذر
المعصية يتحقق ذلك بان ينذر الصوم اذا ظفر بمحرم شكرا عليه واذا
فعل الطاعة زجرا عن فعلها والمائز هو النية فاذا قال ان زنى
بفلانة فلله علي صوم وهو يريد كون الصوم شكرا على حصوله
كان نذر معصية ولو قصد بلزوم الصوم له زجر نفسه عن الفعل
فليس بمعصية ولو قال ان فعل الطاعة الفلانية فلله علي صوم مريدا
بلزوم الصوم زجر نفسه عن فعلها ومنعها منه كان صوم نذر
المعصية ولو قصد به الشكر على فعلها كان طاعة فالزجر عن الطاعة
والشكر على المعصية سواء في المعصية كما ان الزجر عن المعصية والشكر
على الطاعة سواء في كونها طاعة والصيغة واحدة والمائز هو النية
وصوم الصمت وهو ان ينوي الصوم صامتا وصوم
الوصال الى موله فيهما الاصح ان الصوم بكل من التفسيرين صوم

الوصال وهو محرم فان صوم الليل حرام كله وبعضه وصوم المراة
ندبا الخ كان المناسب على اصوم الولد ندبا بغير اذن والده في هذا
القسم مع صوم الزوجة والمملوك كان انسب لاستوائهم في الحكم
نعم في رواية ان الولد اذا صام بدون الاذن يكون عاقا
صوم المسافر الواجب سواء عدا ما استثني استثني منه ايام بدل
الهدي وثمانية عشر بدل البدنة والنذر المقيد بالسفر والحضر
المرض يجب معه الافطار اذا تضرر بالصوم الزيادة صادقة مع زيادة المرض
ومع زيادة مدة ثباته وكذلك بطوء برئه ولا يبعد كون المشقة الشديدة
التي لا تتحمل مثلها في العادة كذلك ويشترط في ذلك تبييت النية
وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر اصلا بل يجب
التقصير ولو خرج قبل الغروب الخ الاصح ان المعتبر خروجه قبل الزوال
بحيث يبلغ محل الترخص وما زالت الشمس ولا اعتبار بتبييت النية فالحاصل
ان يتوجه على اعتبار تبييت النية ان نية الصوم ونية السفر متضادتان
فلو اعتبر تبييت السفر امتنع اعتبار تبييت نية الصوم لامتناع اجتماع
الضدين ولا ريب في وجوب تبييت نية الصوم عليه لانه حاضر مكلف
به فامتنع القول بتبييت نية السفر ويمكن الجواب بان المراد بنية
السفر من الليل اجتماع هذا القصد على خاطره وذلك غير مناف
لنية الصوم لانه لما كان مقيما بالفعل كان الصوم لازما له ومجرد قصد

السفر لا يصير مسافرا فينوي الصوم جازما به نظرا الى ايجاب الشارع
اياه عليه فان قيل كيف يجتمع نية الصوم الجازمة وقصد السفر
قبل الزوال فان قصد احد الضدين ينافي قصد الاخر على جهة الجزم
قلنا لما اوجب الشارع الصوم قطعا باعتبار كونه مقيما بالفعل كان
قصد الصوم على هذا الوجه مجزوما به ولا يراد من الجزم بالنية الا هذا
القدر فان متيقن الحدث الشاك في الطهارة او الظان لها انما يجزم
بنية الوضوء استنادا الى ان الشارع اوجب العمل بالاستصحاب
وحينئذ فجزمه تابع لذلك وهو كاف شرعا   الا الصيد للتجارة على
قول قد سبق في صلوة المسافر التنبيه على ضعف هذا القول وان الا
القصر في كل من الصلوة والصوم   ما لم يحصل الى تواري المكاري
قد سبق ايضا ان هذا القول ضعيف وانه لا فرق بين المكاري وغيره
وهنا ان اقامة العشرة في غير البلد لا بد فيها من النية والا لم يعتبر
لا تفطر المسافر حتى يتوارى الى قد اسلفنا فيما مضى انه لا بد من خفائهما
معا ومعنا قول من اكتفى بخفاء احدهما وحكم البلد الذي لزم المسافر
فيه الاتمام حكم بلده في ذلك   فلو افطر قبل ذلك كفر مع القضاء
الكفارة الحكم في هذه هو الحكم فيمن افطر ثم انشاء سفرا وقد سبق
في كلام المصنف ان علته الكفارة تحقق القول بوجوبها هنا وقد هنا
ان القول بوجوبها اولى فالحكم هنا كذلك   الهم والكبيرة التي

الظاهر

الظاهر الاصح ان الشيخ والشيخة اذا لم يطيقا الصوم اصلا او رأسا
بحيث خرجا من حد التكليف يسقط عنهما قضاء ولا كفارة وان
اطاقاه بمشقة شديدة فعليهما الكفارة للافطار عن كل يوم بمد والاظهر
وجوب القضاء عليهما وهو مختار الاكثر واما ذو العطاش وهو
بفتح اوله داء لا يروى صاحبه فانه ان يئس من برئه لم يجب الكفارة
ولا القضاء لو برأ على خلاف الغالب وان لم يكن ميؤسا من برئه
افطر وقضى ولا كفارة كغيره من الامراض ولا يجوز لهذا ان يشرب
الا قدر ما يسد الرمق لرواية عمار وغيرها ويثبت الياس من
برئه بقول طبيبين عارفين ويمكن ثبوته بقول الواحد ولا يشترط
العدالة نعم حذقهما في الطب الحامل المقرب والمرضع القليلة   مولد
اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن
كل يوم بمد من طعام اما الحامل المقرب وهي قريب زمان وضع
حملها والمرضع القليلة اللبن فانهما انما يفطران وتقضيان مع
الصدقة عن كل يوم بمد من طعام اذا خافتا على الولد فقط اما
اذا خافتا على انفسهما فانهما يفطران وتقضيان ولا كفارة كالمريض
وكذا كل من خاف على نفسه والمراد بالطعام الذي يتصدق به
في هذه المسائل ونظائرها هو الطعام الواجب في ساير الكفارات
وقد بين ذلك في احكام الكفارات   وسواء استقلتا بالولد

المخالف في ذلك هو الشيخ في المبسوط فانه اوجب القضاء
بالاخلال بالنية للصوم من المجنون والمغمى عليه ومعالجتهما بالمفطر
اذا ابلغ الحلق وهو ضعيف لامتناع الصوم منهما وانتفاء التكليف
عنهما وسوى بينهما وبين النائم في الامرين ولا ريب ان النائم اذا
اخل بالنية لا يصح صومه ووجب عليه القضاء بخلاف ما اذا نوى واما
وجوب القضاء اذا عولج بالمفطر وقد نوى فبعيد لانتفاء استناد
ذلك اليه فهو كمن وجر في حلقه الطعام   ومن يسوغ له الافطار
الى قوله اشبه المراد ان من جاز له الافطار بالاصالة كالمسافر
لا ذو العطاش على ما سبق فانه يكره له التملي من الطعام والشراب
وينبغي له ان يقتصر على سد الرمق كما وردت به الرواية والجماع
اشد كراهية وقيل بتحريمه والاصح العدم وهل يلحق بذي العطاش
في وجوب الاقتصار على سد الرمق من جرى مجراه كالشيخ والشيخة
والحامل والمرضع فيه احتمال ولعل الاقرب العدم اقتصارا على
المنصوص وهو اللائح من اطلاق الاصحاب فيهم وتخصيصهم الحكم بذي
العطاش   والاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة لا يخفى
حال هذا التعريف وبعده من تمييز المعرف لانه شامل لمطلق اللبث
المتطاول في اي مكان اتفق واي عبادة فرضت وسياتي
انه لا بد فيه من مكان مخصوص وزمان اقله ثلثة ايام وان يكون

كتاب الاعتكاف

صائما   ولا يصح الا من مكلف مسلم في صحته من الصبي خلاف
كساير العبادات وقد سبق من المصنف انه يصح منه الصوم والصلوة
فيصح منه الاعتكاف والاصح انه انما يقع منه تمرينا ويشترط مع الاسلام
الايمان ان يصح منه الصوم ويجوز له اللبث في المسجد وهو ظ
واذا مضى يومان الى قوله الوجوب هذا هو الاصح ووقت التجديد
غروب الشمس من اليوم الثاني   فمن نذر اعتكافا مطلقا
وجب عليه ان ياتي بثلثة لان اقل الاعتكاف ذلك فان جعلنا اسم
اليوم شاملا لليلة وجب ثلثة ايام بليلتيها فيدخل قبل الغروب
بلحظة والا دخل قبل الفجر بلحظة وهو الاصح واللحظة من باب المقدمة
وكذا لا بد من لحظة بعد اليوم الثالث   وكذا اذا وجب الى
قوله اليوم لان اقل الاعتكاف ثلثة او نذر اعتكاف يوم
ولم يقيده بعدم الزائد فكذلك وينوي في اليومين الوجوب الا
اخرها وان قدمها بقصد التوصل الى ادائها في ذمته فكذلك
ولو اعتكفهما بنية الندب فلا مانع ان ياتي بالثالث عما في ذمته
ان لم يمنع من عمله صوم واجب لا الصوم المندوب ويمكن ان يقال
قد تعين الثالث باعتكاف يومين فلا يجزي عما في الذمة لتحقق
وجوبه بسبب اخر فلا يتداخل السببان فيمكن فرضه في اليوم
الثاني ومتى افطر في شيء من الايام الثلثة فان كان في الواجب

تتعلق به حكمه على ما سبق والاحكم المندوب ولو نذر
اعتكاف الى قوله اليوم القول الاول للشيخ والاصح لاستلزام
قول الشيخ صحة الاعتكاف دون ثلث ايام والتالي باطل بالنص
والاجماع وبيان الملازمة انه يجاوز ذلك المقدر اوجاء الليل
جاز الخروج عن الاعتكاف فينقطع اعتكاف وكذا الصوم عن
غيره ويصير اسبوعا فلو صح ذلك لصح اعتكاف اقل من ثلثة
ولدخول الليل تبعا ولان المتبادر من اعتكاف الثلثة متوالية
وكذا فان قيل لم لايجوز ان يكون المراد من توالي الايام ان
لايتخللها يوم خال من الاعتكاف كما في توالي الايام في الصوم
قلنا لو دل دليل على ارادته لجاز لكن الدليل منتف وهو خلاف
المتبادر فلا يحمل اللفظ عليه عند الاطلاق والفرق بينه وبين الصوم
ظاهر لان الليل لايتصور صومه فيتعين فيه حمل الاطلاق بالتوالي على
توالي نهار الايام خاصة لامتناع غيره الا ان شرط التتابع
لفظا او معنى المراد باشتراط التتابع لفظا ان يصرح باشتراطه
في النذر بلفظ يدل عليه والمراد باشتراطه معنى نذر ما لايكون الا متتابعا
كنذر العشر الاول من شهر كذا ولا يصح الا في مسجد جامع وقيل
لا يصح الا في الاصح انه يجوز فعله في كل مسجد جامع والمراد به جامع البلد
وهو المسجد الاعظم منه لا كمسجد القبيلة فلو كان في البلد مسجدان كذلك

جاز الاعتكاف في كل منهما والقول باشتراط المساجد الاربعة
او اضافة مسجد المداين اليها او حذف مسجد البصرة وعده موضعه
وان كان مشهورا الا ان مستنده رواية المداين اليها لا صراحة
فيها بحيث يبلغ الى مرتبة تخصيص الآية والقائل باضافة مسجد المداين
الى الاربعة محمد بن بابويه والذي رجح على مسجد البصرة والده والمراد
بقوله وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة
بيان ضابط القول باشتراط المساجد الاربعة او الخمسة قال
شيخنا في شرح الارشاد ولم يترتب على اختلافهم في الضابطين حكم
اذ لم يثبت مسجد صلى فيه الامام جماعة لا غير الا ما روي من صلوة
الحسين عليه السلام في مسجد المداين جماعة ويستوي في ذلك
الرجل والمراة المراد ان المراة والرجل يستويان في اشتراط كونها
بكونه في المسجد الجامع او المساجد المذكورة عند من يقول به خلافا
لبعض العامة حيث جوز للمراة الاعتكاف في بيتها اذن من
له الولاية اي هل يشترط اذن الوالد في اعتكاف الولد لا شك في
اشتراطه اذا اراد انشاء الصوم للاعتكاف اما اذا اراد الاعتكاف
في صوم يجوز له فعله مع اعتبار الاذن نظر والظاهر الاول وسقط اعتبار
اذن الاب وهو شامل للصورة المذكورة وعبارة المحقق
الملوك اذا اياه الى مولاه هذا اذا كانت المهاياة تفي بأقل

زمان الاعتكاف وهو ثلثة ايام ويشترط امران احدهما
ان لا ينهاه المولى فلو نهاه لم يجز الثاني ان لا يكون الاعتكاف في
نوبة المملوك بعضها بالمولى في نوبته كما لو حدث بذلك ضعف عن
الخدمة فان كان كذلك لم يجز الا بالاذن واذا اعتق في اثناء
الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى مع
الاذن فانما يلزم المضي فيه مع النذر او مضي يومين ونحو ذلك
وهو ظ فلو خرج لغير الاسباب الا ان خرج عمدا لغير سبب
مبيح بطل اعتكافه وان قصر الزمان وان خرج كرها لم يبطل الا اذا
طال الزمان بحيث خرج عن كونه معتكفا لان المكره معذور
صرح بهذا التفصيل في التذكرة والمختلف ولو اخرج بحق يجب وفاؤه
وهو قادر عليه ولم يؤده بطل اعتكافه لان ذلك من قبله
ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة اي الخروج للخلاء
ويمكن ان يراد مطلق الحاجة فيدخل فيه حاجة نفسه وحاجة غيره
من المؤمنين لاستثناء ذلك واذا خرج للتخلي في منزله حيث
لا يكون له بد منه فلا فرق فيه بين ان يكون بعيد ابعد استفحاشا
او غير مستفحش ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف بان يكون منزله
خارج البلد مثلا نص على ذلك في المنتهى وشهادة الجنازة
للصلوة عليها وتشييعها واقامة الشهادة الا اذا دعي

الى

الى اقامتها عند الحاكم وتعذر بدون الخروج ولم يذكروا تحمل الشهادة
ويمكن ادراجها في قضاء حاجة المؤمن لا سيما اذا تعين عليه لانها
من الواجبات ح فاذا خرج بشيء من ذلك لا اطلق
الشيخ والجماعة ذلك الذي في الاخبار تحريم الجلوس تحت الظلال
واقتصر فيه على تحريم الاستظلال المجالس وقول الشيخ والجماعة
احوط وهذا اذا كان قادرا على الاجتناب فاما مع الضرورة
فلا حرج ولا الصلوة خارج الى مورشاه هذا اذا لم يتضيق
الوقت عن فعلها في المسجد فان تضيق صلى خارجا ح لم يبطل اعتكافه
ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه اطلق الاصحاب ذلك
لان الناسي معذور وينبغي تقييده بما اذا لم يطل الزمان كثيرا بحيث
يخرج عن ان يكون معتكفا في العادة او مع الطول يحقق المنافي
وان لم يأثم واذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع المراد
بقوله ولم يشترط التتابع انه لم يصرح به في اللفظ اذ الصيغة
المذكورة تستلزم التتابع فهو مشترط معنى والمراد بقضائه ما
اهمل تداركه سواء كان متتابعا ام لا ولا شك ان اخل
بالباقي ان كان عمدا وجبت الكفارة ولو تخلفه فيه اوله
من راس وهذا قول الشيخ واوجب مع الاستيناف
التتابع وهو ضعيف بل الواجب فعل الباقي من الشهر وقضاء

[illegible]

ما اسس سواء كان متتابعا ام لا وتجب الكفارة مع تعدد الاخلال
واعلم ان للاعتكاف باعتبار تعيين الزمان وعدمه واشتراط
التتابع لفظا او معنى او لفظا ومعنى وعدم ذلك والاشتراط في
النذر على الرب وعدمه اثنتي عشرة صورة واصلها ست عشرة
منها اربع ممتنعة وهي هذه الاول ان يشترط التتابع لفظا خاصة
ويعين الزمان ويشترط على ربه الثاني الصورة بحالها ولم يشترط
وهاتان ممتنعتان الثالث ان يشترط التتابع لفظا خاصة ولم يعين
الزمان ويشترط كعشرة ايام متتابعة الرابع الصورة بحالها ولم يشترط
الخامس ان يشترط التتابع معنى خاصة ويعين الزمان ويشترط
كالعشرة الاولى من شهر رجب هذا السادس الصورة بحالها
ولم يشترط السابع ان يشترط التتابع معنى ولم يعين الزمان ويشترط
كالعشرة الاولى من شهر رجب الثامن الصورة بحالها ولم يشترط
التاسع ان يشترط التتابع بالمعنيين ويعين الزمان ويشترط
كشهر رجب متتابعا العاشر الصورة بحالها ولم يشترط
الحادي عشر ان يشترط بالمعنيين ولم يعين الزمان واشترط كشهر
رجب متتابعا الثاني عشر الصورة بحالها ولم يشترط الثالث عشر
ان لا يشترط بواحد من المعنيين ويعين الزمان بواحد من المعنيين
ويشترط الرابع عشر الصورة بحالها ولم يشترط وهاتان ممتنعتان

الخامس

الخامس عشر ان لا يشترط بواحد من المعنيين ولا يعين الزمان ويشترط
كعشرة ايام السادس عشر الصورة بحالها ولم يشترط وحكمها [illegible]
كلي ان كل موضع يتعين الزمان وجبت الكفارة ان تعدد الاخلال
وربما تكررت اذا افطر نهارا في رمضان ونحوه ولو كان مضطرا [illegible]
عليه الا ان يشترط على ربه ولا يجب في القضاء الاستيناف من
راسه بل ياتي بما بقي من المنذور ثم يقضي ما فاته خاصة وان
شرط التتابع لفظا ولا التتابع على الاصح فيهما وكل موضع لم يتعين
الزمان لكن شرط التتابع لفظا او معنى يجب الاستيناف من
راسه بالاخلال مختارا او مضطرا او لو فعل ما يقتضي الكفارة على ما
سياتي تحقيقه كفر ولو كان قد شرط على ربه واضطر الى الخروج
فلا شيء عليه اصلا واذا انتفى اشتراط التتابع بالمعنيين فان كمل
ثلثة وخرج اختيارا او اضطرارا صح ما فعل واتى بالباقي وان
نقص عن ثلثة بطل ما فعل ثم ياتي بالواجب الا ان يكون
خروجه لضرورة مع الاشتراط ومتى فعل موجب الكفارة
على ما سياتي تعيينه وجبت   اذا نذر اعتكاف يوم واطلق
انعقد ووجبت اعتكاف ثلثة ايام وهو مفهوم قوله لا ازيد
ولو شرط الرجوع وذلك اي وقت شاء فلا قضاء اي
لو نذر او نذر الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع اذا شاء كان له

الرجوع متى شاء ولا يجب عليه قضاء الاعتكاف لو كان النذر
معينا ولا تداركه ان كان مطلقا والاصح ان النذر لا ينعقد على
هذا الوجه بل له اشتراط الرجوع متى عرض عارض ومحل الاشتراط
عند النذر ولو اتى باعتكاف مندوب واراد الاشتراط
فيه حيث ان اليوم الثالث يصير واجبا على الاصح فيشترط وكان
وجوبه كان له ذلك ومحل الاشتراط النية ولو لم يشترط الاول عنده
فكمه هذا اذا كان مشروط التتابع او مضى منه دون ثلثة ايام
انما يحرم على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا هذا اذا كان كل منهما
بشهوة لا مطلقا ولو فعل احدهما مع الشهوة اثم قطعا والاصح انه لو كف
انه لا يفسد اعتكافه ولا يجب الكفارة وشم الطيب على الاظهر
هذا هو الاصح وكذا الرياحين على الاقوى والبيع والشراء وكذا
ما في معناه من الاجارة ونحوها صرح به الكليه في التذكرة ولا بأس
وكذا اشتغاله بالصنائع كالحياكة والخياطة وغيرها صرح به لانه
لمنافاة ذلك كله مقصود الاعتكاف ولو اضطر الى شيء منه
جاز والمارات اي الجدال ولا يحرم لو كان في مسئلة علمية
لان ذلك من افضل الطاعات اذا كان الغرض به امرا دينيا
وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت القول ضعيف ولا
النكاح له ولغيره لان النكاح طاعة وحضوره مندوب فلا يعد

منا

منافيا للاعتكاف ومن مات اي قوله شبه هذا اذا تمكن
من قضائه ولم يفعل او كان قد استقر في الذمة قبل ذلك وقد
اطلق الشيخ هذا الحكم وهو ظ اذا تعذر قضاء الصوم الواجب من
دون الاعتكاف كان نذر الصوم معتكفا مثلا اما بدونه فيشكل
ولا نص يدل على وجوب قضاء كل واجب ومتى قلنا بالوجوب
فهل له الاستنابة بايتي فيه ما ياتي في الصوم والصلوة قد حكى الشيخ
في المبسوط ان في اصحابنا من يقول بان الولي يقضي او يخرج
من ماله الى من ينوب عنه قدر كفايته قوله فمتى افطر الى قوله
الكفارة لما كان الاعتكاف المندوب لا يجب بالشروع الا
اذا مضى يومان لم يجب بالجماع ولا بغيره من مفسدات الصوم
الصوم في اليومين الاولين كفارة سواء جامع ليلا او نهارا او
الخروج منه ولو كانا واجبين فقد اطلق المص وجوب الكفارة
بالافساد فيهما والمعتمد التفصيل فيهما بانهما اما ان يكونا متعينين
بالنذر وشبهه او يكون وجوبها غير متعين كاليومين الاولين في
النذر المطلق وقضاء الواجب فان كان الاول وجب الكفارة
من بجميع مفسدات الصوم نهارا او بالجماع ليلا وان كان الثاني
وجبت الكفارة فيه بالجماع ليلا ونهارا لا بغيره من مفسدات
الصوم ولو كان الافطار في اليوم الثالث من الاعتكاف وجبت

بنيابة [illegible]

به الكفارة لتعينه ح وان كان الاعتكاف مندوبا فيجب بمطلق
المفطر نهارا او بالجماع ليلا فتلخص من ذلك انه متى كان الاعتكاف
متعينا بالنذر وما في معناه او بمضي يومين او خمسة او ثمانية بالنسبة
الى الثالث والسادس والتاسع وجب الكفارة بمطلق المفطر
وبالجماع ليلا وان كان واجبا غير متعين لم يجب الكفارة الا بالجماع
وان كان مندوبا فلا شيء ع ومنهم من خص الكفارة الخ اي من
الاصحاب من اوجب الكفارة بالجماع في الاعتكاف الواجب
كاليوم الثالث المندوب ومطلقا في الواجب والاصح ما قدمناه ع
واعلم ان الكفارة الواجبة في الاعتكاف ككفارة رمضان الا ان وجب
الاعتكاف باليمين فالمتوجه انها كفارة يمين ووجب كفارة
واحدة الخ اي وكذا يجب كفارة واحدة ان جامع نهارا في الاعتكاف
الواجب غير رمضان ولو كان في نهار رمضان لزم كفارتان
احدهما للاعتكاف والاخرى لرمضان لانهما سببان والاصل
عدم التداخل وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون الاعتكاف
في رمضان واجبا اولا وكذا اطلق غيره والاخبار الواردة في
ذلك مطلقة وينبغي تقييده بما اذا كان الاعتكاف في رمضان
واجبا بنذر وشبهه او بمضي يومين ونحوه وعلى هذا فلو كان
متعينا تعددت الكفارة بمطلق المفطر على ما اخترناه ولو كان

الصوم واجبا بنذر معين فاعتكف واجبا تعددت الكفارة
بالجماع فيه نهارا او بمطلق المفطر ان كان الاعتكاف متعينا
بنذر او بمضي يومين ونحو ذلك قال العلامة في المختلف والوجه
ان الاعتكاف ان كان في شهر رمضان متعينا بنذر وشبهه
وجب للافطار فيه والجماع نهارا كفارتان احدهما لرمضان
والاخرى للاعتكاف وبالجماع ليلا كفارة واحدة وان كان في غير
رمضان وكان متعينا فكذلك وان لم يكن متعينا فلا كفارة
فيه بالافطار ويجب فيه بالجماع كفارة واحدة ان كان واجبا والا
فلا   الارتداد والى قوله اشبه الاصح الابطال اذا لم يكن قد تكلف
تمته لامتناع العبادة والقربة من الكافر   قيل اذا اكره الى قوله
الاشبه هذا القول هو المعروف بين الاصحاب قال شيخنا في الدروس
لا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر فالمصير اليه اولى وان القول بوجوب ثلث
هو مقتضى الدليل ولو كان الجماع كذلك ليلا فكفارتان على تردد
وكذا تتضاعف لو كان في غير شهر رمضان   اذا اطلقت المعتكفة رجعية خرجت
الى منزلها لتعين الاعتداد فيه وهذا اذا لم يكن الاعتكاف
متعينا فان تعين لم تخرج   ثم قضت واجبا الخ اشار به الى
انها اذا قضت العدة في منزلها تعود الى المسجد وتاتي بواجب
الاعتكاف وانما يكون ذلك اذا لم يكن قد اشترطت في اعتكافها

اذا باع او اشترى بطل اعتكافه الا الاصح عدم البطلان وكذا
غير البيع من عقود المعاملات ويصح العقد ايضا لان النهي في المعاملات
لا تدل على الفساد   اذا اعتكف الى مدة وهو الاصح ان كان النذر
على وجه يقتضي انقطاع الايام بعضها عن بعض بحيث يعتكف يوما
ثم يخرج عن الاعتكاف لم يجز وان كان يعتكف يوما عن نذره و
يوما قضاء ويوم اخر ثالثا مثلا ففيه قولان احدهما الصحة وفيه قوة لا شغله
المانع   الحج وان كان في اللغة القصد الا انه نقل عن المعنى اللغوي
فلا كلام فيه انما الكلام في انه اسم لمجموع المناسك المعلومة التي
هي الاحرام والطواف الخ او انه القصد الى بيت الله تع لاداء
المناسك المعلومة كما في المشارع رجح الاول ان المتبادر الى
الفهم عند اهل الشرع ان الحج عبارة مركبة من جملة عبادات كالصلوة
المؤلفة من الافعال والاذكار المخصوصة وان كل فعل من تلك
الافعال داخل في ماهية الحج ورجح الثاني انه اقرب الى المعنى اللغوي
فان الحج في اللغة القصد وفي الشرع قصد خاص فبينهما مناسبة
العموم والخصوص ولا مناسبة على المعنى الاول بل هو مرتجل والنقل
مع المناسبة اولى وايضا فان المتبادر من قوله تع ولله على الناس
حج البيت ذلك والاستعمال الشايع في مثل قولهم حج بيت الله
الحرام لا يراد منه الا ذلك والمناسك المخصوصة معتبرة على

هذا المعنى وان لم يكن داخلا في مفهومه وذلك ظاهر ورجح
بعضهم هذا المعنى بانه يلزم منه التخصيص ومن الاول النقل وعند
التعارض فالتخصيص خير من النقل وهو فاسد لان ذلك انما يكون
اذا لم يثبت النقل وهو هنا ثابت بالنسبة الى كل من المعنيين
فكيف يستقيم ذلك   والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة اجمع
علماؤنا على ذلك وشواهد ذلك في الكتاب والسنة كثيرة والموبقة
هي المهلكة   وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه هو العهد واليمين
لكن عدم الزاد والراحلة اذا استطيع المراد بالمستطيع هنا المكلف
فقد مع تحمل المشقة لعدم الاهلية   ولو دخل الصبي الى حد ...
يشاء من ان بعض افعال الحج وقعت غير واجبة فلا تجزي عن
الواجب ومن ان النفل قد يجزي عن الفرض في بعض المواضع
ومعظم افعال الحج باقية فانه لو انشاء الاحرام بالحج تم اجزا وكلام الاكثر
يقتضي الاجزاء وهو المذهب على القول بان افعال الصبي تمرينية
لا شرعية فلا اشكال في الاجزاء اقوى ومتى قلنا بالاجزاء عن حجة الاسلام
فلا بد من تحقق الاستطاعة المعتبرة في حقها   وقيل للامام ولاية
الاحرام بالطفل هذا القول اقوى وبه رواية وعليه الفتوى
ولا ساع ثياب مهنة هي بكسر الميم ما يمتهن من الثياب اي يبتذل
ولا لبسان وكذا لا يباع ثياب تجمله ولا فرس يركبه اذا كان

ايها لها ولو كانت هذه المستثنيات نفيسة وهي لا تليق بحاله لزم
الاستبدال بها بخلاف ما اذا لم تكن لا تليق بحاله ولو لم تكن له هذه المستثنيات
وملك ما يستطيع به الحج لم يجب عليه وجاز صرف المال في شراءها
ويشترط راحلة تليق بمثله على معنى انه لو كان شيخا او ضعيفا او
امراة يحتاجون الى المحمل اعتبر في حقهم ولو كان [illegible] المشقة العظيمة في
ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة ولا فرق بين الرجل والمراة في ذلك
ويجب شراءها ولو كثر ثمنها اي ويجب شراء الراحلة وكذا الزاد
وغير ذلك من الآلات ومؤنة عياله اذا لم يتفق لهم الشراء بعد سفره
وان كثر الثمن اذا كان قادرا عليه لانه مستطيع ح وقيل لا يجب الشراء
ان زاد عن ثمن المثل والمراد به اللايق بذلك الزمان والمكان
والاصح الاول نعم يشترط عدم الاجحاف   كان له دين وهو قادر
على اقتضائه وجب عليه لتحقق القدرة على اقتضائه بكونه قادرا على ذلك
بنفسه وعلامه ومن جرى هذا المجرى وكذا اذا احتاج الى امداد
الحاكم شرعا واحتاج الى حاكم الجور ولم يلزم من ذلك ضرر حالي
ولا مالي ونحو ذلك   فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض
يتحقق المنع بكون المديون معسرا او فقد الحاكم مع الاحتياج اليه
ونحو ذلك   ولا يجب الاقتراض الى مؤنة استثناه المراد انه اذا
كان عنده ما يؤدى منه القرض حيث يتوقف الحج عليه باعتبار كون

ماله جنسا لا يمكن تحصيل الزاد والراحلة به محتاج الى اقراض العقد
لتحصيل ذلك لصدق التمكن المقتضي لكونه مستطيعا ولو توقف
تحصيل القرض على بذل زيادة بوجه شرعي وكانت مقدورة
وجب بذلها وهنا سوال يرد على هذه المسئلة ونظايرها مثل المحرم
في المراة والقايد في الاعمى والحافظ في المبذر وبذل الزايد عن
ثمن المثل او اجرة المثل في آلات السفر صورته ان هذه شروط
للواجب المشروط فلا يجب تحصيلها لان شرط الواجب المشروط
لا يجب تحصيله ودفعه بتحقيق المقام وذلك ان شرط الواجب المشروط
الذي لا يجب تحصيله هو الذي قرن به الامر ما غيره من الشروط التابعة
فان الامر بالاضافة اليها مطلق فيجب تحصيلها والامر بالحج مشروط
بالاستطاعة فكل ما يكون داخلا في مسمى الاستطاعة لا يجب تحصيله
ولا يجب الحج الا اذا حصل اما غيره فيجب تحصيله مع القدرة وبه وبها
يسقط وجوب الحج والاقتراض ليس داخلا في الاستطاعة
فيكفى اذا كان المال موجودا وكذا القايد في الاعمى ونحو ذلك
ولو كان معه اي قوته تركه ينبغي اذا لزم من تركه ضرر شديد
لا يحتمل مثله عادة او خشي حدوث مرض بتقديم النكاح
ولو بذل له زاد والى مؤنة الحج هذا انما يستقيم اذا كان البذل على وجه لازم
كما لو نذر له مالا للحج به او نذر له ما يكفيه لمؤنة الحج اما لو بذل له على هذا الوجه

فانه لا يجب القبول ولو نذر لمن يحج والطلق ثم بذله لمعين ففي وجوب
الحج نظر لانه لا يصير مالكا الا بالقبض ولا يجب عليه الاكتساب للحج
بالقبض وكذا لو اوصى بمال لمن يحج فبذل للمعين ولو وهب
له مال لم يجب قبوله لانه لا يجب الاكتساب للاستطاعة في الحج
ولو استوجر للمعونة اي انما يجب الحج اذا تحققت الاجارة
لا مطلقا وانما يتحقق الاجارة اذا حصل الايجاب والقبول المستجمعين
لشرايط الصحة ولا يجب القبول اذ لا يجب تحصيل الاستطاعة
بالاكتساب والقبول نوع من الاكتساب وكذا لو تكلف
الحج مع عدم الاستطاعة اي لا يجزيه بخلاف ما لو كان مستطيعا فتكلفه
بنحو المستحقي من الامور الشاقة فانه يجزيه لتوجه الخطاب بالوجوب
اليه ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج وكذا العكس بطريق
اولى وتخلية السرب هو بفتح السين المهملة واسكان الراء
الطريق والمراد عدم المانع من سلوك الطريق او كان معضوبا
لا يستمسك على الراحلة المراد به الضعيف النضو او الزمن الذي
لا حراك به وهل يجب الاستنابة الى ان قال لم يوفق فيه تحرير بحث المبحث
ان المريض اما ان يكون قد سبق استقرار الحج في ذمته اولا وعلى
التقديرين فاما ان يكون مايوسا من برءه اولا وعلى التقديرات فاما
ان يستنيب للحج اولا وعلى كل تقدير فاما ان يحصل له البرء قبل الموت

ارتعبة

ربيس

النضو بالكسر البعير المهزول صحاح

خلاف الغالب او يموت قبله فهنا عدة صور وحكمها على الاجمال
انه اذا كان قد سبق استقرار الحج في ذمته فالظاهر من كلام جمع من
الاصحاب انه لا نزاع في وجوب الاستنابة عليه وقد صرح الشيخ
وغيره بان وجوب الاستنابة انما يكون مع اليأس من البرء
اما مع عدمه فلا وهو واضح والامر يتحقق باعتبار التمكن من المسير في
الاستطاعة في حق احد من المكلفين وهو معلوم البطلان وح
فالاصح الوجوب واذا برء على خلاف الغالب بعد الاستنابة فقد
صرح الشيخ والعلامة بوجوب الاعادة وهو الاصح ولو استناب من
يرجو زوال العذر جاز وان لم يجب واذا برء فلا كلام في وجوب
الحج مع الاستطاعة فان مات بعد البرء وقبل الحج بنفسه وجب الاستنابة
عنه وكذا القول في المايوس من برءه وان مات قبله فان
استناب المايوس فلا شيء والا وجبت الاستنابة بخلاف غير المايوس
لعدم وجوب الحج عليه ولا الاستنابة والممنوع بكبر ونحوه كالمريض
على الراحلة او بعده وكالمريض في ذلك كله ولو لم يسبق استقرار الحج
في ذمته وكان المرض غير مايوس من برءه ففي وجوب الاستنابة
عليه تردد فان مات ولم يستاجر فلا بحث في وجوب الاستيجار
وان استاجر ثم مات اجزاءه ان قلنا بوجوب الاستيجار
وذلك فرضه ولا يحضرني الآن تصريح بحكم هذا الفرد وانما عرفت ذلك

فاعلم ان قوله ولو مات بعد الاستقرار الخ يريد به من احج ما تناول ال
المانع وتمكن من الحج بنفسه ومات قبل ان يؤدي بهذا اقتضى سياق
العبارة ويمكن ان يريد به من لم يستشر اذا مات بعد الاستقرار
وقبل الاداء ... صح ايضه سواء اتفق بروده ام لا   ولو كان له الاستمساك
حلقه الخ الظاهر ان هذه المسألة داخلة فيما قبلها لان قوله او كان
معضوبا لا يستمسك على الراحلة يعم الخلقي وغيره والحكم في الكل
واحد ولا ارى لافرادها بالذكر وجها فان قيل يقيدها بكون عدم
الاستمساك خلقيا يميزها عما قبلها لان سبق الاستقرار ح غير مقصود
قلنا هذا غير كاف للافراد ولا مخرج عن التكرار لان حكمها مستفاد من
حكم ما قبلها   ولو كان في الطريق عدو ولا يندفع الا بمال مسقط وان
قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا اي تحمل دفع المال
والقول بالوجوب مع المكنة اقوى الا مع الاجحاف لان
في ان السلامة من مثل هذا داخلة في الاستطاعة ولانه لو احتاج
الى بذل المال لاصلاح الطريق او قنطرة النهر ونحوهما لزم على ذلك
التقدير ان لا يجب موضع الرد وما دام لم يكن قد احرم فان كان
عروض العدو بعد الاحرام وجب البذل   نعم لو قال له اقل
وادفع انت لم يجب العزق ان هذا تحصيل للشرط اعني الاستطاعة
اذ المال المبذول لا شبهة في دخوله في الاستطاعة   ومن مات

بعد

بعد الاحرام الى قوله اظهر المعتمد الاول واطلاق العبارة يتناول
ما اذا عاد الى الحل بعد دخول الحرم ومات فيه لكن اورد المفيد
رواية حكاها في المختلف تضمنت اعتبار موته في الحرم   وان
كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة بتحقق الاستقرار بسبق
الاستطاعة وحصول التمكن في عام قبل عامه وكذا اذا كان ذلك
في عامه وكان عدم ادراكه الحج مستندا الى تفريط   ويستقر الحج
في الذمة اذا استكملت الشرائط اصل المراد استكمالها من اول سير
القافلة وتماديها الى حين امكان فعل جميع المناسك اهل الحوا
لا يكفي استكمالها عند المسير اذا اختلت قبل التمكن من الاتيان بجميع
الافعال   ولو احرم بالحج الى عود احرامه لان احرام الكافر لا يصح
كمال   وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات اي احرم بالحج فيكون
حجه افرادا وان كان فرضه التمتع ويكون من المواضع التي يعدل
فيها عن التمتع الى الافراد للضرورة ولا يخفى انه لو قال احرم ولو
بالمشعر بدل قوله ولو بعرفات لكان اولى واشمل   ولو حج
المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح اي لم يجب الاعادة وهو الاصح ولو
ولو احرم مسلما الى قوله الاصح هذا هو المعتمد   والمخالف
اذا استبصر الى قوله وجوبا والمراد بالركن ما هو ركن عنده لا عندنا
بذلك والاركان في الحج والعمرة ثلثة عشر الثنيه والاحرام بالعمرة

والتلبية وطوافها وسعيها ثم الشه والاحرام بالحج والتلبية والكون
بعرفات بالمشعر على الوجه المخصوص وطواف الحج وسعيه والكر
هذا في حج التمتع والامر فيهما كذلك والركن منها ما يبطل الحج بالاخلال
به عمدا لا سهوا   وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او المراد بالرجوع
الى كفاية ان يبقى له بعد ما يصرفه في الحج والمؤنة لعياله وتماما وعودا الكون
مع معاشه بعد قضاء الحج منه ولعياله والاصح القولين انه لا يشترط فلو لم يكن
له حرفة ولا مال سوى ما يحج به وجب الحج والاعلم ان الصناعة

ومن وجب عليه الحج فتوانى ثم يضعفه هذا اذا لم يشغله الوسر لتقليل
النفقة فان اراد فعله لذلك فالركوب افضل لرواية الرفاعي
عن ابي عبد الله ع   مسيت على الدين راجوة المشي بالمخصص بالاصل
الحج بعد القسمة ان امكن الاستئجار به ولو من اقرب الاماكن وجب كما
لو كفى الحج او العمرة في غير التمتع وان تعذر صرف الجميع في الدين
تقضى الحج من اقرب الاماكن الى مكة اشبه الاصح التركة وجوب
القضاء من البلدان اتسعت له التركة والا فمن حيث امكن وفي
تحقق المغايرة من القول الثاني والثالث نظر   من وجب عليه الحج
ولو تشبه وكذا القول في الحج الواجب بالنذر او الافساد
لا يشترط وجود المحرم في النساء اي لا يشترط في صحة حج المرأة وجود المحرم
اذ لا يشترط في وجوب الحج المحرم في المرأة بحيث يكون من جملة الاستطاعة

الاسلام الحج عن غيره ... تمكنه عن فعل الحج

بل

بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولو احتاجت اليه لخوف المكابرة على
نفسها او الخوف على عرضها او لاحتياجها الى من ينظر الى ما لا يجوز
لغير المحرم نظره ونحو ذلك اشترط وجوده ووجود ما يحتاج اليه من
الاجرة والنفقة ان توقف القبول عليه وبدون ذلك لا يتحقق الوجوب
ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها سواء الدائمة والمستمتع بها
ولها ذلك في الواجب كيف كان اي ولها فعل الحج في الواجب سواء
اذن الزوج ام لا   وكذا الحكم في ذات البعل اي لا ينعقد نذرها
الا باذن الزوج سواء الدائمة والمستمتع بها وكذا القول في الولد فلا ينعقد
نذره الا باذن الوالد وكذا الحكم في العبد واليمين   ولو تمكن من الحج ثم
مات قضي عنه من اصل تركته وهل يجب القضاء من البلد ام من اقرب
الاماكن الى الميقات الاول   فان ضيق الوقت فاحل مع القدرة قضى
ويجب مع القضاء الكفارة   ولو نذر الحج او افسده وهو معضوب
قيل يجب ان يستنيب وهو حسن هذا قول الشيخ في المبسوط [illegible]
من المعضوب ظاهر الوقوع لامكان ان يعرض له ذلك بعد الشروع
في الحج فيفسده اما النذر فمشكل انعقاده لانه اذا نذره لا يستطيع
لا ينعقد لا شاءه ولو نذره وهو مستطيع ثم عجز سقط ولو نذره الا ان يحج
لم يكن للتوقف في وجوبه وجه وكيف كان متى تعذر عليه الحج بعد
وجوبه واستقراره في ذمته لم يبعد القول بوجوب الاستئجار عليه

او نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخل فلا يجب الا حج واحد لاتحاد
الموجب للتعدد وهل ينعقد نذر حجة الاسلام الاصح نعم وتظهر الفائدة
في وجوب الكفارة بالاخلال وان اطلق فقيل اى قول انه كما اذا
نذر الحج واطلق النية فلم يقيد بحجة الاسلام ولا بحجة اخرى فالاصح عدم
التداخل سواء حج ونوى بحجه ذلك حجة الاسلام او حجة النذر لان الاصل في
الاسباب اذا تكثرت عدم التداخل او نذر الحج ماشيا وجب
ويقوم في مواضع العبور اى يقف في السفينة وجوبا اذا عبر نهرا رواية
السكوني ولو اخل بذلك اثم ولم يقدح في صحة حجه ولو امكنه العبور على
قنطرة مشيا فهل له ان يعبر في السفينة وكذا اذا امكنه سلوك البر فهل
له سلوك البحر فيه نظر ولا اعلم في ذلك احدا تعرض لها بشئ ويجب المشي من
بلد النذر ويسقط بعد صلوة طواف النساء وفي رواية اذا رمى الجمرة
زار البيت راكبا وان ركب بعضا الى قوله قضى الاصح وجوب
القضاء ماشيا ولو عجز فقيل ركب يسوق بدنه وقيل ركب بلا سوق
وقيل ان كان مطلقا الخ الاصح هو القول الثالث هذا اذا كان قادرا على
ادائه بوجه من الوجوه فان عجز اصلا وقدر على النيابة لم يمتنع ويشترط
ايضا في الواجب موت المنوب او عجزه في الواجب خاصة وعدالة
الاجير لا بمعنى ان الفاسق لو حج عن غيره نيابة لم يصح بل بمعنى انه لا يعول
على اخباره ليس له وصف الا انه فيستند اليه في حصول البراءة كالعلم

وكذا النوافل في الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات اذ الاسموع
لها وتظهر الفائدة في انه لو علم من نفسه الفسق وكان ظاهر العدالة
لا يحرم عليه قبول اجارة الحج ونحوه ويشترط في الاجير فقهه في الحج بمعنى
ان يكون عالما بافعاله اجمالا ليقع الاجارة صحيحة ويتمكن من تعلمها
تفصيلا ولو بكونه مع مسدد يرتقبه على كل فعل فعل ويجب الفحص
من ولايتها او التقليد لمن يجوز تقليده وكذا يجب على كل حاج ويجب الفحص
قدرته على الافعال على الوجه المعتبر فلو كان مريضا لا يستطيع الطواف
بحال لم يصح ولو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف فالاصح
اختيارا نظر ولا من المسلم المخالف الا ان يكون ابا للنائب
الى موردة ده وربما قيل بجواز الحج عن غير الاب الا ان يكون ابا
والاكثر المنع وهل يجوز نيابة المميز قيل لا الاصح العدم لان افعال
الصبي تمرينية لا شرعية ولا فرق في ذلك بين كون الحج واجبا او مندوبا
ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد في كل فعل من
الافعال المستاجر عليها ولا يجب التعيين لفظا لان النية هي القصد
ثم يستحب ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع
العجز ولو مشيا لا بد من تقدير محذوف صورته الا مع العجز عن الحج
على كل حال ولو ماشيا فانه متى قدر على الحج الواجب عليه المستقر في
ذمته باى وجه كان ولو ماشيا تعين عليه الاتيان به ولم يجز له التشاغل
عل

بغيره ولو لم يسبق الاستقرار وقدر على الحج ماشيا وكان ممن
يعتبر في الوجوب عليه تمكنه من الراحلة ولم يجدها لم يجب عليه الحج فلو
حج عن غيره في هذه الحالة تبرعا او باجرة جاز ولو تطوع قيل
يقع عن حجة الاسلام والحكم القول ضعيف ولمن حج ان يعتمر عن غيره
اذا لم يجب عليه العمرة ولا الحج او فوري ويفهم من العبارة ان من لم
يحج ليس له ان يعتمر عن غيره وليس كذلك بل له ان يعتمر عن غيره
اذا لم ينافِ فورية الحج ولو وجبت عليه العمرة ولم يكن الوجوب فوريا
كما لو نذرها على وجه لا يكون وجوبها فوريا واستوجر عليها كذلك
جاز ان يعتمر عن غيره وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره وان لم يكن كذلك
اذا لم يجب عليه الحج ويفهم منه ان من لم يعتمر ليس له ان يحج عن غيره وليس كذلك
فان من لم يجب عليه العمرة او وجبت لم يجز عنها بعد الاستقرار يجوز له
الحج نيابة ونحو ذلك ويتم الحزر العبارة وان كان مراد المصنف ما
حلم ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط المراد من لم يستكمل شرائط
وجوب الحج والصرورة بالصاد المهملة من لم يحج قوله وعليه ان
يعيد الى قوله عائدا وطريق معرفة ذلك ان ينظر قدر اجرة المثل للذهاب
والعود وافعال الحج واجرة المثل لما اتى به ويجب النسبة الى
الاولى ويأخذ لما اتى به من المسمى بمثل تلك النسبة والمراد بالعود ما قابل
المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ان الذي بقي من الطريق في ذمته به

لا

لانه قد بقي منه بقية وبمجموع العود ولا بد من اعتبار افعال الحج لانها
المقصودة بالذات ولو كان الاجير ساكنا في الحرم مثلا فقد ادى
ثم استوجر للحج ففي اعتبار العود وجه نظر ومن الفقهاء من اعتبر
بالاحرام والاول اظهر الاصح الاول وروى اذا امر الى موله الافراد
ولاريب انه يشترط لصحة الاستيجار للحج تعيين نوع الحج من تمتع
وقران وافراد فاذا عين نوعا فعدل الاجير الى غيره فان كان العدول
عنه التمتع لم يصح ولم يستحق اجرة للمخالفة وان كان القران والافراد
صح لصحيحة ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا
دراهم يحج عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف
الى الفضل والخير وقيد جمع ذلك بما اذا تعلق الغرض بالافضل فلو تعلق
غرض بخصوص القران او الافراد لم يجز وهو حسن فلو كان احد الانواع
متعينا على المستاجر عنه لم يجز العدول والاجارة كما لو كان الحج واجبا
بنذر مطلق او كان مندوبا او كان المستاجر عنه ذا منزلين بمكة وناء
ولم يغلب على احدهما ومتى كان العدول جائزا لم ينقص من الاجرة
شيء ولا يخفى ان عبارة المص توهم ان قوله لا مع تعلق الغرض الا من جملة
المروي وليس كذلك ولو شرط الحج الى قوله مطلقا الاصح الاول
وعليه تنزل صحيحة حريز عن ابي عبد الله عم ولا فرق بين ان يكون الغرض
دينيا كزيادة طول الطريق يحصل به الاجر او دنيويا كتجارة ويعول على

العوض وعدمه على قراين الاحوال فاذا علم انتفاء العوض في المشروط
فسلك غيره لم ينقص من اجرته شئ بخلاف ما اذا تعلق به غرض
فانه بالمخالف يرد التفاوت بين الطريقين بان ينظر اجرة المثل
لكل منهما وينسب التفاوت الى اجرة المشترط ويوخذ من
المسمى بتلك النسبة ولا تستحق اجرة لانه لم يات بالمستاجر عليه لانا
نقول استوجر على عملين فاتى باحدهما فيستحق نصيبه من المسمى
واشكاله قول الشيخ وهو ضعيف   واذا استوجر بحجه لم يجز ان يوجر
نفسه لاخر حتى ياتى بالاولى ويمكن ان نقول بالجواز ان كان السنة غير
الاولى لا احتمال جيد لكن بشرط ان تكون الحجة المتاخرة متبرعا او لا بعد
الوصي ونحوه من يستاجره عاجلا والا لم يجز التاخير   ولو صد قبل
الاحرام الخ يفهم من قوله ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم انه لو كان
الصد بعد ذلك لا يكون الحكم كذلك وفيه نظر لان حكم الميت
مستفيد من النص ويمكن ان يريد ان الصد لو كان بعد دخول الحرم
على وجه لا يكون له التحلل لا يكون الحكم كذلك لوجوب البقاء على احرامه
الى ان ياتي بقية المناسك وهذا وان كان صحيحا في نفسه الا انه
لا يفهم من التقييد بدخول الحرم وقول المصنف ويستعيد من الاجرة بنسبة
المتخلف يستقيم اذا كانت الاجارة مقيدة بسنة فان المستاجر
طلب تمام الاجرة لانفساخ الاجارة ولا تلزمه الاجابة لو ضمن الحج في السنة

المستقبلة

المستقبلة بخلاف ما اذا كانت الاجارة في الذمة غير مقيدة
بتلك السنة فانه لا تسلط على الفسخ بل يطالبه بفعل الحج وهذا التفصيل
هو المفتى به والقول المحكي للشيخين وهو ضعيف   ولا يجوز
النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن
وما شابههما البطن بحركة علة البطن باسكان الطاء ويدخل في قوله
وما شابههما الحايض وقد تردد العلامة وغيره في جواز استنابتها
في الطواف مع حضورها لانتفاء النص في ذلك والتوقف
فيه مجال وينبغي على عدم الجواز عدولها من التمتع الى الافراد
اذا منعت من الطواف بالحيض الا انه مع الضرورة الشديدة
اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلاد النائية اذا منعت من
الاستنابة فيه يمكن القول بالجواز   ولو حمله حامل في طوافه
التفصيل حسن وهو انه ان كان الحمل تبرعا او بجعالة احتسبت
كل منهما طوافه وكذا ان كان باجرة لكن استاجره للحمل في طوافه
والا احتسب للمحمول خاصة لاستحقاقه قطع المسافة بالاجارة
فلا يجزي عن فرض الحامل وعليه تنزل صحيحة حفص بن البختري عن
الصادق ع   ولو افسده حج من قابل الى قوله القولين يريد
ان النايب اذا افسد وجب عليه مع الكفارة والاتمام الحج من قابل
وجواز الاستعادة الاجرة منه مبني على القولين المعروفين الاشهر

في ان من افسد حجه ووجب عليه القضاء ايهما يجب فرضه ويكون
الاخر عقوبة فعلى القول بان الفاسدة عقوبة ينفسخ الاجارة اذا
تعين زمان الحج بتلك السنة فيعاد عليه بالاجرة ويلزمه القضاء وعلى القول
بان القضاء هو العقوبة والفاسدة فرضه وهو الاصح فلا انفساخ
ولا فسخ ولو كانت الاجارة مطلقة لم يثبت الفسخ بل يجب عليه
القضاء قال العلامة في القواعد ثم ياتي بعده بحج النيابة بناء منه
على ان الفاسدة عقوبة وهو بناء غير جيد فانه على تقدير كون الفاسدة
عقوبة يكون القضاء هو الفرض فلا مقتضي لوجوب حج اخر وكذا
لو قلنا ان القضاء عقوبة فان الاولى هي الفرض ومن هذا الذي
قررناه يعلم ان قول المصنف ويعاد عليه بالاجرة ينبني على القول
لا يستقيم على اطلاقه بل ذلك مخصوص بما اذا كانت الاجارة معينة
بتلك السنة بخلاف ما اذا كانت مطلقة كما حققناه واذا
حصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه اطلاق العبارة يتناول ما اذا كانت
الاجارة مطلقة وما اذا كانت معينة بسنة فان كانت معينة
بعام الانحصار فواضح انه لا قضاء عليه لانفساخ الاجارة وان
كانت مطلقة فالاصح ان لكل من الاجير والمستاجر الفسخ ولا تنفسخ
الاجارة بنفسها خلافا للشيخ لكن يجب على الولي مراعاة المصلحة
فقول المصنف ولا قضاء عليه يحتمل ان يريد به الانفساخ كقول الشيخ

فيبني

١٣٦

فيبني وجوب القضاء وان يريد به التسلط على الفسخ في المطلقة
فان القضاء لا يتحتم على هذا التقدير ويستحب ان يذكر من ينوب
عنه باسمه اي لفظا وان يعيد المخالف حجه لا تقتضي العبارة
استحباب الاعادة على تقدير اجزائها وعدمه وليس كذلك فان
الاعادة على تقدير عدم الاجزاء واجبة ويكره ان ينوب
المرأة اذا كانت صرورة وقال الشيخ وابن البراج بعدم الجواز
والاصح الكراهية الصرف وكذا الى اجرة المثل ينبغي ان يراد
باجرة المثل ما يغلب في العادة بذله في الحج لمن استجمع صفات
قوله النيابة مع ادنى مراتبها كما نقول في ثمن المثل ويخرج من الاصل
اذا كانت واجبة ضابطه كل واجب متعلق بالمال في حال الحيوة
كالزكوة والخمس والكفارة والحج يجب اخراجه من اصل التركة وان لم يوص
باخراجه على وصية الميت وما لم يكن كذلك كالصلوة والصوم فانما
يخرج من الثلث اذا اوصى به الميت وكذا المندوب ولو اوصى
للواجب في القسم الاول بما يزيد عن اجرة المثل لرغبة في العادة كان قدر
الاجرة محسوبا من الاصل والزائد وصية يجب من الثلث في الاول
يخرج وان لم يفضل من التركة عنه شيء بخلاف الثاني ويستحقها الاجير
بالعقد اي يملكها وانما يجب تسليمها اليه بعد العمل كما سياتي بيانه في الاجارة
فان خالف الى مولده والوجه ان لا اجرة الوجه اوجه لا تستحق

فيما اتى به لكن يستغنى عنه بما سبق في الطريق والنوع   ولو
علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته ولو كان عليه
حج واجب ونحوه واوصى بهذه الوصية اخرج اولا ثم كرر الحج بقدر
الثلث   لو كان عند انسان وديعة الى قوله عن كل الورثة
اصل هذا الحكم مستفاد من رواية بريد العجلي عن الصادق ع
وليس في الرواية منع الوارث لكن نزلها الاصحاب على هذا لان
التصرف في مال الغير بغير اذنه لغير مقتضى وتضمنت ان المستودع
يحج لكن القول بجواز الاستيجار يمكن ادعاء جوازه بطريق اولى
وشرط بعضهم وجوب استيذان الحاكم ولا بأس به ان امكن
اثبات الصورة عنده والا فلا فائدة في الرجوع اليه وقال في الدروس
وطرد بعض الاصحاب الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانات
الشرعية ولو تعدد الودعي امكن توزيع الاجرة وكونها كفرض الكفايات
وهل يتعدى الحكم الى غير حجة الاسلام كالنذر والعمرة وقضاء الدين
والزكاة والخمس يحتمل ذلك والتوقف عنه اولى قصر الرواية المخالفة
للاصل على موردها وتعليل المص بانه خارج عن ملك الورثة لا يفيد
لانهم مخيرون في جهات الاداء ولو امكن استيذان الحاكم فلا بحث
في الجواز ومتى جاز الاقتطاع وجب   ويظهر انه لا يجزي عن
احدهما الاقرع انه لا يجزي عن واحد منهما   وان قصر عن اجرة الحج

الى

الى مورد ميراثا عوده ميراثا اقوى لعدم صحة الوصية وهذا اذا لم يتمكن
الوصي من اخراج الوصية فلو تمكن ثم طرأ القصور بعد ذلك لحدوث
زيادة الاجرة مثلا فانه لا يعود ميراثا ويجب صرفه في وجوه البر
مع اليأس من صرفه في الحج   فان كان الكل الى قوله بالحصص
هذا اذا كانت الواجبات كلها مالية فلو كان فيها مالي كالحج وغيره
وغيره كالصلوة قدم المالي على غيره   ومنهم من سوى بين
وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو
لا هذا هو الاصح ويحمل الرواية على نذر غير لازم   وهذا القسم فرض الحج
قوله ميلا الاصح الثاني والمراد ان يكون منزله بعيدا عن مكة القدر
المذكور من الجهات الاربع فلو نقص البعد بعض الجهات عنها
فليس نائيا بل هو من حاضريها   ثم النائي الى مكة ليس مرادا والعبرة
هذا احد القولين واصحابه يجوز التاخير طول ذي الحجة على كراهية
في التاخير عن العشر وقيل يحرم   فان عدل هؤلاء الى قوله لم يجز
ويجوز مع الاضطرار من صور الضرورة الحيض المتقدم على طواف
العمرة اذا خيف ضيق الوقت الوقوف وكذا الخوف الملازم
بالتخلف عن الرفقة عند الخروج الى عرفة   ووقوعه في اشهر الحج
الحج اختلف في اشهر الحج على اقوال وعند التحقيق يرتفع الخلاف
فان الذي يقع فيه افعال الحج في الجملة الاشهر الثلثة والذي يفوت

الحج بفواته ولم يات بواحد من الوقوفين هو ما بين طلوع الفجر فجر النحر
وطلوع الشمس وهذا القدر متفق عليه بين الاصحاب وفي مرجع الاقوال
المذكورة الى اعتبارات مختلفة لامنازعة فيها وافضل المقام
هذا اصح القولين لان في رواية عمر بن يزيد عن الصادق عم ثم تصلي
ركعتين خلف المقام ثم ايل وصحيحة معوية بن عمار عنه عم التخيير بينه
وبين الحجر لاينافي افضليته وهو قول المفيد وجماعة ولو احرم
بالحج الى قوله الاشبه هذا هو الاصح كما لو احرم من غير الميقات ثم مر به
ولو تعذر ذلك الى قوله ان لم يعد وذلك اشار بقوله وكذا لو
استيناف الاحرام بمكة والوجه هو المختار ولو تعذر فلا بد من الرجوع
ولو لم يمكن فلا حج له وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد والمراد
بالدم المذكور دم التمتع ومنشاء التردد من احتمال كونه جبرانا ونسكا
فعلى الاول يسقط دون الثاني والشيخ في المبسوط اختار السقوط
وهذه عبارته اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه
الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم قال
شيخنا في الدروس بعد حكاية كلام المبسوط وهو يشعر انه لو انشاء
الاحرام من الميقات لادم عليه بطريق اولى وهذا بناء على ان
دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع في المبسوط بانه نسك
ولاجماعنا على جواز الاكل منه يعني ولو كان جبرانا لانسك وقطع

في المبسوط بانه نسك ولاجماعنا على جواز الاكل منه يعني ولو كان
جبرانا لم يجز الاكل منه ولا بد من تحقيق معنى الجبران والنسك فاعلم ان
النسك فالمراد به احد الافعال الواجبة في الحج بالاصالة واما الجبر
فالمراد به جبر نقص وقد اختلف في دم التمتع هل هو نسك او جبران
فقال الشافعي وابو حنيفه انه جبران وشرط الشافعي لوجوب دم
التمتع شروطا منها ان لايكون المتمتع من حاضري المسجد الحرام ومنها
ان لايعود الى الميقات كما اذا احرم بالحج من مكة ولم يعد الى
الميقات ولا الى مثل مسافة ذلك الميقات فان عاد انشاء الاحرام
منه وذلك ساقط عند عامة اصحابنا وظاهر قوله تع والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله يدفع ذلك الا على وجه لايتقرر الى مكة
عمرة وذلك اذا خرج وعاد قبل مضي شهر من احلاله من احرام
العمرة واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة المراد انها لم تجب
مجازا وهذا القسم والقران الى قوله كل جانب فقد سبق الاصح
اعتبار ثمانية واربعين ميلا في الثاني ودون تكون من حاضر ستا
وهل يجوز اختيار الحج الاصح انه لايجوز العدول الا ان تعين القران
او الافراد باصل الشرع او بالنذر وشبهه والاجاز ولو قيل الخ
لم يلزمهم هدي الاصح اللزوم لان وجوبه دائر مع فعل التمتع او من
او من ودويرة اهله ان كان منزله دون الميقات ظاهر العبارة

ان من كان منزله عند الميقات يحرم من الميقات من حيث
انه شرط في الاحرام من دويرة اهله وهي منزله دون الميقات
دخل منها واشعرها يمينا وشمالا المراد انه يشعر واحدة يمينا و
اخرى شمالا وهذا في قوة الاستثناء مما قبله فكانه الاشعار بالسنام
الايمن الا اذا كان المسوق بدنا فانه يدخل منها الخ ان تطوف بع
رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه لابد من الصلوة فيه ولو كانت نعلا
ففي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم يقلده نعلا خلقا قد صليت فيها
وقد تصحق اذا دخل في الماضي وهل يفرق بين صلوته فيها وصلوة
غيره لا يحضرني الآن في ذلك شيء وقد تضمنت الرواية كون الصلوة
منه لكن يجدد التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل
انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى
تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف لا خلاف في ان للقارن
والمفرد اذا دخلا مكة الطواف وكذا لا خلاف في جوازهما مع فعل التلبية
عقيب الطواف كما في الرواية الصحيحة وهل هو على الفور ام التراخي لا
تصريح باحدهما والاصل يقتضي عدم الفورية والاحتياط يقتضيها انما
الخلاف في انهما هل يحلان بتركها ام لا والاصح انهما يحلان بما ذكر للروايات
الدالة على ذلك فيجب التجديد واعتبار نية الاحلال بالطواف في حصول
الاحلال اعراض عن النصوص على ان الطواف مع جزء البينة متى عقد

فيكون

يكون فاسدا فكيف يقع محللا والرواية الواردة بالفرق بين
المفرد والقارن ضعيفة فالاصح عدم الفرق وعلى هذا فلو ترك التلبية
صار حجها عمرة فينقلب تمتعا صرح بذلك الشيخ وغيره وبه وردت الرواية
فهل يحتاج الى طواف اخر للعمرة ام لا كل منهما مشكل اما الاول فلانه
لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف تاثير في الاحلال واما الثاني فلان
اجزائه عن احرام العمرة بغير نية معلوم البطلان والكلام اتباع
فعله وينبغي ان لا يجزئه هذا الحج عن فرضه لانه اختلاف المامور به
ولو نسي التلبية ففي الاحلال وعدمه تردد اذا عرفت ذلك فاعلم
ان قوله يحل كذا لخبط ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع
هذا اذا لم يكن الافراد متعينا عليه باصل الشرع او بالنذر وشبهه
ولا يجوز ذلك للقارن لان السياق الهدي مناف للتمتع والمكي اذا
بعد عن اهله الى قوله احرم منه وهو با المراد انه يحرم بفرضه من ذلك
الميقات لعدم جواز مجاوزة الميقات الا محرما قوله ولو اقام
من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين الخ المراد ان من فرضه
التمتع وهو من لم يكن من حاضري مكة لو اقام بمكة وهو غير مستطيع
للحج فاستطاع وكان ذلك في خلال اقامة سنة او سنتين لم ينتقل
فرضه عن التمتع الى القران او الافراد ويجوز ذلك فاذا اراد
الحج فلا بد من خروجه الى الميقات كما هو فرض النائي ولا يتعين الخروج ج

الى ميقات بلده بل الى ميقات خرج اليه اجزاه ثم يحرم بعمرة التمتع
فان عجز خرج الى خارج الحرم فان تعذر ذلك بان كان فيه مشقة سقط
عادة احرم من مكة ويلوح من كلامهم اعتبار الاستطاعة من بلده
في وجوب الحج عليه ويؤيده استصحاب احكام بلده بالنسبة الى
الحج الى ان يحصل ما يقتضي الخروج عنها   فان دخل في الثالثة مقيما
المراد انه اذا اقام سنتين ودخل في الثالثة ولم يستطع الحج استطاعة
النائي انتقل فرضه في نوع الحج الى القران والافراد والحق بحاضري
مكة في الحكم ولا يعتبر في حقه حج الاستطاعة من بلده وانما يلحق بهم في
نوع الحج وما يتبع ذلك دون ساير الاحكام فلا منشا له الا توقف عليهم
مثلا لانتفاء الدليل على الالحاق في غير نوع الحج ويحتمل العموم ولا يخفى ان
آخر عبارة المصنف تضمن ان المجاور ينتقل فرضه اذا اقام سنتين و
دخل في الثالثة واولها تضمن انه اذا اقام سنة او سنتين لا ينتقل
فرضه وبينهما تدافع لان من اكمل سنتين لزم دخوله في الثالثة
لتحقق الدخول فيها بحصول ان بعدهما فلا بد من التأويل بحمل اقامة
سنتين على العزم في الثالثة   ولو كان له منزلان بمكة وغيرها الخ
المراد ان من كان له منزلان بحيث يقيم في كل منهما وقتا واحدهما
ناء عن والآخر محسوب في حاضريها لان بعده عن مكة لا يبلغ ثمانية واربعين
ميلا لزمه حكم اغلبهما عليه في الاقامة ويترتب عليه وجوب نوع الحج

يجب

يجب ذلك فان غلب اقامة النائي لزمه التمتع والا فاحد قسميه والظاهر
ان المعتبر في الاقامة ما يعد اقامة شرعا فلا يكفي مجرد الكون اذا
عد مسافرا ومتى كان فرضه التمتع اعتبرت الاستطاعة من البلد
البعيد فان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء المراد بحج
الاسلام وعلى هذا فلا يعتبر الاستطاعة من البلد البعيد ولو اشتبه
الحال فلم يدر هل كان هناك اغلب ام لا فالظاهر انه يتخير ايضا لاصالة
عدم الاغلبية وفي حكم الاستطاعة تأمل   ويسقط الهدي عن القارن
والمفرد وجوبا الخ المراد انه لا يجب باصل الشرع هدي بخلاف التمتع
وهدي القارن وان كان من لوازم حج القران فانه غير واجب
ولا ادخال احدهما على الآخر المراد ان يحرم بنسك قبل الفراغ
من آخر   ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد وينشأ من ان
النية قد تضمنت امرين احدهما غير مشروع فيبطل ويقع الآخر صحيحا
ومن ان الصحة والبطلان بالنسبة اليهما على حد سواء فبطلان
احدهما وصحة الآخر ترجيح بلا مرجح والاصح البطلان   لاهل العراق
العقيق وهو واد وكله ميقات لمن اي موضع منه احرم صح صرح
جماعة   وافضله المسلخ لم نقف على شيء يعتمد عليه في ضبط الحاء المهملة
والمعجمة   وتليه غمرة لم نجد في كون الميم ساكنة او غيرها شيئا يعول عليه
وآخره ذات عرق يجوز الاحرام منها اختيارا خلافا لابن بابويه

ونقل في المنتهى عن سعيد بن جبير انها كانت قرية ثم خربت
وصارت القرية في موضع اخر والمقابر في موضع الاولى
ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا المراد به غير المسجد على ما يتبادر
من العبارة وفي الاخبار ان الميقات ذو الحليفة وهو بضم الحاء
وفتح اللام موضع على ستة اميال من المدينة وهو ماء لبني جشم فيكون
الميقات هو هذا لا نفس المسجد الا ان الاقتصار على المسجد احوط و
جوازا لموضع كله لا يخلو من قوة وعند الضرورة الجحفة هذا اذا بلغ
الحاج ذا الحليفة فانه يمنع العدول عنه الا اضطرارا بخلاف من سلك
تلك الطريق او عدل اليها قبل بلوغ ذي الحليفة مدنيا كان او غيره
فانه لا حجر عليه لان هذه مواقيت لاهلها ولمن مر بها ولو عدل اختيارا
بعد المرور على ذي الحليفة الى الجحفة او ذات عرق انشاء واحرم على
ما اختياره في الدروس وهو جيد فان اطلاق النصوص بان
هذه مواقيت لكل من مر بها يتناوله ولاهل الشام الجحفة وهي
المهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء المثناة من تحت والعين
المهملة وهي الموضع الواسع وقد كانت في الاصل قرية ثم خربت
فالمعتبر موضعها ولاهل الطائف قرن المنازل هو بفتح القاف
واسكان الراء جبل صغير وفي الصحاح ان الراء مفتوحة وان اويسا
منسوب اليه وميقات من منزله اقرب من الميقات الى مكة منزله

اراد

المراد كونه اقرب الى مكة على ما روى عن الصادق عليه السلام ولو حج
على طريق الى قوله في البحر وجه هذا القول ان هذه المسافة هي اقل
مسافة لا يقطعها سالك الميقات الا محرما ويحتمل ان يحرم من
ادنى الحل تمسكا باصالة البراءة من غيره والاول اقرب وينبغي
تنقيح المبحث بما حاصله ان من سلك طريقا لا يفضي الى احد المواقيت
لا يخلو اما ان يحصل له محاذاة ميقات من المواقيت او لا فان تحققت
المحاذاة احرم منها وقد روى نحوه في صحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام وان لم يتحقق المحاذاة ففيه الاحتمالان ويجرد الصبيان
من فخ فيكون الاحرام من الميقات كغيرهم واختار في الدروس
تاخير الاحرام الى فخ فيكون المراد من تاخير التجريد الوارد في الاخبار
تاخير الاحرام والظاهر الاول لان الميقات موضع الاحرام فلا يجاوز
احد الا محرما والذي في الاخبار تاخير التجريد دون غيره وهذا رخصة لمن
حج على طريق المدينة اما غيره فمن الميقات كساير المحرمين الا الناذر
بشرط ان يقع الحج في اشهره المراد ان من نذر الاحرام قبل الميقات
احرم من الموضع الذي نذره وفاء بالنذر لكن ان كان الاحرام
للحج اشترط كونه في اشهر الحج وكذا عمرة التمتع لانها من جملة الحج بخلاف
المفردة ومنع ابن ادريس من الاحرام قبل الميقات للناذر
وغيره ومنع من انعقاد النذر والمذهب الاول او لمن اراد العمرة

في رجب وحتى تنقضه ورواه ان عمرة رجب تلي الحج في الفضل فاذا
خاف تقضيه واراد ادراك اوامهامنه شرع له الاحرام قبل الميقات
للنص والاجماع ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال عاد الى الميقات
لا تعين العود الى ذلك الميقات فلو عاد الى ميقات اخر فالظاهر
الاجزاء لعموم كونها مواقيت لكل من مر بها ولو دخل مكة
خرج الى الميقات او غيره وكذا لو ترك الاحرام ناسيا وكذا الجاهل
ولو نسي الى عوده وهو المروي المراد انه ينتفي ما هو بقصد الاحرام
من حج او عمرة والمراد بقضائه الاتيان به وانما يجب القضاء اذا كان
النسك واجبا مستقرا والمعتمد انه ان كان المنسي النية لا يجزي وان
كان المنسي التلبيات اجزاه والاخبار لا تدل على اكثر من ذلك والمقيح
في صحة الاحرام ترك المخيط ولبس ثوبي الاحرام واختار العلامة
في المختلف ان الاحرام مركب من اللبس والنية والتلبية وهو
بعيد ويجب توفير شعر راسه الى هلال الاشهر هذا هو الاصح وقال
المفيد يجب لو طلع ذي القعدة فقدم وكما يستحب ذلك اذا اراد
التمتع كذا يستحب اذا اراد القران او الافراد ولو اراد العمرة المفردة
استحب توفيره شهرا وقيل ان لم يجزه الدم لهذا الشيخ وتبعه
جماعة وللتوقف فيه مجال لفقد الدليل الا ان تدارك المستحبات
يتسامحون فيها فالقول بالاستحباب لا باس به ويجوز ان تقدم

ادعى الشيخ الاجماع

على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه لم يجز في كلامهم تحديد لوقت
التقديم ويمكن الاقتصار على اليوم والليلة بحيث يغتسل اول اليوم
او الليلة ويتوقع الاحرام في اليوم والتقديم هو الرخصة فاما لم يتم
ولو احدث حدثا غير النوم فقي الحاقه بالنوم نظر وعدم الالحاق قوي
وان يحرم عقيب فريضة الى فور ركعتان المراد انه يستحب ان
يوقع الاحرام عقيب فريضة الظهر بان يصلي نافلة الاحرام ست ركعات
واقله ركعتان ثم يصلي الظهر بان يصلي نافلة الاحرام ثم يحرم ولو لم
يتفق وقت الظهر فاي فريضة كانت واطلاقهم الفريضة يتناول
نحو الكسوف فان لم يتفق وقت فريضة صلى النافلة ستا او ركعتين
ولا يخفى ان العبارة ثاني بالدلالة على هذه الاحكام وفيه رواية
اخرى هي انه يقرأ في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وكلاهما جائز
ويوقع نافلة الى فور الحاضرة اي يوقع نافلة الاحرام في اي
وقت اراد الاحرام سواء كان من الاوقات المكروهة
ام لا وسواء كان وقت فريضة ام لا لان الصلوة المكروهة في
الاوقات المخصوصة هي التي لا سبب لها والنافلة المكروهة قبل فعل
الفريضة هي التي لم يثبت استثناؤها شرعا ونافلة الاحرام مستثناة
لتعينها في الشرعية للاحرام وثبوت استحباب فعلها قبل الفريضة
الا ان يتضيق فعل الفريضة فيقتصر على فعلها ثم يحرم بعدها بغير نافلة

ولو اخل بالشرط عمدا فالحج قد مر انه لم يصرح المص فيما سبق بان ناسي الاحرام
حتى ياتي بالمناسك يبطل ما فعله ولا بصحته وحكم هنا بالبطلان
بترك الشرط فهل هو رجوع عن الجزم الى التردد ويمكن الجواب بان
احد المقامين غير الآخر ولا يلزم من بطلان الاحرام عدم صحة المناسك
الماتي بها بعد ولو قيل بالبطلان في الاول ايضا المراد بالاول الاحرام
بها في اشهر الحج والقائل بالصحة فيه ابن ابي عقيل وجمع والاصح البطلان
فيكون الثاني الاحرام بها في غير اشهر الحج وظاهر العبارة صحته عمرة
والاصح البطلان ايضا وان كان جاهلا فقيل يتبع احتياطا
كما لو اخبر عن علمه بصحة الاحرام اذا نوى مثل احرام فلان وان كان
جاهلا وهو اختيار الشيخ وجماعة وهو احتياط لدروس فان لم
يكشف له حال فلان قال الشيخ يتمتع احتياطا وذهب بعضهم
الى البطلان وهو احوط ولو نسي بما ذا احرم كان مخيرا بين
الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما ان لزمه احدهما صرف اليه عملا بالظا[هر]
والا فلا سبيل الى الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ولا
ترجيح لاحدهما على الآخر فيتخير فلا ينعقد الاحرام للتمتع والمفرد
الا بها ولا بد من مقارنتها للنية كما يعتبر المقارنة للصلوة بتكبيرة
الاحرام او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها المراد
الاشارة باصبعه ويجب تحريك لسانه بها ايضا وان شاء

قلد

قلد او اشعر على الاظهر هذا هو الاصح وبايها بدا كان الآخر مستحبا
اي باي الامور الثلثة بدا كان الامر الآخر منها وهو التلبية ان
كان بدا بالتلبية مستحبا وصورتها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
والاول اظهر الواجب هو التلبيات الاربع وزيادة ان الحمد لك
احوط وباي الصيغتين من الزيادة اتى اجزاته ولبس
ثوبي الاحرام وهما واجبان لا شبهة في وجوب لبسهما ح
يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر او يتوشح به والتوشيح هو تغطية احد
المنكبين فقط والاتزار تغطيتهما ويجوز الاحرام في الحرير
للنساء على الاصح بالجواز عملا برواية الصحيحة الصريحة واذا امكن
الى قوله على كتفه فلما فسر التقلب بتفسيرين احدهما جعل ذيله على الكتفين
الآخر جعل ظاهره باطنه ولا يخرج يديه من كميه وكل من التفسيرين معتبر
على الاصح ولو اخرج يديه من كميه في هذه الحالة لزمته كفارة لبس المخيط
ح لا قبله واعلم ان قول المص ويجعل ذيله على كتفيه يمكن ان يريد به
تفسير المقلوب ويمكن ان يريد بالقلب جعل ظاهره باطنا فيكون
قوله ويجعل ذيله الخ حكما للتفسير الثاني اليه ولا بعد فيه وقيل عليه
دم وحمله على الاستحباب اظهر المعتمد الاستحباب حملا للرواية الواردة
بالدم على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها الدال على عدم وجوب شي
وان عمل الكل لانه هو المروي الاول هو المشهور بين الاصحاب.

لرواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلام وهي وان كانت مطلقة
الا انها منزلة على المتعة جمعا بينها وبين حسنة معوية بن عمار عنه
عليه السلام المتضمنة ان من دخل مكة بالحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه
والفتوى على هذا الخ تحلل حج الافراد ويأتي بعمرة مفردة وينبغي ان
كان التمتع فرضه ان لا يجزيه حجه هذا لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه
وفاقا للدروس   فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية
وانما هو بالقصد الاصح الاول لرواية ابي بصير الصحيحة وتشهد لما سبق من
المصنف الاخبار الدالة على ان التلبية عقيب الطواف يعقد احرام المفرد
اذا طاف بعد دخول مكة ولولاها لاحل واختار قول ابن ادريس هو
محتمل لان يريد ان الاعتبار بقصد الاحلال بالتلبية لا بالتلبية وهو
ما ذهب اليه قاصدا الى عقد الاحرام بتلبية المعتمر لا بدون ذلك ويشكل
بان التلبية اذا لم تكن مقتضية لعقد الاحرام كيف يكون مؤثرة مع
الشك ولا يريد ان الاعتبار بقصده اولا الى المتعة ولا عبرة بالتلبية الواقعة
بعد ذلك وكلامه في المختلف الاول اظهر   وفعل به ما يجب على المحرم
اي يجب على الولي ان يفعل ذلك لان الصبي لا يتعلق به وجوب وكلامه
ولو فعل الصبي ما يجب على المحرم من ماله اليه اما الهدي فلانه احد
الواجبات التي يعجز عنها الصبي واما ما يوجب الكفارة ففيه تفصيل
هو ان الموجب ان كان موجبا عمدا او سهوا وهو كفارة الاصطياد

تحقق

تحقق الوجوب وتعلق بالولي وان كان موجبا عمدا لا سهوا ككفارة
الطيب واللبس فان فعله الصبي سهوا او جهلا فلا كفارة قطعا
وان فعله عمدا ففي وجوب الكفارة قولان مبنيان على ان عمد الصبي
بعده عمدا او خطاء واختلفوا فيها وقصر الحكم بكونه خطاء على الديات
لا يخلو من قوة لان في القصاص خطرا عظيما وفائدته بتدارك بالدية
بخلاف ما هنا فعلى هذا يجب الكفارة في الفرض المذكور ويتعلق
بالولي ايضا   وروي اذا كان مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي
في رواية   ويؤيدها ان الصبي بالنسبة الى الهدي فقير اذ لا يجوز
صرفه من ماله ولا يتحتم من مال الولي لانه بدل والاشتغال الى البدل
منوط بالفقر من الناسك لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم ولو لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم صام
الولي ولو وجد الهدي وعجز الصبي عن الصوم فهل يتحتم الهدي على
الولي ام يجوز الصوم مفهوم عبارة الكتاب الاول وكل محتمل
وهل يسقط الهدي الخ الاصح انه لا يسقط وفي فائدة الاشتراط
الخ جواب عن سؤال مقدر يرد على عدم سقوط الهدي عن المشترط
صورته انه لا فرق بين المشترط وغيره في وجوب الهدي اذا احصر
فلا فائدة للشرط الخ وجوابه ان فائدته كون التحلل مستحقا لا جائزا
بعد ان كان رخصة ومن فوائده انه عبادة فيترتب عليه الثواب

ولا يخفى ما في العبارة من المناقشة فان جواز التحلل ليس مع
الفايدة بل بثبوت الجواز حج اصالة   او التحلل له لولا وجوبا
هذا اذا كان وجوبه مستقرا في الذمة اما لو كان واجبا عليه فانه
بالاحصار يتبين انتفاء الوجوب في الواقع   ويستحب رفع
الصوت بالتلبية للرجال اي مطلقا الا ما يستثنى   وعند علو
الاكام ونزول الاهضام الاكام كالجبال جمع اكمة محركة وهو التل والاهضام
جمع هضم بفتح الها وكسرها وهو المطمئن من الارض وبطن الوادي
فان كان حاجا فالى يوم عرفه عند الزوال فاذا بلغ ذلك قطعها
وجوبا ويندرج فيه الحاج تمتعا وقرانا وافرادا   وان كان معتمرا بالمتعة
فاذا شاهد بيوت مكة حد ذلك عقبة المدنيين في اعلى مكة وعقبة
ذي طوى في اسفلها   وان كان بعمرة الى مفردة فالكل جايز القول
الاول للصدوق ومستنده اختلاف الاخبار فنزلها على التخيير لطف
شان فيها والتفصيل قول الشيخ تنزيلا لاختلاف الاخبار على اختلاف
حال المعتمر ان كان قد خرج من مكة للاحرام بالعمرة المفردة قطعها
اذا شاهد الكعبة وان كان قد جاء محرما بها من خارج فاذا دخل
الحرم وهو الاصح   ويرفع صوته الى قوله يحرم هذا كالمستثنى مما سبق
من استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل وبيانه ان الحاج على
طريق المدينة انما يرفع صوته بالتلبية اذا كان راكبا اذا علت راحلته

السواد

١٣٥

البيداء وهي الارض التي تخسف بجيش السفياني فيها على ميل من
مسجد الشجرة اقتداء بالنبي صلى الله عليه فانه هكذا فعل وهذه هي التلبية التي
يعقد بها الاحرام في الميقات لا استحباب تاخير الاحرام منه واستحباب
عقده بغير التلبية لغير القارن فيعقد بها هناك سرا كما نبه عليه الشهيد
واما الراجل فحيث يحرم يرفع صوته وكذا من حج على غير طريق المدينة
موضع احرامه يرفع صوته راكبا كان او راجلا واعلم ان قول المصنف
وان كان راجلا فحيث يحرم مبنية على ان قوله ويرفع صوته الى مخصوص
بالراكب وان في قوله اذا حج وقوله اذا علت راحلته كل منهما ظرف لقوله
يرفع صوته وتعيين المحل انما يحسن بالنسبة ويفهم منه ان الحاج على غير
طريق المدينة ليس كذلك وقد بيناه   والاشتراط ان يحله حيث
حبسه وان لم تكن حجة فعمرة اي يستحب ذلك والمفهوم من الاخبار ان موضع
الاشتراط قبيل النية لانه مذكور في الدعاء الذي يستحب عند ارادة الا حرام
وفي بعض الاخبار ما يدل على ذكره في التلبيات وليس من
طرقنا ويمكن ذكره في خلال النية كما في الشرط في الاعتكاف والمنذور
والظاهر اجزاء الجميع فان التلبية هي التي يعقد بها الاحرام   والاجهار
الى قوله على الابطح ينبغي ان يكون هذا مخصوصا بالراكب ويكون تلبيته
التي بها يعقد احرامه سرا وجهرا بها اذا نهض به بعيره ورفع صوته بها
اذا اشرف على الابطح خارج مكة كذا ذكره ابن ادريس وقريب منه

٨١

كلام شيخنا في الدروس وان كان ذلك غير مستفاد من
الاخبار بالاشارة ودلالة الاشارة معلومة والدلالة نحو القول في
الكتابة   ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء المراد كون الماء
موضعا لبيضه وافراخه فيما يبيض ويفرخ في البر كالبط صيد وان
كان يلازم الماء والمعيار في كل ما يعيش في البر والماء بيضه فان
كان في البر فصيد والا فبحري ولو اختلف جنسه كالسلحفاة فان منها
برية ومنها بحرية فلكل حكم نفسه وليس الدجاج الحبشي صيد عندنا
والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفى الاسمان وكان
ممتنعا فهو صيد والا فلا   واقامته ولو تحملها محلا اي اقامة الشهادة
على النكاح وفي التحريم وجهان والتحريم اقوى لكن مع خوف وقوع
الزنا المحرم بترك الشهادة يعلم الحاكم بان عنده شهادة فليوقف الحكم
الى احلاله ولا فرق بين كونها متعلقة بمحلين او محرمين او بالتفريق
ونظر الشهوة لا بد ونهما في الزوجة والاجنبية بالنسبة الى
النظرة الاولى بناء على جوازها   اذا اختلف الزوجان الى قوله رجح
بجانب الصحة اي قول من يدعي وقوعه حال الاحلال وذلك لان
الاصل في العقد الواقع كونه صحيحا وايضا فانهما بعد اتفاقهما على حصول
اركان العقد مختلفان في وصف زايد يقتضي الفساد وهو وقوع
العقد في حال الاحرام فالقول قول المنكر بيمينه لانه منكر للمفسد المخالف

[illegible]

١٣٦

ويندفع الدعوى   لكن ان كان الى قوله حسنا لما كان ما سبق
من قوله فالقول قول يدعي الاحلال غير منتج للمقام تحته بقوله لكن
الى اخره اداة الاستدراك لان مقتضى قوله القول قول من يدعي الاحلال
ان يكون النكاح مستمرا وان كان المدعي لذلك المراة ولما لم يكن
كذلك حيث كان المدعي للاحلال المراة خص هذا القسم بالذكر
دون القسم الاخر مستدركا بقوله لكن ان كان المنكر المراة الخ
فكانه قال القول قول من يدعي الصحة في جميع الاحكام سواء كان
يدعي ذلك الرجل او المراة الا في حكمين على تقدير ان يكون المدعي
المراة احدهما استمرار النكاح فانه لا يبقى على ذلك التقدير وذلك لان
دعوى الرجل وقوع العقد في حال الاحرام يتضمن الاقرار على
نفسه بتحريمها عليه فيكون نافذا لعموم اقرار العقلاء على انفسهم
جائز ولان الزوج يملك الفرقة فاذا اعترف بما يتضمنها قبل
ولا يقبل قوله بالنسبة الى المراة في فساد اصل النكاح فيكون النكاح   ح
بالنسبة الى حل المراة له منتفيا فلا تحل له اما بالنسبة الى ما يستحق المراة
عليه المهر فانه ثابت لان دعوى الرجل بالنسبة الى حق المراة قد
اندفعت بيمينها فتستحق عليه مهرا الثاني استحق في جميع المهر فانها
لا تستحق الا النصف لانه وان وجب جميعه بالعقد الا ان الفرقة
الحاصلة باقرار الزوج الذي تضمنه دعواه حيث كانت قبل الدخول

اوجبت تنصيف المهر لانها كالطلاق وهذا احد القولين والثاني
وهو الاصح وجوب الجميع وهو الذي حسنه المصنف لان تنصيفه
بالطلاق ثبت بالنص فلا يلحق به كل فرقة لبطلان القياس
والاصل بقاء وجوب الجميع الى ان يدل دليل على التنصيف
ولا يخفى ان الواجب هو المسمى وان الشائع لو كان بعد الدخول
لم يتطرق الى وجوب جميع المسمى احتمال اذا عرفت ذلك فما
هذا يحدث المكلف من الاحكام اللازمة لاقرار كل واحد منهما الذي
تضمنته دعواه يؤاخذ به ففي الصورة السابقة وهي ما اذا كان
المدعي للاحلال المرأة لزمها لوازم الزوجية فلا يحل لها التزوج ونحوه
من توابع الزوجية مواخذة لها باقرارها ويلزم الرجل لوازم الفساد
فله ان يتزوج الخامسة واختها ونحو ذلك هذا بحسب الظاهر واما فيما بينها
وبين الله سبحانه فانما يلزمها حكم ما هو الواقع في نفس الامر وفيما
لو انعكست الدعوى بان كان مدعي الوقوع في الاحلال الرجل
اذا اختلف استقر النكاح ظاهرا وعلى الزوج بمقتضى اقراره نفقتها
والمبيت عندها ومهرها وليس لها المطالبة به ان لم تكن قبضته ولا
استرجاعه مع القبض هذا اذا كان قبل الدخول اما بعده فتطالب
باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها ان لم تكن قبضته وكذا
لا تطالب بالنفقة والمبيت وعليها القيام بحقوق الزوجية ظاهرا

وفيما بينها وبين الله سبحانه تعمل انه الحق بحسب الامكان فان
كانت صادقة وجب عليها الهرب منه ما امكن ولو تمكنت من استدعاء
الطلاق او تحصيل الفرقة بما لا يلزم منه ضرر عليها ولا مخالفة للحكم ظاهرا
وجب عليها ذلك لا محالة وانما جمعنا بين هذه الاحكام المتنافية
توفيرا على كل من الاسباب المتنافية مقتضاه وان كان اجتماعها
في الواقع ممتنعا الا ان حقوق العباد مبنية على التضييق المحض
فلا يجوز تضييع حقها ولا حقه بل يراعى الجمع بين الحقين ما امكن
وشراء الاماء في حال الاحرام لانه ليس نكاحا ولو قصد به
التسري ولو كان قصده فعل ذلك في حال الاحرام حرم الفعل
ولا يفسد العقد لعدم منافاة الاحرام له والنهي في المعاملات
لا يقتضي الفساد   والطيب على العموم هذا هو الاصح   ما خلا
خلوق الكعبة الخلوق بفتح الخاء هي اخلاط من الطيب منها الزعفران
فخلا هذا الحرم لو كان طيب الكعبة غيرها قال الشيخ لو دخل الكعبة
وهي تجمر او تطيب لم يكن له الشم   ولو في الطعام مع بقاء كيفيته
من لون او طعم او رائحة مع انتفاء الجمع واستهلاكه فلا بأس
ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه
اي وجوبا ويجب الكفارة بدونه   والاظهر الجواز اختيارا او اضطرارا
الاظهر اظهر   واما الغلالة للحائض اي الغلالة بكسر الغين ثوب رقيق

يجعل تحت الثياب ويجوز لبس السراويل اذا لم يجد ازارا
ولا فدية عليه لنص في التحرير وكذا لبس الطيلسان الا الطيلسان
ثوب منسوج محيط بالبدن ولا يجوز زره للنص عليه وصرح في
بالايجاء عدم جواز عقد ثوب الاحرام الذي يكون على المنكبين ويحرم
ذلك وكذا يحرم ما يشبه المخيط من الثياب المنسوجة كالدرع
ونحوه والاكتحال بالسواد على قول الاصح تحريمه وفي الرواية
التعليل بكونه زينة وكذا النظر في المرآة على الاشهر هذا هو
الاصح ايضا وقيل بشيئتها وهو متروك هذا القول هو الاصح
لورود الامر به ولوجوب كشف ظهر القدم يجب الامكان
والجدال وهو قول لا والله وبلى والله الاصح ان مطلق اليمين
جدال حرام ولو اضطر الى ذلك لدفع الدعوى الكاذبة فلا ب
الجواز وقيل هوام الجسد حتى القمل هي جمع هامة وهي دابة
كالقمل والبراغيث والقراد فلا يجوز قتل شيء منها على حال الا
بجوز الزيبق ويجوز نقله من مكان الى متصل الى دفع الفرده
لكن يشترط ان يكون المنقول اليه احرز من الاول او مثله فلو
كان ينقله معرضا لسقوطه لم يجز اما الالقاء فلا يجوز بحال الا
القراد والحلم يجوز القاؤها من نفسه وبعيره ويحرم لبس
الخاتم للزينة ويجوز للسنة فعلى هذا يكون المرجع الى قصده

ولبس

ولبس المرأة الحلي يحرم على المرأة لبس الحلي للزينة مطلقا
وكذا غير المعتاد وان لم يكن للزينة واما المعتاد لغير الزينة فلا حرج
في لبسه وتركه لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها انه لا يحرم اظهاره
لغير الزوج من المحارم وتعليله في التذكرة بجذب الشهوة الى
الوقاع المنهي عنه قد يشعر بذلك الا ان في الرواية من غير ان
تظهره للرجال في مركبها ومسيرها وهو عام وكذا ما ليس بطيب اختيارا
بعد الاحرام لا ريب انه لا يحرم استعماله قبل الاحرام ففي رواية ادهن
بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد
حرم عليك الدهن والاطلاق يتناول ما اذا بقي اثره بعد الاحرام
وعدمه وينبغي ان يقرا الطيب بتشديد الياء وازالة الشعر قليله
وكثيرة سواء كان بحلق او امرار يد او غيرهما الا ان كان نابتا في العين
ويجوز ذلك لو قوله وجهها وفي وجوب ستر الحد المشترك بين
الراس والوجه ترجيحا لجانب الصلوة او كشفه ترجيحا لجانب الاحرام
تردد في ترجيح جانب الصلوة قوة لسبق الوجوب فيه على الاحرام
فيستصحب ولان حرمة الصلوة اعظم واما الخنثى فانها تتخير في الاحرام
بين فرض الرجل والمرأة ولا يجب الكفارة الا اذا اجتمعت بين تغطية
الراس والوجه معا ولو اسدلت قناعها على راسها الى
طرف انفها جاز بشرط ان لا يصيب وجهها وتظليل المحرم

علیه ساترا بها اذا کان رجلا کما لا یخفی وانما یحرم التظلیل اذا جعل ما یظلل
به فوق راسه فلو مشی فی ظل المحمل من بعد فالظاهر عدم التحریم
واخراج الدم الا عند الضرورة الی الاصح التحریم اخراج الدم سواء کان
بالفصد او الحجامة او بالحک او السواک او غیر ذلک وفی روایة
عمار ان حک الاجرب جلده لا یحرم وان افضی الی خروج الدم
وقطع الشجر والحشیش الا فی روایة المحرم قطع الاخضر من دون
الیابس کما صرح به الجماعة وکذا لا یحرم الغصن المنکسر الذی هو فی
حکم الیابس ولا یجوز قطع اصول الیابس والاذخر بکسر الهمزة والخاء
المعجمة المکسورة نبت معروف والمکی بکسر المیم الکمرة العظیمة وعود
سیما الاذان تجعل علیها البسق بها والروایة المذکورة ما رواه الشیخ
باسناده الی زرارة عن الباقر ع وتغسیل المحرم لو مات بالکافور
ای لا یجوز ذلک وکذا لا یجوز تحنیطه بل یغسل ثلثا بالسدر والقراح
مرتین وح فلا یجب مس ولبس السلاح بغیر الضرورة وقیل یکره
وهو اشبه الاصح التحریم واستعمال الحناء للزینة ولو فعله لسنة
لم یحرم وکذا المراة المراد ان الحناء للمراة حرام کالرجل
ولو قبل الاحرام الی المراد ان التحریم ثابت بعد الاحرام وقبله اذا
کان بحیث تبقی بعده والتانیث فی قول المص اذا قارنه [illegible]
الضمیر الی الزینة والنقاب للمراة علی تردد منشاه من الاصل
معا

ومن منافاته لکشف الوجه والاصح التحریم واستعمال الریاحین
الاصح التحریم کل من دخل مکة وجب ان یکون محرما ممن یستثنی
منه العبد لانه لا یجوز له انشاء الاحرام الا باذن السید
وقیل من دخلها لقتال جاز الی الاصح الجواز الا فیما استثنیناه من
المستثنیات جواز لبس المخیط وستر الراس وستر القدم
وجواز التظلیل ووجوب کشف الوجه فیستحب للمتمتع الی قوله
لیس هذا الاستحباب مختصا بالمتمتع بل کل خارج یستحب له الخروج
من مکة یوم الترویة وهو الثامن من ذی الحجة بعد ان یصلی الظهر بها
الا الامام فانه یستحب له ان یصلی الظهر بمنی واما المضطر کالهم
والمریض والمراة وخائف الزحام فانه یجوز له الخروج من مکة قبل
الظهر بیوم او یومین او ثلاثة ویبیت بها لیلة ای یستحب ذلک
قال فی القواعد انه یستحب للعرفة لا فرض ففهم بعضهم منه انه لا [illegible]
له اذ لیس من المستحبات الدینیة ولیس کذلک لان المستحب دینی
وان کان الغرض منه الدنیا لکن لا یجوز وادی محسر الا بعد طلوع
الشمس استحبابا فیکره قبله وقیل یحرم ومحسر بکسر السین المهملة موضع
منی ذکره فی الصحاح ویکره الخروج قبل الفجر الی ای یکره الخروج
من منی قبل الفجر من یوم عرفة وقیل یحرم وان یغتسل للوقوف
قبل الصلوة فالواجب النیة ویجب کونها مقارنة لاول الزوال

[illegible]

لوجوب الوقوف في مجموع هذا الوقت وان تأخرت اثم واجزأ
ويعتبر فيها قصد الفعل والوجه وتعيين الحج والقربة والاستدامة
بنمرة او عرنة او ثوية نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وعرنة
بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو
وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة جاهلا او ناسيا فلا
شيء عليه ولو علم قبل الغروب وجب العود ان امكن فان لم يفعل
فهو عامد فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما هل يشترط التوالي في
صيامها ام لا الاظهر العدم من تركه عامدا بطل حجه ولو تركه جاهلا ففيه
وجهان وظاهر فتوى اصحابنا الاول لان الحج عرفة بطلان حجه وفيه قوة
اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس المراد الظن
الغالب بدليل قوله فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر الخ ولو تردد
امكن القول بالاقتصار على المشعر حذرا من فوات الموقفين
فيبطل حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات الخ لا حاجة الى
التقييد بما ذكره بل متى نسي الوقوف بعرفة ولم يذكر حتى ضاق
الوقت عن الوصول اليها قبل فجر النحر بحيث علم ذلك قطعا فانه
يجتزي بالمشعر وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن الاصح
انه يدركه وبعد التأمل يظهر ان الاقسام باعتبار ادراك الموقفين
او احدهما اختيارا واضطرارا ثمانية وهي هذه اختياري عرفة والمشعر

معا

معا اختياري احدهما خاصة وهي صورتان اضطراريهما معا اضطراري
احدهما خاصة وهي صورتان اختياري احدهما مع اضطراري
الآخر وهي صورتان والجميع مجزئ اذا لم يستند عدم ادراك الاختياري
الى تقصيره الا اضطراري احدهما خاصة وذلك صورتان على
الاصح في اضطراري المشعر الوقوف في ميسرة الجبل السفح
المراد ميسرته بالاضافة الى القادم من مكة لتعلق الحكم بالمكلف في
هذه الحالة وسفح الجبل اسفله حيث يسفح الماء وان تضرب خباءه
بنمرة الخباء بكسر اوله والمد يراد به الخيمة ونحوها ونمرة من حدود عرفة
وقد ورد في حديث معوية بن عمار انها بطن عرنة وقد يتوهم من
ذلك التنافي من حيث ان عرنة حد ويدفع بانهما حدان احدهما الصق
من الآخر وان يجمع رحله اي يضم امتعته بعضها الى بعض ليتوجه
بخاطره الى الدعاء ويسد الخلل به وبنفسه اي برحله والمراد
ان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة يطلع في دخولها اجنبي يشغلهم
بالتحفظ منه عن الدعاء او يؤذيهم في شيء من امورهم قال العلامة
في المنتهى قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص فوصفهم بالاجتماع
وفي حديث سماعة ابن مهران عن الصادق ع واذا رأيت
خللا فسده بنفسك وراحلتك ويستحب القرب من الجبل
ويكره الوقوف في اعلى الجبل الا مع ضرورة الازدحام ونحوه وان

وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وهو عن يمين
الطريق للمفيض من عرفة وصار الى ربع الليل الاصح
وان صار الى ثلث الليل لرواية محمد بن مسلم قالوا
النية وجب مقارنتها لطلوع الفجر فان تاخر اثم ان كان عامدا ولو قلنا
ان الواجب هو مسمى الوقوف بعد الفجر لم يتجه تحتم المقارنة
المذكورة والاصح وجوب الاستيعاب كما صرح به الشيخ وشيخنا
الشهيد رحمه الله في الدروس ويجب في النية قصد الفعل هو
بالمشعر في هذا الوقت والوجه وتعيين الحج والقربة والاستدامة
ويجب ايضا المبيت بالمشعر ليلا مقارنا بالنية اول وصوله
مراعيا في النية مثل ما سبق وهو ركن عند عدم الوقوف الاختياري
فهو شابه الاضطراري كما ذكره شيخنا الشهيد في الركن احد الامرين
وهو اما الوقوف بعد الفجر او المبيت الا انه لا يجوز ترك الوقوف
بعد الفجر اختيارا ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل اي
بغير كراهية فيكره مع عدمه قال في الدروس والظاهر ان ما اقبل
الجبال من المشعر دون ما ادبر ولو نوى الوقوف الى قوله
الاصح الصحة ولو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو
قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة فينبغي
ان يقيد بكونه عامدا عالما كما سبق في وقوف عرفة ولا بد من التقييد

[illegible]

بكونه

بكونه اختياريا للرجل لان المراة والراعي والخائف والمريض لا حرج
عليهم ويعلم من اجزاء المبيت عن الوقوف بعد الفجر عند الضرورة
والاختيار كونه واجبا لبطلان اجزاء المستحب عن الواجب ويعلم من
قوله اذا كان وقف بعرفات انه ليس اختياريا محضا لاجزاء
اختياري المشعر وحده عند عدم ادراك عرفة ويستحب الوقوف
بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم ان كان هذا الوقوف
هو المنوي فهو واجب من اول الوقت ولو لم نقل بوجوب استيعاب
الوقت لم يتجه القول باستحباب التاخير الى ما بعد الصلوة وحمل شيخنا
الشهيد مثل هذه العبارة على الوقوف للدعاء فيكون المراد استحباب
القيام للدعاء بعد الصلوة كما سبق في عرفة وان يطاء الصرورة
لما قد سبق ان الصرورة من لم يحج والمراد بوطئه برجله ان امكنه
وان لم يمكن فبعيره وفي العبارة ان المشعر الحرام مغاير لقزح بضم
القاف وفتح الزاء والحاء المهملة وقال الشيخ المشعر جبل هناك يسمى
قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده وفي حديث ان النبي صلى
وقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وفي
الخبر ان النبي صلى الله عليه ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقا عليه الى
ان قال فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا قال في الدروس والظاهر انه
المسجد الموجود الان واعلم انه يتبادر الى الفهم كثيرا من قولهم وطي

العمرة المشهور بحليه كونه حافيا لكن استحباب وطئه اياه ببعيره
قد ينافيه مع الوطى بالرجل صادق مع الحفاء والانتعال فلعل المراد
استحباب الصعود على وجه لا يكون محمولا على غير البعير مثلا او يراد
الاستحباب ان يطاه برجله فان لم يفعل فببعيره   من فاته الحج
تحلل بعمرة مفردة المراد انه ينتقل احرامه الى احرام العمرة المفردة بالنية
لانه باق على احرامه ثم ياتي بافعالها   ثم يقضيه ان كان واجبا
قد سبق مرارا انه انما يقضيه اذا كان وجوبه مستقرا   لكن
من الحرم على المساجد وقيل على المسجد الحرام ومسجد الخيف لا ريب
في وجوب التقاطها من الحرم واصح القولين التعميم من المساجد مطلقا
ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا الاشبهة في انه يعتبر فيها
وقوع اسم الاحجار عليها عرفا فلو اشتد الصغر الى حد لا يقع عليها اسم
الحجر ويعتبر كونها ابكارا لم يرم بها قبل ذلك   ملتقطة اى غير
مكسرة بل تؤخذ كل واحدة بخصوصها   ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد
طلوعها اى لا يجوز له ذلك فان فعل اثم ولا كفارة وينبغي ان يكون المراد
لا يجاوز اليه اى لا يدخله لان وادي محسر ليس من المشعر ولا يجوز
الخروج من المشعر قبل الطلوع بناء على ان الوقوف من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس كله واجب   والسعي بوادي محسر اما
اى الهرولة ولكن مائة ذراع او مائة خطوة   فالواجب منه السبع

١٤٢

يجب اشتمالها على تعيين النسك ووجهه وكونه في حج الاسلام او غيره
حج التمتع او غيره والقربة والمقارنة لاول الرمي والاستدامة قال
في الدروس والاولى التعرض للاداء ولا باس به فعلى هذا الاولى
وتداركه ينوي القضاء   والطهارة وقد قيل بوجوبها والاصح
خلافه ولا فرق بين الحدث الاصغر والاكبر   وان يرميها خذفا
قد قيل بوجوبه وهو ضعيف وفسره الاكثر بان يضع الحصاة على
بطن ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وفسره السيد بان
يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى وفي الصحاح انه
الرمي باطراف الاصابع   وفي جمرة العقبة واما غيرها فلا وجه
لذكره الا الاستطراد   وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره وان
كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي قيل لانه يجب
على المكي اذا تمتع وهو ضعيف   والشرط في الذبح النية المشتملة على
تعيين الحج الذي يذبح فيه والوجه والقربة ولو كان نائبا نوى النيابة
وعين المنوب ويجب مقارنتها لاول الذبح والاستدامة ويجوز
الاستنابة في النية والذبح مع اعتبارها   ولا يجزي واحد الا عن واحد
الخوان بضم الخاء المعجمة وكسرها كغراب وكتاب وما يؤكل عليه
الطعام قاله في القاموس والمراد بكونهم اهل خوان واحد ان
يكونوا اهل بيت واحد والاصح عدم الاجزاء عن غير الواحد نعم

المقصود بالبيان بيان ما في رمي جمرة العقبة منه

بلغ

لو كان الهدي منذوراً كالاضحية وكذا المبعوث من الآفاق والمتبرع
به في السياق اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد او القول اجزأ
مع الضرورة عن سبعة وعن سبعين بمعنى انه يحصل به التعبد
بهذا المندوب بالنسبة الى جميعهم وقد نبه على ذلك بقوله ويجوز ذلك
في المندوب ولا يريد به الحج المندوب قطعاً لان الحج المندوب
يجب بالشروع فيجب له الهدي كما يجب في الواجب باصل الشرع فلا يجزي
الا عن واحد ولا يجب مع ثياب الجل ولو فعله اجزأ الا انه يطالب
بالصوم جوازاً الا احتمالاً للاصل ولهذا اذا شرع به متبرع اجزأ ولو ضل
الهدي فذبحه عن صاحبه بلا امره عنه الاصح انه يجزي اذا ذبحه عن صاحبه
لرواية الصحيحة واختاره في الدروس وهل يجب تعريفه في رواية
انه يعرفه ثلثة ايام ثم يذبحه ولم اجد لاحد تصريحاً بوجوبه وصرح في الدروس
بالاستحباب ولعله لكون الفعل يدخله النيابة فلا يلزم من عدم التعريف
ضرر ويمكن ان يقال ان التعريف فائدته عدم احتياج مالكه الى هدي
آخر وبدونه يلزم العزز بوجوب آخر وكيف قلنا فلو ترك التعريف قبل
الذبح وذبحه صح ويتجه وجوب تعريفه بعد ذلك فان لم يظفر بالمالك
ينبغي ان يقال تصدق به ويسقط وجوب الاكل ثم ولا اعلم بهذا التفصيل
تصريحاً ولو اخره اثم واجزأ لان الترتيب غير شرط وان كان واجباً
وكذا لو قدم الحلق على الرمي او الذبح عليه ويجزي من الفار الجمع

لسنة

لسنة اذا اكمل سبعة اشهر ودخل في الثامن فلا يجزي العوراء
سواء كان عورها بيناً وهي المنخسفة العين ام لا على الاصح بل في المنتهى لو
كان على عينها بياض ظاهر لم يجز ولا العرجاء البين عرجها وهي التي
لا تسير مع القطيع ولا المقطوعة الاذن بخلاف المشقوقة من غير
ان يبين منها شيء فانها تجزي ولو تعذر الا المعيبة فالظاهر الاشتغال بالصيام
وهي التي ليس على كليتيها شحم الكلية بالضم معروفة فلو اشتراها
على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها
على انها سمينة فخرجت مهزولة الصور اربع لانه اما يشتريها على انها سمينة
او على انها مهزولة وعلى التقديرين اما ان يخرج كذلك او لا فان خرجت سمينة
ففي الرواية الصحيحة انها اجزأت سواء اشتراها على انها سمينة او مهزولة
لكن يجب ان يكون حين ذبحها مهزولة بعد الذبح لا قبله وان خرجت مهزولة
وقد اشتراها على انها مهزولة لم تجز قطعاً وان خرجت سمينة في الرواية
الصحيحة انها تجزي وينبغي ما اذا كان ذلك قبل الذبح لانه اذا ذبحها
وهو يعتقد انها مهزولة لم يكن بالشئ ولا معتقداً للوجوب ويكفي في كونها
سمينة غلبة الظن ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة الى
النقص والهزال مع النص خلافاً للهزال بخلاف النقص والمستحب
ان يكون سمينة تنظر في سواد ويبرك في سواد وتمشي في مثله لورود النص
بذلك واختلف في تفسيره فقيل المراد ان يكون هذه المواضع منها سوداً

وفي تطبيق اللفظ على هذا المعنى تكلف وقيل انه كناية عن سمنها
اما باعتبار عظمها الموجب لسعة ظلها بحيث يمشي فيه ويستظل به
ويبرك فيه او باعتبار انها مشت ونظرت وبركت في السواد
الذي هو الخضرة تكلفت من رعيها والكل اقرب الى نفع الفقراء
وان تكون مما عرف به اي احضر عشية عرفة بعرفة ويكفي قول
بايعها قد ربطه بين الحرف والركبة اي هذا ما معنا وفي رواية
الى صفحتها اليمنى وبربطه ما اليسرى . ويشترك فيه مع هذا الذابح وينوبان
معا استحبابا ولو نوى الذابح وحده اجزأ ويستحب ان يقول
هو دم الطهر بل الاصح وجوب الصدقة ووجوب الاكل منه لما يقع عليه
الاسم من ثلثه واهدى ثلثه الى المعير الذي هو اغنى من القانع
والمعتر وثلث على القانع تمسكا بهذه الآية وجمع القانع والمعتر معا
الفقير الموسع ومتى خالف اثم وينبغي ان يقص ثلث الاهداء و
الصدقة ولا بد من النية في كل من الامور الثلثة ويجب فيها قصد ذلك
الفعل على وجهه وتعيين الحج الاتي بها فيه والوجوب والقربة والمباشرة
للفعل ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء وكذا
يكره التضحية بالجمل والموجوء مرضوض الخصيتين ومن فقد الهدي
الى قوله اشبه الاصح الاول لانه واجد لان الجدة هي الغنى ويشترط
فيمن يخلفه عنده ان يكون ثقة اي عدلا واذا فقدهما صام عشرة

ايام اي الهدي وثمنه اقتصر على الرديء الى قوله النفر كاف
اجزاه ذلك وان كان يعلم ان الثالث العيد واطلاق الرواية
يقتضيه ويجوز تقديمها اي يجوز تقديم صوم الايام الثلثة
من اول ذي الحجة لمن لا يجد ثمن الهدي وهو رخصة وردت به رواية
وانما يجوز ذلك اذا كان قد تلبس بالمتعة بان احرم بها ولو بالعمرة
ولا يشترط التلبس بالحج على الاصح لعدم الدليل ولان التلبس بعمرة التمتع
تلبس بالحج ولا يشرع قبل ذي الحجة قطعا ولو خرج ذو الحجة ولم
يصمها تعين الهدي اي استقر في ذمته الى حين التمكن منه والضمير
في لم يصمها يعود الى الثلثة ولو صامها ثم وجد الهدي الى العود
افضل لا ارتيابا في عدم وجوب ذبحه اذا وجده بعد صوم الثلثة بين
ان يكون وجدانه في وقت الذبح اولا على الاصح لان امتثال الامر
به يقتضي الاجزاء ويحتمل الوجوب اذا وجده في الوقت وهو غريب
القواعد وكذا لا فرق بين ان يكون قد تلبس بالسابعة اولا الا ان الرجوع
الى الهدي افضل الواجبين منه ومن الصوم فان اخره اتى به ناويا
الوجوب والا لم يسقط به باقي الصوم الواجب ولا يجب
فيها الموالاة على الاصح هذا هو المعتمد لكنها افضل فان اقام بمكة
انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر فان زاد انتظر مضي شهر
والمراد بمدة وصوله الى اهله مضي مدة يمكن فيها الوصول عادة ولو

بغير كونه اشتغل بمقداره الوصول الى اهله وان زادت على شهر اقتصارا
في الشهر على مورد النص ويمكن ابطاء عن قوله ع وسبقوا اولا حتم
حملا للرجوع على ما يكون حقيقة او حكما وقيل بوجوب قضاء الجمع
وهو الاشبه هذا هو الاصح لكن اذا تمكن من صوم العشرة ويتصور
تمكنه بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بمكة ولو لم يتمكن
من الجمع صام ما تمكن منه لا يخرج الهدي القران عن ملك سائقه
وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده ينبغي ان يحمل كلا
على ما اذا لم يمكن الاشعار والتقليد على الوجه المعتبر وهو الذي
ينعقد به الاحرام او يؤكده به اذا عقده بالتلبية لانه اذا اشعره او قلده
كذلك تعين ذبحه او نحره لقول الصادق ع في صحيحة الحلبي ان
كان اشعرها نحرها وبه صرح في المنتهى ومن ثم يجب ذبحه لو ضل
فاقام غيره ثم وجده قبل ذبح الاخير وقع فلا يجوز ابداله ولا الحج
ولا التفريط فيه كما يدل عليه السياق في عبارته لكن متى ساقه
الى لا يراد سياقه امر زايد على اشعاره او تقليده فان السياق
بمجرده لا يوجب ذلك اتفاقا ومقتضى النص وكلام الاصحاب عدم الاحتياج
الى ضميمة الى الاشعار او التقليد وذلك فعبارة المصنف لا تخلو من منع
لان جواز ابداله يمنع من وجوب نحره متعينا ومن ضمانه مع التفريط
ومن وجوب ذبح الاول اذا ضل فاقام بدله ثم وجده والحق ان قرار

تسور

فسورة الشك ولو هلك لم يجب اقامة بدله هذا اذا كان بغير
تفريط ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله اي
لو كان هدي السياق مضمونا الخ فيعلم منه ان هدي السياق لا يشترط
ان يكون متبرعا به فلو كان مستحقا فاذا ساق هديا قد وجب في
ذمته بكفارة او نذر مساق لا يجزي في الذمة تعين بالسياق فاذا
هلك وجب بدله لان ما في الذمة امر كلي لا ينحصر فيما ساقه ولا بد
الا انه محمل على الوجه المعتبر ويمكن ان يكون معنى العبارة ولو كان الهدي
مضمونا كالكفارات الخ فالاصالة لان يكون هذا الهدي السياق
من حيث ادخاله في احكام هدي السياق وان يكون المراد منها
بيان حكم الهدي المعين عن الكفارة ونحوها وان لم يكن للسياق
ويكون ذكره استطرادا او يفهم من العبارة ان الهدي المنذور بعينه
اذا هلك بغير تفريط لا يضمن ولو عجز هدي السياق عن الوصول
جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي المنحر كون ذلك كله على
طريق الوجوب لان الذبح او النحر واجب فلا يسقط بتعذر مكانه
ولعل الاكل منه ان قلنا ان هدي السياق لك قسمته كهدي التمتع
وسياق ولعل مفارقته اليه لذبحه واشتمالها على قصد النفل وتعين
الخ والوجه والقربة ووجوب الاعلام بكونه هديا بكتابة كتاب وجعله
وجعل عنده علامة به في الرواية وكونه طريقا الى الصدقة ويقول على ذلك

فيجوز لمن مر به الاكل منه ويلزم من ذلك شيئان الاكتفاء في التذكية
بالعلامة والاعتماد في الاكل من مال الغير على الكتابة ونحوها قوله ولو اتى به
الى موته بدله هذا الحكم مشكل لان هدي السياق صار متعينا لنحره فكيف
يجوز بيعه وينبغي ان يكون هذا حكم الهدي المضمون في الذمة اذا عينه
في هدي بقوله هذا الهدي الفلاني فانه تعين بغير خلاف نقل الاجماع
على ذلك في المنتهى فاذا عرض له كسر ونحوه بطل تعينه على الاصح وعاد الى ملكه
فيجب ان يقيم بدله لان الواجب في الذمة فان شاء باع المنكسر
او وهبه لكن ان باعه فالافضل الصدقة بثمنه وان شاء ذبحه وتصدق
به استحبابا ولا ريب ان العبارة لا يستفاد منها هذه الاحكام ولا يمكن
حملها على هدي السياق للقطع بعدم وجوب اقامة بدله وبطلان
القول بجواز بيعه لتعين نحره باشعاره ولا فرق في هذه الاحكام بين
كسره وسائر انواع عطبه   ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا
بالنذر مقتضى هذه العبارة مع ما سبق ان الواجب هو النحر خاصة دون
ما سواه فعلى هذا لو نحره ولم يكن منذورا للصدقة فعل به ما يفعل بسائر
امواله وليس كذلك بل الاصح انه يجب فيه ما يجب في هدي التمتع
ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ينبغي ان يكون هذا حكم هدي السياق
المتبرع به ويفهم من قوله من غير تفريط انه لو فرط فيه ضمنه وهو مناف
لما سبق من قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر لانه لم يعين

للصد

للصدقة جاز التصرف فيه اي تصرف شاء فكيف يضمن مع التفريط
ولو حمل على انه مضمون في الذمة لوجب اقامة بدله مطلقا فرط ام لا
ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه الظاهر ان المراد به
هدي السياق بدليل سوق العبارة فلا يرد ان ذلك ليس على اطلاقه
بل يستثنى منه الكفارة والنذر المطلق الا ان الاعتناء بالتنبيه على
حكمهما امر مطلوب لانه ربما وهم من العبارة ارادة العموم وجميع
ما سبق في هدي التمتع اذا ضل آت هنا   ولو ضاع فاقام بدله
ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا
الا ان يكون منذورا ان كان هذا حكم هدي السياق المتبرع به فهو
غير مستقيم لانه لا يجب اقامة بدله ولا ذبحه فلو ذبحه لم يسقط وجوب
ذبح الاول المتعين ذبحه بالاشعار او التقليد فان قيل لا دلالة في
العبارة على وجوب اقامة البدل ولا على وجوب ذبحه فلا يمتنع كونه
هدي السياق قلنا يفهم من قوله ثم وجد الاول ذبحه الخ انه لو لم يجده
ذبح الاخير وهو يشعر باقامة وجوب البدل ومع ذلك فذبح الثاني
لا يسقط به وجوب ذبحه فامتنع كونه هدي السياق وان اراد به الهدي
المضمون اذا عينه امكن الا انه ليس في العبارة ما يدل عليه ولو كان
قد نذر ذبحه لم يسقط بذبح الثاني لوجوب الوفاء بالنذر   ويجوز
ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده ويجب ان يكون

بهذا السياق الذي ليس بمضمون لانه لم يخرج عن ملكه سائقه
كما سبق وان تعين ذبحه والصدقه به بخلاف ما لو كان منذورا
ونحوه فانه لو فعل ذلك عزم لمساكين الحرم صرح به العلامة في
المختلف وابن الجنيد ويعلم من قوله ما لم يضر بولده ان حال ولده
كحاله في وجوب الذبح وهو الاصح وكل هدي واجب كالكفارات
لا يذبح في الواجب المنذور وما اشعره او قلده ونحو ذلك ومتى
خالف ضمن بالقيمة كما لو اكل ويستحب ان ياكل الى قوله الصحيح
بل الاصح وجوب ذلك للرواية وهو موجب الامر واختيار
ابي الصلاح فان اختلف اثمانها الى قد كان الاشهر ان
يقول فان اختلف قيمتها جمع الجميع وتصدق بثمن نسبته الى الجميع
كنسبة الواحد الى عدد القيم فانه يعم القيمتين والاربع وما زاد
وان يعطيها الجزار اي يكره ان يعطي جلود الاضاحي الجزار وكذا
اللحم والمراد اعطاؤه على انه اجرة فلو كان فقيرا لم يكره اعطاؤه لفقره
كرهما والحلق افضل المراد انه افضل الواجبين المخير فيهما ويتاكد
في حق الصرورة ومن لبد شعره الى تلبيد الشعر ان ياخذ عسلا وصمغا
ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ والاصح انه لا يتعين الحلق عليه ولا على
الصرورة لظاهر الآية ولا يخفى انه يجب الحلق او التقصير اليه كما سبق
عن قرب ويتعين في حق المراة التقصير فلو حلقت لم يجز بهن على الاصح

للنهي

للنهي عن الابعاض تبعا للجملة المقصودة بالنهي ويجزيهن منه ولو مثل الانملة
المجزي اقل ما يقع عليه اسم التقصير عرفا لاطلاق النص وبه صرح في
الشهيد فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا
الى قوله والاظهر الاصح انه لا فرق في وجوب اعادة الطواف بين
العامد والناسي وهل يعيد السعي يفهم من العبارة العدم وقد صرح
العلامة في التذكرة والمنتهى باعادته وهو الاصح لظاهر رواية ابن يقطين
والاخبار الدالة على عدم الاعتداد بالسعي لو لم يكن طاف ولا يخفى ان
المشار اليه بذلك في قوله فلو قدم ذلك هو الطواف والسعي ولو
قدمهما عليهما جاهلا فغي كونه كالعامد او كالناسي وجهان فان لم يكن
حلق او قصر الى اما الحلق او التقصير فانه واجب واما بعث الشعر
فانه مستحب ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء اي لو لم يمكنه البعث
ومن ليس على راسه شعر الى سواء كان حالقا في احرام العمرة
او كان اصلع لكن يجب الامرار في الاول ويستحب في الثاني للرواية
وهل يجزي عن التقصير فيه قولان وفي رواية ما يدل على الاجزاء ولكن
ان وجوب التقصير اولى ولا يمنع وجوب الامرار على الحالق
في احرام العمرة نظرا الى امكان كون وجوب الحلق عقوبة واعلم
ان في فوائد شيخنا الشهيد ما حاصله ان في الحكم بامرار من لا شعر على
راسه تنبيها على ان الواجب في الحج منوط بالراس اختيارا فالواجب في الحج

محلقين رؤسكم ومقصرين ايماء الى ذلك الا الطيب والنساء
والصيد المراد بالصيد الصيد الذى حرمه الاحرام دون الذى حرمه
الحرم فان ذلك يبقى تحريمه ما دام فى الحرم والاصح ان الذى حرمه الاحرام
يبقى تحريمه الى ان يطوف للنساء وح فلو اتى بلحم صيد من خارج الحرم
حل له وهذا الحكم للمتمتع اما القارن والمفردون فقدما طواف الحج وسعيه
على الوقوفين اذ يجوز لهما ذلك اختيارا على الاصح حل لهما الطيب ايضا والظاهر
ان المتمتع اذا قدمها لضرورة كذلك اذا طاف الزيارة حل له
الطيب الاصح انه لابد فى حله من الاتيان بالسعى ايضا فان اخره
اثم واجزءه طوافه وسعيه قد سبق فى كلامه انه يجوز تاخير الطواف على
والسعى للمتمتع طول ذى الحجة فيكون هذا رجوعا عنه والاصح جواز التاخير
على كراهية موكدة فالواجب الطهارة اى انما يجب الطهارة
فى الطواف الواجب دون المندوب على الاصح ولا فرق بين
الطهارة المائية والترابية ولا بين طهارة دائم الحدث وغيرها واما ازالة
النجاسة فانها يشترط قطعا وهل يعفى عما يعفى عنه فى الصلوة فيه
قولان اصحهما العفو وان يكون مختونا ولا يعتبر الى ان يكون الطائف
مختونا اذا كان رجلا اجماعا ولا يعتبر فى المراة ويراعى فى وجوبه على
الرجل تمكنه منه فيسقط مع عدمه وهل يعتبر فى الخنثى والصبى يحتمل ذلك
كما يعتبر فيها الطهارة تمسكا بقطع ما روى فى الصحيح عن الصادق عليه

ان

الطواف

الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان يطوف المراة
والافضل ان يغتسل من بئر ميمون هو ميمون ابن الحضرمى حفرها فى الجاهلية
وهى فى الابطح والا ففى منزله الظاهر ان مراد العبارة انه اذا تعذر
الغسل قبل دخول مكة اغتسل بعد دخولها فى منزله الذى ينزل فيه
والمشبهة فى ايهامها غير هذا المعنى وان يدخل مكة من اعلاها
هذا لكل قادم سواء اقدم على طريق المدينة ام لا تاسيا بالنبى صلعم وقيل
ان هذا مختص بالقادم من المدينة والشام ويدخل من باب
بنى شيبة قيل لان هبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بنى شيبة
فسن الدخول منه ليطاؤه بارجلهم قلت سمعنا ان هذا الباب الان
يدعى بباب السلام ينبغى ان يعلم ان هذا الباب الان غير معلوم لان
المسجد قد ثبت انه زيد فيه لكن يراعى الدخول من الباب الذى
بسامته الان فعلى هذا يدخل من الباب السلام المعروف بذلك الان
بعد ان يقف عنده قليلا لم نسمع تانيث الباب فى اللغة والعرف
فيذكره الذى يجب فيه القصد الطواف وما يطوف من حج الاسلام
او غيره متمتعا او غيره وعمرة الاسلام او غيرها متعا او غير ذلك
مع الوجه والقربة والبداءة بالحجر يجب الابتداء فى الطواف
بالحجر الاسود قطعا بان يحاذى باول مقاديم بدنه حال كون البيت
على يساره اول الحجر الذى الى جهة الركن اليمانى مقارنا بالنية اول

الطواف

حركات الطواف بحيث يمر عليه كله ولا يجب ان يستقبله
بوجهه ثم ينحرف بل يجزئه ان يجعله على يساره ابتداء وان كان الافضل
استقباله اولا وقد نبه على ذلك في المختلف والدروس وغيرهما
والختم به المراد الختم بموضع الابتداء من غير زيادة ولا نقصان
وان يكون بين البيت والمقام لا ريب انه يجب ان يكون في جميع
طوافه خارجا بجميع بدنه من البيت وان يكون دون مقام ابرهيم عم
فلو ادخل المقام في طوافه بحيث طاف من ورائه لم يصح ويجب مراعاة
النسبة من كل جانب كما دلت عليه الاخبار حتى من جانب الحجر
لما علم من انه من البيت ولو مشى على اساس البيت الخ
المراد به ما بقي بعد تغييره اجزاء ويسمى الشاذروان ومن لوازمه
ركعتا الطواف المراد اللوازم شرعا وجوبا في الواجب وندبا في
المندوب وهما واجبتان بعده موضع الركعتين بعد الطواف
سواء كان واجبا او مندوبا ولو نسيهما وجب عليه الرجوع المراد
الرجوع لاجلهما ليفعلهما في المكان المعد لهما وهو المقام على ما سيأتي
في كلامه الزيادة على سبع الى قوله الاظهر هذا هو الاصح ويبطل بها
لو وقعت عمدا يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث
هو الآن الخ نبه بالآن على انتقال المقام وقد نقل انه كان
في عهد النبي صلعم عند الباب والمراد به البناء المعروف المعد

للصلوة

للصلوة قال في الدروس معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها
الصلوة في المقام بل عنده او خلفه وتعبير بعض الفقهاء بالصلوة في
المقام مجاز تسمية لما حول المقام باسمه لان المقام حقيقة هو الصخرة
التي عليها اثر قدم ابرهيم عم ولا يصلي عليها ولا قدامها وهذا حق الا
ان المراد بالمقام هو هذا البناء الذي وراء الوضع الذي فيه الصخرة
وقد شاع هذا الاستعمال بحيث لا يفهم عند الاطلاق غيره فان منع
زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه لا ترجيح لبعض هذه المواضع على بعض
فعند حصول الزحام يتخير بينها ووقتها عند الفراغ من الطواف وينبغي
المبادرة بها لقول الصادق عم لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل
فان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم اي ازال الثوب
النجس وقد كان المناسب ان يقول ازالها فان المعروف ازالة
النجاسة وكان المراد طرح الثوب ويجب ان يقيد بما اذا كان عليه
ساتر غيره ولم يحتج الى فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة
اشواط والا لم يجز التتميم بل يجب الاستيناف ولو يعلم حتى
فرغ كان طوافه ماضيا قيل عليه يجب اعادة الجاهل بالنجاسة
في الصلوة في الوقت فتجب الاعادة هنا قلنا هناك قد تحقق
شرعا بخلاف الطواف فان وقته فعله فاذا فرغ منه لم يبق وقت
فان جاوز النصف رجع فاتم المراد بمجاوزة النصف ان يكمل

اربعة اشواط ولو رجع الى اهله امر من يطوف عنه اى بالباقى
ولا يبعد جواز الاستنابة هنا اختيارا وبه صرح فى الاروسى
وكذا من قطع طواف الفريضة لجنازة اى ان اكمل اربعا ثم اذا عاد والا استانف
وكذا لو قطعه لصلوة فريضة عند دخول وقتها وكذا النافلة اذا
تضيق وقتها وقيل بنى على شوط وهو ضعيف وانما يجوز القطع
لواحد من الاسباب المذكورة فيحرم بدونها ويجب ان يحفظ موضع القطع
ليكمل منه بعد العود حذرا من حصول التفاوت ولو شك احتمل
الاخذ بالاقل ويحتمل البطلان ولو دخل فى السعى فذكر انه لم يتم
السعى ولو لم يكن تجاوز النصف اعاد الطواف والسعى معا
واستلام الحجر على الاصح اى يستحب ذلك على الاصح وقال سلار يجب
والاصح الاستحباب والمراد به استلامه ببطنه وجميع بدنه اى
معظمه مجازا فان تعذر فببعضه فان تعذر فبيده وكذا يستحب تقبيله
ولا يجب خلافا لسلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها
والاستلام بغير همزة معناه المس افتعال من السلام بالكسر وهو
الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسحه بها قيل استلم من مس السلام
بيده او من السلام بالفتح وهو التحية اى انه يحيى نفسه عن الحجر كما فى القوم
اختدم اى خدم نفسه وقيل انه بالهمزة من اللامة وهى الدرع
فيكون معناه اتخذه جنة وسلاحا مقتصدا فى مشيه اى الاقتصاد

فى المشى المتوسط بين شدة الاسراع والبطء والقول باستحباب
الرمل ثلثا والمشى اربعا هو المشهور بين الاصحاب لعموم مشى
بين المشيين والقول باستحباب الرمل ثلثا والمشى اربعا قول
الشيخ رحمه الله ومحله طواف القدوم خاصة والمراد به اول طواف
ياتى به القادم الى مكة واجبا كان او مندوبا سواء كان عقيبه سعيا
كطواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المقدم على الوقوف ام لا كطواف
الحاج اذا قدم فلا رمل فى طواف النساء والوداع اجماعا ولا فى
طواف الحج متمتعا ولا قرانا او افرادا اذا كان المفرد قد دخل مكة اولا
ولو لم يكن دخل مكة حتى وقف رمل فى طواف الحج لانه قادم حج ساقا
يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والمريض بشرط
ان لا يؤذى غيره ولا يتاذى هو ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق
فيه بين الركنين فى الثلثة والرمل محركا هو الاسراع فى المشى
مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب
والا يلتزم المستجار فى الشوط السابع ويبسط جسده ويقر بذنوبه فانه ليس
عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان الا غفر له ولو جاوز
المستجار لم يرجع بل رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن اليمانى لصحيحة على بن
عن ابى الحسن عليه السلام ومتى التزم حفظ الموضع الذى انتهى اليه طوافه
ليعود اليه حذرا من التفاوت والتيامن بتخفيف الياء الاولى

الالف عوض من ياء النسبة على اللغة المشهورة فان لم
يتمكن فثلثمائة وستين شوطا على المشهور وقوفا مع ظاهر النقل
وزاد ابن زهرة اربعة ليصير الاخير طوافا كاملا قال شيخنا الشهيد
واستقربه العلامة وفي جامع البزنطي اشارة اليه لانه ذكر في سياق
احاديثه عن الصادق ع انه اثنان وخمسون طوافا وقول المص
ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار
جواب عن سؤال يورد هنا صورته ان الثلثة الاشواط الاخيرة
ان افردت لزم الاتيان بما لم يتعبد به وان الحقت بطواف
كان قرانا مكروها واجاب بانها تلحق بالطواف الاخير ويكون
مستثنى من كراهية الزيادة باعتبار استحباب ثلثمائة وستين
شوطا ومن زاد على السبعة سهوا الخ يمكن ان ينوي الكمال من الان قوله
ولا بعد في تاثير النية فيما مضى كالعدول في الصلوة وتجديد النية
لمن عزم الصوم اثناء النهار ويمكن ان يكتفي بنية الاول ونظيره
ما ورد من ان من ظهر زاد في صلوته ركعة وقد قعد عقيب الرابعة
بقدر زمان التشهد يضم اليها اخرى ويكون صلوة منفردة وليس
ببعيد القول بتجديد النية حين تذكره حتى في الصلوة المذكورة ان
قلنا بذلك وكيف كان فانما يكمل اسبوعين اذا لم يتذكر الزيادة
حتى بلغ ركن الحجر في الشوط الثامن فان تذكر قبله قطع وجوبا والا ابطل

قوله

٢٠

١٥١

الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه يشكل تحقيق ما به يتحقق ترك
الطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف لم يعتد به وان احرم بنسك
آخر بطل فعله صرح به في الدروس ويمكن ان يحكم في ذلك العرف
فاذا شرع في نسك آخر عازما على ترك الطواف بحيث يصدق الترك عرفا
حكم ببطلان الحج او يراد به خروجه من مكة بنية عدم فعله ويمكن ان يق
ان كان الطواف العمرة المتمتع بها يتحقق الترك اذا تركه بعد ضيق الوقت
الا عن باقي المناسك وان كان للحج فبعد خروج ذي الحجة وان كان
لعمرة الافراد فبعد الخروج من مكة او يحكم في هذا الاخير العرف او يق
فيه ان تضيق عليه نسك آخر يتحقق الترك او يق لا يكاد يتحقق معنى
الترك المقتضي للبطلان هنا لان العمرة المفردة هي المحللة من الاحرام
عند بطلان النسك فلو بطلت لا احتيج في التحلل من احرامها الى
افعال العمرة وهو ظ البطلان ولا يخفى ان الركن ما عدا طواف النساء
ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك يلوح من هذه العبارة
ونظيرها ان الترك يتصور بالاخلال به ولو قبل المناسك فيقتضي تامل
ذلك والجاهل كالعامد وعليه يدل صحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن ع
قال في الدروس وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاصل والخبر
ولو تعذر العود استناب فيه قال في الدروس المراد به
المشقة الكثيرة ولا بأس به نظرا الى المتبادر الى الفهم عرفا

وان كان

في اثنائه الحج ستألا ان يكون مشتغلا بالطواف ويقطع بانه قد كان
سبعة الا انه شك في انه طاف ثمانية ام لا وجب قطع الطواف
فان تعمد خلافه لم يفعل بطل طوافه وهذا انما يستقيم اذا كان عند
الحجر اما اذا كان في اثناء الشوط وعرض له هذا الشك فان طوافه
يبطل لان الحال داير بين الاكمال الموجب للزيادة عمدا والقطع
الموجب للنقيصة وان كان في النقصان استأنف الحج
ويندرج في ذلك ما اذا كان الشك في الاكمال والنقيصة وما اذا
كان في الزيادة والنقيصة من زاد على السبعة ناسيا وذكر قبل
بلوغه الركن قطع اي المراد انه يقطع فان زاد ولو يسيرا بطل طوافه وجوبا
من نسي طواف الى قوله الاصح ويحمل القول الاول على من واقع
بعد الذكر القول الاول للشيخ وظاهر حجته حسنة معوية بن عمار والثاني
لابن ادريس ومع اكثر المتاخرين لان الناسي معذور وفي الرواية تاويل
بان الوجوب على من واقع بعد الذكر فتنزل عليه وهو المراد من قول
المص ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر وهذا اصح ويجب العود
لاجله فان تعذر استناب ولو تكرر الوطي عمدا فينبغي تكرر الكفارة
ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو كرر الوطي عمدا
هذا اذا لم يتمكن حضوره ولم يكن من نية العود ولو تعمد تركه وجب الرجوع
لما صرح به في الدروس وكذا لو تركه جاهلا بوجوبه فان الجاهل عامد

وجواز

١٥٢

وجواز الاستنابة انما ورد في الناسي فيبقى ما عداه على حكم الوجوب
من طاف الى قوله لا يجوز مع القدرة اي لا يجوز تاخيره عن الحج
مع القدرة على فعله فان اخره اثم واجزاه وهذا احد القولين والمشهور
عدم جواز التاخير الى الغد ويجوز ساعة والى الليل وبه القول
في بعض الاخبار يجب على المتمتع تاخير الطواف الى ان قال يجوز التقديم
لمريض يخشى عليه العود او يؤذيه الزحام وكذا الشيخ العاجز والشيخة
والمراة التي تخاف الحيض المتاخر عن مناسكها وفوت الرفقة في
اشتراط الطهر وكذا من جرى مجراهم من ذوي الاعذار وكان على المص
ان يعمم الحكم في ذوي الاعذار مطلقا فحصر جواز التقديم فيمن ذكره
غير مستقيم ويجوز التقديم للقارن الخ المراد التقديم اختيارا فينتفي
الكراهية مع الضرورة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا
في الجاهل تردد والاعادة احوط دليل قيل لا يجوز الطواف الى قوله
تغطية الراس هي بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام
مع الفتح قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما وروي انها من زي اليهود
والاصح ان تحريم لبسها مخصوص بموضع تحريم تغطية الراس كطواف
العمرة وشبه طواف الحج اذا قدمه وهو في الحقيقة راجع الى القول
بتحريم لبسها في الطواف لان يحرم تغطية الراس في طواف العمرة
ونحوها لا يختص بلبس البرطلة من نذر ان يطوف على اربع حمل

علیه طوافان آخر الاصح عدم انعقاد النذر والرواية الواردة بالأكل
عليها لا بأس ان يطوف الرجل عن غيره في تعداد الطواف
مستند في الحكم رواية ويشترط فيه البلوغ والعقل لا الذكورة
والحرية وهل يشترط العدالة فيه وجهان وظاهر الاخبار العدم لأن
عدم السؤال عن ذلك لم يستفصل عنها ولا ريب ان اعتبارها
احوط الطهارة هي مستحبة في الواجب والمندوب
واستلام الحجر المراد بعد الطواف عند ارادة السعي وان يخرج
من الباب المحاذي للحجر قال في الدروس انه الذي خرج منه النبي
وهو الآن من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما قال
والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لها وان يصعد الصفا
بحيث يرى البيت من بابه وفي بعض الاخبار ما يدل على استحباب
الصعود على المروة ونبه عليه المشهور وان يطيل الوقوف
على الصفا بقدر سورة البقرة مرسلا متأسيا بالنبي صلعم وروى انه يورث
الغنى اليه وجب اشتمالها على ميراث الفعل ووجهه والقربة
على نحو ما سبق في الطواف ويجب استدامتها حكما الى الفراغ
ومقارنتها لوقوفه على الصفا اي جزء منها اتفق فان لم يصعد
الصفا عقبه بها ناويا كما يلصقه في كل شوط ذهابا واياباً عوداً
وكذا في المروة يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر ولو سعى سبعة

شرع مستقيدا ان ذهابه وعوده معا شوط واحد فقد اخطأ وفي
الرواية الصحيحة انه لا شيء عليه والهرولة ما بين المنارة وزقاق
العطارين موضع معروف وعلل استحباب الرمل في الموضع
المذكور بانه من وادي محسر ما يستحب قطعه بالهرولة كما يستحب قطع
وادي محسر بها ذكره في المشهور وغيره وهذا الحكم انما هو للرجل خاصة
فلا يستحب للمرأة الرقاق كغراب السكة ولو نسي الهرولة رجع القهقرى
وهرول موضعها المراد رجوعه الى المكان الذي يرمل فيه والقهقرى
بفتح القافين والراء واسكان الهاء المشي الى خلف من غير التفات
بالوجه والرجوع مستحب لكن بهذه الكيفية ذكرها الشيخ والاصحاب
وعباراتهم محتملة للوجوب والاستحباب وكل منهما محتمل السعي
ركن من تركه عامدا بطل حجه بتحقيق الركن كما سبق في الطواف
ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به والجاهل كالعامد ام كالناسي
فيه وجهان والاول ليس ببعيد فان تعذر استناب فيه المراد
بالتعذر لزوم المشقة الكثيرة ولا يبطل بالزيادة سهوا فان ذكر
قبل اكمال الشوط الثامن قطع وجوبا والا بطل وان لم يذكر حتى اكمل
تخير بين اهدار الثامن وبين اكمال اسبوعين ويكون السعي الثاني
مستحبا فقط ولم يشرع استحباب السعي الا هنا وبعكس الحكم بالعكس
الفرض المراد ما لكالعكس الفرض ان يتيقن ابتداءه ويشك

فی العدد والمراد بانعکاس الحکم البطلان ان کان علی الصفا والصحة
ان کان علی المروة وذلک فیما اذا شک فی الزیادة وعدمها فانه اذا کان
علی المروة یقطع ولا شیء علیه لان الاصل عدم الزاید وان کان علی الصفا
لم یحصل البراءة ولا یجوز الاکمال حذرا من الزیادة فیجب الاعادة
ولو کان متمتعا وظن انه اتم الحج المراد انه ظن اتمام السعی ولم یکن اتمه
ومستنده ما ذکره روایة عبد الله بن مسکان عن الصادق علیه السلام وظاهر
عبارته ان التقصیر لا یجب فیه شیء لان قوله فاحل مقتضاه ان قصر
فیکون الحکم بالدم للمواقعة الا ان یحمل علی ان المراد بکونه احل انه اعتقد
احلاله فی نفسه وکذا حکایته القول بوجوب البقرة فیه یشعر بضعفه عنده
ومستند القول المحکی ما رواه سعید بن یسار عن الصادق علیه السلام والقائل
به هو الشیخ فی النهایة واختاره العلامة فی کتبه ولا بأس به للروایة
وکذا لو قطعه لحاجة له او لغیره بل یجوز قطعه اختیارا رأیه اشکال
ولو ذکر فی اثناء الی قوله اتم السعی اطلاق العبارة یقتضی البناء
ولو علی شوط وهو الاصح ولیس تقیید البناء علی بعض شروطه والعبارة لا
تأباه ویجب علیه ان یبیت بها ای یجب فی المبیت فی کل لیلة النیة مقارنة
لاول اللیل ولا بد من القصد الی الفعل وهو مبیت تلک اللیلة وتعیین الحج
والوجه والقربة والاستدامة الا ان یبیت بمکة مشتغلا بالعبادة
سواء العبادة الواجبة والمندوبة العلمیة والعملیة ولا بد من استیعاب

اللیلة بها الا ما یضطر الیه من اکل وشرب ونوم ونحوها ولو کان مضطرا
الی المبیت بغیر منی کما لو دعته حاجة ضرورته او حفظ مال او تمریض مریض
ونحو ذلک جاز الخروج من منی والمبیت هناک او یخرج من منی
الی تمام الفجر القول للشیخ والمعتمد خلافه وقیل لو بات اللیالی
الثلاث بغیرها فعلیه ثلاث شیاه وهو محمول علی من غربت الشمس فی اللیلة الثالثة وهو
بمنی او من لم یتق الصید والنساء انما یستقیم القول بوجوب ثلاث شیاه
عن کل لیلة شاة مع الحمل الذی ذکره المصنف اما اذا غربت الشمس فی اللیلة
الثالثة وهی لیلة الثالث عشر وهو بمنی فانه یجب علیه المبیت وان
ممن یجوز له النفر فی الاول سواء کان متاهبا للخروج ام لا ولو خرج عن
منی ثم رجع لنسیان شیء فغربت الشمس لم یجب المبیت ولو
ارتحل فغربت الشمس قبل مجاوزته منی ففی وجوب المبیت وعدمه
اشکال واما اذا کان غیر متق الصید او النساء فانه لا یحل له النفر
الاول وهو الثانی عشر والمراد باتقاء النساء عدم اتیانهن فی حال الاحرام
بمعنی عدم الجماع لا مطلق ما یحرم علی المحرم مما یتعلق بهن کالتقبیل او اللمس بشهوة
علی ما یظهر من لفظ الحدیث وعبارة العلامة فی المنتهی والتذکرة اما الخبر
فالمروی عن الصادق علیه السلام من اتی النساء فی احرامه لم یکن له ان ینفر
فی الاول واما عبارة التذکرة فهی قوله انما یجوز النفر الاول لمن اتقی
النساء والصید فی احرامه فلو جامع فی احرامه او قتل صیدا فیه لم یجز له

ان ينفر في الاول ومثلها عبارة المنتهى ولان المتبادر الى الفهم من ابقاء
النساء وعدمه هو مجامعة الوطي وعدمها وكذا الظاهر ان المراد من ابقاء
الصيد عدم قتله كما هو ظاهر عبارة التذكرة والمنتهى ايضا ويحتمل العموم في
كل الامرين والاصل يدفعه وفي بعض الاخبار اعتبار ابقاء جميع
محرمات الاحرام واختاره ابن ادريس والمشهور الاول والابقاء
معتبر في احرام الحج قطعا وفي احرام عمرة التمتع في وجه قوي لانها
جزء من الحج وهل يفرق بين العامد والناسي في الامرين معا فيكون
الناسي متقيا ام في النساء فقط او لا شيء على الناسي لو جامع او
قتل الصيد سهوا ام لا يعد متقيا فيهما فيه اوجه ولم اظفر في ذلك بكلام
للاصحاب الا ان المتبادر من الابقاء عدم المواقعة والعمد والنسيان
غير منظور اليهما اذا تقرر ذلك ففي كان المبيت ليلة الثالث عشر واجبا
بالعدد الامرين فاخل به وجبت الكفارة بشاة   ويجب بنا زيادة
على ما تضمنه شروط الرمي الخ اشار بقوله هنا الى الرمي الواجب في ايام
التشريق واراد بشروط الرمي ما تقدم مما سبق مما يعتبر في رمي يوم النحر
فتجب النية على ما سبق وغيرها مما مر بيانه من وجب زيادة عليها الترتيب
ومن حصل له رمي الى قوله حصل الترتب اي حصل له الرمي
بالترتيب مع رمي اربع حصيات فيكفي الاكمال ح ولو كان دون
الاربع فلا بد من الاستيناف على الناقصة وما بعدها وهذا اذا كان اشتغاله

عن المرتبة اربعا الى ما بعدها ناسيا وكذا الجاهل نص عليه في الدروس
والرواية تشتمله اما العامد فاذا اشتغل بعد رمي الاربع فانه
يعيد اللاحقة بعد اكمال الناقصة لعدم جواز الاشتغال عن الجمرة
قبل اكمال رميها   ولو نسي رمي يوم قضاه الخ لا ريب في وجوب
تقديم الفائت ولا بد من ايقاعه بعد طلوع الشمس لو صرح به في الرواية
مطلقا   وما يرميه ليومه عند الزوال المراد بعده   فان
خرج من مكة الى قوله زمان الرمي هو ايام التشريق
الثلاثة وجب القضاء على اصح القولين ويتخير بين فعله بنفسه والاستنابة
فيه الا ان يتفق حضوره او يجب عليه الحضور فيلزمه فعله واما بعضه
في ايام التشريق ولا يخفى ان قول المص فان عاد في القابل رمى
وان استناب فيه جاز لا يخ من اجمال   ويستحب ان يقيم
الانسان بمنى ايام التشريق لو قال الافضل ان يقيم الحاج الخ
لكان اولى والمحكوم عليه بالاستحباب هو المجموع من حيث هو
مجموع فلا ينافيه وجوب الاقامة زمان الرمي ولا وجوب المبيت
ليلا ان شملت الايام الليالي   وان يرمي الجمرة الخ عن يمينها
الذي في الرواية رمي الاولى عن يسارها في بطن المسيل عن يسارها
ويمينه وعبارة مضادة لذلك والمعتبر ما في الرواية والمراد برميها عن
يسارها ان يقف من جانب يسارها بالاضافة الى المتوجه الى مكة

بحيث يجعلها من يمينه لان بطن المسيل عن يسارها والمستحب
رميها منه وكذا رمي الثانية والتكبير مع كل حصاة مستحب وقيل واجب
والاصح الاستحباب وقال جماعة من الاصحاب بوجوبه
من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه
في المطعم والمشرب الخ وفسر التضييق بان يطعم ويسقى ما يسد الرمق
ولعله منظور فيه الى معنى التضييق والذي في صحيحة معوية بن عمار
عن الصادق ع لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع وهو المختار يكره
ان يمنع احد من سكنى الخ الاصح الكراهية يحرم ان يرفع احد بناء
فوق الكعبة وقيل يكره الخ الاصح الكراهية لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت
او كثيرة ويعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان
شاء جعلها في يده امانة الاصح الضمان مع الصدقة والحفظ وينبغي
ان يكون موضع تحريم اخذ لقطة الحرم على انها لقطة فلو اخذها ليحفظها
على صاحبها ويصونها عن التلف ويتوصل الى ايصالها اليه فهو حسن
والمناسب للقوانين عدم تحريم ذلك وانتفاء الضمان عنه وظني
ان في التذكرة في كتاب اللقطة ما يناسب ذلك اذا ترك
الناس الحج قوله الحرم لا يبعد في ذلك ان كانت الزيادة مستحبة لان
ترك المستحب اذا اذن الحرم كان حقيقا بالمنع منه ولا ريب ان
اطباق الجمع الكثير على ترك زيارة ص جفاء له وجفاؤه محرم وفي الاخبار

ان

ان ترك زيارته ص جفاء وقد جوز الاجبار على ترك الاذان
اذا اطبق اهل البلد على تركه بل يقاتلون عليه ولا يلتفت الى انكار
ابن ادريس الاجبار ههنا ويستحب امام ذلك لما فوق الاجبار
كذلك المراد انه يستحب امام العود صلوة ست ركعات بمسجد
الخيف واكد المسجد استحبابا واعظم فضلا الموضع المحدود فقد
روي انه كان مسجد رسول ص وهو عند المنارة التي في وسط
المسجد وفوقها الى جهة القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها
ويسارها وخلفها كذلك ولا يخفى ان المتبادر من العبارة ان الاستحباب
فعل الركعات الست في مسجد الخيف وان الموضع المحدود
اكد استحبابا بالفعلها وليس كذلك بل ليس ذلك بصحيح في نفسه
وانما المراد والمنقول انه يستحب للمقيم بمنى ان يجعل صلوته في مسجد
الخيف فرضها ونفلها وافضله في مسجد رسول الله ص وقد سبق
تحديده فقد روي انه صلى فيه الف نبي واما اذا اراد النفر فانه
يستحب صلوة ست ركعات في مسجد الخيف اصل الصومعة
للرواية عن الصادق ع هذا هو المطابق لكلام المحققين والمروي
ولكنه بعيد عن عبارة المص ويستحب التحصيب المراد به التزول
بمسجد الحصبا بالابطح تاسيا بالنبي ص وقد قيل انه ليس للمسجد اثر
في هذه الازمنة فلها تتادى هذه السنة بالنزول بالابطح

وفي الثالثة عددا بها هي ثلث او اربع وخمسون والمستجار هو
مقابل باب الكعبة عند الركن اليماني ويستحب خروجه من
باب الحناطين لأنه هو باب بني جمح وهي قبيلة من قبايل قريش
سمي بذلك قيل لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط ولا يكاد يوجد
من يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد
ويخر ساجدا اي عند ارادة الخروج ويستحب الاطالة ثم يخرج
ويشتري بدرهم تمرا اي المراد بالدرهم المعتبر شرعا ويتصدق به قبضة
قبضة ليكون كفارة لما لعله [illegible] محققا في اجزائه وهو لا يعلم من حك او سقوط
قملة او شعرة ونحوه فلو تبين استحقاق ذلك عليه فهل يجزي قيل نعم
وهو بعيد ويستحب لمن حج ان يعزم على العود ويكره المجاورة
بمكة هذا هو المشهور وعللت بخوف الملال وقلة الاحترام وهو منتقض
بالمدينة فان المجاورة بها مستحبة وبالخوف من ملابسة الذنوب
فان الذنب بها اعظم والظاهر ان المواضع الشريفة كلها كذلك وان
تفاوتت وبانه ينبغي ان يكون المكلف دايما مشتاقا اليها ولهذا
ينبغي الخروج منها عند قضاء النسك وروي ان المقام بها
يقسي القلب والجميع في الدروس للواثق من نفسه والظاهر الكراهة
ولعل العلة خروج النبي صلعم منها كارها وعدم عوده اليها الا للنسك
واسراعه الخروج منها واكثر الاحكام ثابتة بالتاسي ويستحب التعريس بالمعرس
الرواح

هو بتشديد الراء وفتحها اسم مفعول من التعريس وهو النزول
اخر الليل للاستراحة اذا كان سايرا ليلا والمراد به هنا النزول
في مسجد النبي صلعم الذي عرس به وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد
الشجرة بازائه مما يلي القبلة ذكره في الدروس ماشيا به سواء
كان النزول ليلا او نهارا للمدينة حرم وحده من عاير الى
وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا
يعطي الكراهية المؤكدة عاير ووعير جبلان بالمدينة ووعير وجدته مضبوطا
في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين المهملة وفي الدروس انها
بفتح الواو والمراد بالحرتين حرة ليلى وحرة واقم والحرة بفتح الحاء المهملة
هي الارض التي فيها حجارة سود اذا عرفت ذلك فان هذا الحرم بريد
في بريد اثنا عشر ميلا في اثنا عشر ميلا يحرم قطع شجره واصح القولين تحريم
ما صيد بين الحرتين وفاقا للشيخ والعلامة في المنتهى واختار المص
الكراهية وقد فرق بين حرم مكة والمدينة بامور احدها انه لا كفارة
فيما يفعل فيه من صيد او قطع شجر بخلاف حرم مكة الثاني انه يباح
من شجر المدينة ما تدعو الحاجة اليه للعلف للنبي صلعم عدا علف البعير
الثالث انه لا يجب دخولها باحرام بخلاف حرم مكة الرابع من ادخل
صيده الى المدينة لم يجب عليه ارساله يستحب زيارة الى اول
الروضة الروضة من مسجده صلعم ما بين قبره الشريف ومنبره ويستحب

ثمان

زيارتها عليها السلام ايضا من بيتها والبقيع لان قبرها غير معلوم
يستحب المجاورة بها للاثار والاخبار الواردة بذلك
ومسجد الفتح في الدروس ان مسجد الفتح هو مسجد الاحزاب
وكذا قال الشهيد ومسجد الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين
سمي بذلك لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام اي يشدخونه وفي الدروس ان الشمس ردت لامير المومنين به
الصد بالعدو والاحصار بالمرض المعروف عندنا ان المحصور والمصدود
كل منهما غير الآخر والخبر الصحيح ناطق بذلك وبينهما فرق في الاحكام
ثم تقضي في القابل واجبا الحج انما يقضي واجبا اذا كان وجوب الحج
مستقرا سابقا على عامه او مع تقصيره بحيث انه لولا تقصيره في الخروج
مع القافلة الاولى مثلا لم يعرض له الصد ولو اشتبه الامر فلا وجوب
ولا تحلل الا بعد الهدي وبنية التحلل اي بعد ذبح الهدي ناويا به
التحلل ولا بد مع ذلك من التقصير على اصح القولين فلا يحل بدونه وموضع
الذبح موضع الصد كائنا ما كان ويحل بذلك من كل ما احرم منه حتى النساء
من غير توقف على طواف فيهن بخلاف المحصر وكذا البحث في المعتمر
المراد به المعتمر عمرة مفردة لان المتمتع حاج والمعنى انه يحلل مع الصد
كتحلل الحاج اذا صد بذبح الهدي للتحلل وكذا التقصير ولو كان
ساق الهدي الى مكة الاشبه الاصح ان هدي السياق ان كان منذورا

يعني انه لم يتعين ذبحه لانه لم يشعره ولم يقلده ولم يتحقق منه ما يقتضي
وجوب ذبحه من نذر وشبهه بل ساقه بنية انه هدي فقط كفى
والا فالاصح انه لا يكفي ولا بدل لهدي التحلل على اصح القولين انه
لا بدل لهدي التحلل لانتفاء النص عليه بخلاف هدي التمتع ولو تحلل
بالبدلية فهو عشرة ايام من غير تقييد بتتابع ولا عدمه لا في الحج ولا
غيره لانتفاء المقتضي ونقل شيخنا الشهيد ان في رواية ثمانية
عشر يوما ومتى لم يجد ولا ثمنه بقي على احرامه ولو نوى التحلل لم يفد
ذلك شيئا ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من التحلل
الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت
بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي المصدود واما ان يكون حاجا ويتحلل
في المعتمر متمتعا لان عمرة التمتع من اجزاء الحج او معتمرا فان كان اذا
فان كان الصد عن دخول مكة او عن دخول المسجد خاصة فهو مصدود
والا فلا وان كان حاجا فان صد عن الموقفين او عن احدهما مع
فوات الآخر فهو مصدود والا ان صد عن مكة خاصة ولو صد عنها وعن
منى خاصة او عن منى فقط فان امكن الاستنابة في الرمي والذبح فليس
بمصدود ويحرر البحث بصور الاول ان يصد الحاج عن الموقفين
معا خاصة وهو مصدود ويحتمل الثاني ان يصد عن احدهما مع فوات الآخر
وهو كذلك الثالث ان يصد عن مكة خاصة بعد التحلل والاصح انه غير مصدود

بل يبقى على احرامه الى ان يأتي بباقي الافعال الرابع ان يصد عن
مكة ومنى قبل التحلل والاصح انه مصدود والحابس ان يصد عن منى
خاصة ولا يتحقق به صد ان امكن الاستنابة في الرمي والذبح اذ الفرض
ذلك على ان قول المصنف وكذا بالمنع من الوصول الى مكة غير المختار نعم
لو كان معتمرا افرادا فهو مصدود فيتحلل الا ان يشرع في افعال العمرة
فان الحج انه يبقى على احرامه الى ان يأتي بالباقي وعليه القضاء
ان كان واجبا وجوبا مستقرا قبل عامه او مع التفريط اذا غلب
على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لو علم ذلك قطعا ففي
جواز التحلل تردد وعدم الجواز اولى لو افسد حجه فصد كان عليه
بدنة ودم التحلل والحج من قابل وينبغي ان يقال ان قلنا فيمن افسد
الحج ووجب عليه اكماله والحج من قابل ان الاولى حجة الاسلام
لم يكف الحج الواحد لان حجة الاسلام اذا تحلل منه وجب الاتيان
به بعد ذلك اذا كان وجوبه مستقرا والا لم يجب الا حج العقوبة
وان قلنا ان الاولى عقوبة ففي كون العقوبة تقضى اذا تحلل منه وجهان
ولعل الاقرب العدم فعلى هذا لو لم يكن الوجوب مستقرا لم يكن عليه قضاء
اصلا ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب
وهو حج يقضى لسنته وعلى ما قلناه فحج العقوبة باقية لو انكشف العدو
وقد افسد فصد وكان في الوقت سعة بحيث يمكنه ان يأتي با
فعال

الحج وجب عليه ذلك ثم ان قلنا ان الفاسدة عقوبة فهو حج يقضي
لسنته ينبغي انه لا يجب حج اخر غيره وانما يتم هذا اذا قلنا ان حج العقوبة
لا يجب قضاؤه اذا تحلل منه وليس معنا حج يقضى لسنته الا هذا
وان قلنا ان الفاسدة حجة الاسلام فهذا الحج الذي يتسع الوقت
له هو حج الاسلام ويبقى حج العقوبة واجبا عليه يأتي به بعد ذلك واعلم
ان قول المصنف وعلى ما قلناه يريد به القول بان الاولى حجة الاسلام
ولا يخفى انه لم يسبق في كلام المصنف ما يدل على اختيار هذا القول
ولا انه ظاهره فيكون ذلك جاريا مجرى الالغاز ثم ان قوله وهو حج
يقضى لسنته نظم معناه بمقابلته بقوله وعلى ما قلناه فحج العقوبة
باقية وقد ذكر الفاضل فخر الدين في شرح القواعد في تحقيق هذا المبحث
ان كونه حجا يقضى لسنته عبارة عن الاتيان بمثل ما خرج منه وبنى هذا
على القول بان الاولى حجة الاسلام وهو مخالف لظاهر كلام المصنف هنا
ومع ذلك فهو غير مستقيم في نفسه وقد حققنا في شرح القواعد
ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا
قريب قيل عليه ان الممنوع بالعدو اذا امكنه دفعه بمال وجب عند المصنف
اذا لم يكن مجحفا فلم لا يجب دفع المال للمحبوس ظلما اذا كان قادرا
عليه ولم يجحف وقد اطلق المصنف عدم الوجوب فيما تقدم من كلامه والفرق
بينهما ان الحبس بخصوصه المنع عن الحج ولهذا لا يندفع الحبس

لو اعرض عن الحج بخلاف منع العدو وهذا الفرق غير ظاهر على الاول
فيما مضى وكذا لو حبس ظلما يحتمل ان يكون المراد به التشبيه بالمحبوس
بدين من حيث انه مع القدرة عليه لا يتحلل ومع العجز عنه يتحلل
والمحصر هو الذي يمنعه المرض الخ يريد بالمنع عن مكة للمعتمر وعن الموقفين
للحاج كما سبق في الصد فلا حاجة الى اعادته فهذا يبعث
ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه الخ المشهور بين الاصحاب
الاكتفاء بالهدي الذي ساقه وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب
هدي اخر واختاره المص في المختلف والتفصيل السابق بكون
هدي السياق واجبا فيجب اخر غيره ويتعدد السبب ومندوبا
فيجزي قوي ومن الواجب الهدي اشعره او قلده واذا
بلغ فقصر واحل الا من النساء خاصة اكثر العبارات فيها قصر والظاهر
انه لا يتعين الا في عمرة التمتع بل تخير فيما عداها بين الحلق والتقصير
وكذا اكثر العبارات فيها الاحلال من كل شيء الا النساء وفي الدروس
لو كانت عمرة التمتع احل من النساء ايضا اذ ليس فيها طواف النساء
وهو قوي متين الا ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطواف
من غير تفصيل واعلم انه يجب على المحصور ان يستنيب في ذبح الهدي
بمنى او بمكة ويواعد نائبه وقتا معينا فاذا بلغ الهدي محله احل
بالحلق او التقصير على ما سبق او بالنية على وجه حتى يحج في القابل

ان

ان كان واجبا او يطاف عنه المراد الواجب وجوبا مستقرا او وجه
استقراره ثم الى حين طوافه ان الاستنابة انما تجزي اذا لم يستقر حضوره
مع وجوب الحج لحضوره متعين بخلاف ما اذا كان مندوبا او لم يستقر
الوجوب فان له الاستنابة اختيارا ولو عجز عن الحضور مع وجوب
الحج ففي جواز الاستنابة فيه قول حكاه في الدروس وفيه قوة لان
بقاءه على احرامه مع عجزه عن الحج ضرر عظيم والتفصيل في العمرة المفردة
بكونها واجبة ومندوبة كالحج ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله
وكان عليه ذبح هدي في القابل قال الشيخ ويجب عليه ان يبعث من
قابل ويمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه لانه في صحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع وان يبعث من قابل ويمسك ايضا ورده
ابن ادريس لشذوذه ولا ريب ان العمل به احوط والا يحلل بعمرة
الحكم كذا ان لم يكن اصحابه قد ذبحوا فانه يتعين احلاله الى العمرة المفردة
ويأتي بافعالها الا مع ذبحهم هديه فيحتمل عدم الاحتياج الى العمرة لتحقق
ذبح الهدي المقتضي للتحلل والاصح الاحتياج اليها لان الذبح انما
يحلل مع عدم التمكن من العمرة اما معها فلا لعدم الدليل وهو خيرة
الدروس والمعتمر اذا تحلل الى قوله الداخل الخلاف هنا على
الخلاف في جواز توالي العمرتين وعدمه والاصح الجواز والقضاء واجب
مع وجوبها وجوبا مستقرا او مع التفريط كالحج والا فندب

والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الى قوله من انواع الحج
ان الواجب ان تعين قرانا وجب ذلك المعين ولا يجزي غيره
وان كان مطلقا تخير وتحمل الرواية على ان الذي خرج منه كان واجبا
بنذر وشبهه واما المندوب فانه يتخير اى انواع الحج شاء و
ظاهر احتيا المص وجوب القران اذا تحلل من القران عملا بالرواية
والظاهر انه لا فرق عنده في ذلك بين الواجب والمندوب
وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل مطلقا سواء كان على اى وجه
كان واجبا وباشاء ان كان ندبا والحال ان الاتيان بمثل
ما خرج منه افضل مطلقا سواء الواجب والمندوب فتوقفا مع ظاهر
الرواية وحرزوا جانب الخلاف وروى ان باعث الهدي في
فقد وردت اخبار صحيحة بان من كان في افق من الآفاق واراد
ان يبعث هديا مع بعض اصحابه ويواعده يوما معينا لاشعاره او
او تقليده فاذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم فيكون
ذلك بمنزلة احرامه لكن من غير تلبية الى يوم النحر فيحل مما شرع له ذلك
وكان بمنزلة الحج وفي جملة الاخبار ان نائبه يطوف عنه اسبوعا او
اذا حضر يوم عرفة تهيأ ولبس ثيابه واتى المسجد فلا يزال في الدعاء
حتى تغرب الشمس ولو اختلف اصحابه الميعاد في الاشعار او الذبح
وبنى هو عليه فلا بأس وبذلك افتى اكثر الاصحاب وانكر ابن ادريس

محققا

قوله الصيد

محققا بان هذه اخبار احاد والكثرة غير ملتفت اليه واعلم ان
عبارة المصنف خالية من ذكر المواعدة للاشعار او التقليد ولا بد منه
الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا وفي
كل من التعريفين خلل فالاول منقوض في طرده بنحو الاسد والثاني
منقوض في عكسه بنحو الثعلب والارنب ولا بد ان يراد بالممتنع الممتنع
بالاصالة والا لانتقض في طرده بالاهلي اذا توحش وفي عكسه بالوحشي
اذا تأنس وهو ما يبيض ويفرخ في الماء المراد بما يبيض ويفرخ
في الماء ما يكون الماء محل بيضه وافراخه كالسمك واما ما يلازم الماء
ولا يبيض فيه كالبط فليس ببحري بل هو صيد وكذا كلما يعيش في
البر والماء اذا كان يبيض في البر فالمعيار في البري والبحري البيض والافراخ
فان كان في الماء فبحري والا فصيد ولو اختلف جنسه كالسلحفاة
فان منها برية ومنها بحرية فلكل حكم نفسه ومثله الدجاج
الحبشي فانه ليس بصيد عندنا لنص على ذلك خلافا لبعض العامة
ولا كفارة في قتل السباع ان قتلها محرم وحكاه في الدروس
قولا من المختلف ويشهد له رواية معوية بن عمار لكن قولهم من ادخل
شيئا من السباع الى الحرم اسيرا او [illegible] يؤذن بانها [illegible]
صيد او الرواية المشار اليها هي رواية ابي سعيد المكاري عن ابي
عبد الله ع وهي محمولة على الاستحباب والمراد بقوله اذا لم يرده الا

لزوم الكفارة مقيد بما اذا كان الاسد غير مريد للقاتل فان اراده
فقتله لم يكن عليه شيء قطعا   وكذا الكفارة الى قوله حسنا حسنه
المص هو المعتمد ولو استغنى عنه الانسان فان كان ممتنعا فهو صيد والا فلا
وهي الحدا والغراب ربما الحداة كعنبة طاير معروف واحد جمعه
كعنب قال في حيوة الحيوان ومن الوانه السود والرمد والذي
في رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع وارم الغراب والحداة
رميا عن ظهر بعيرك وفي اخرى وتقذف الغراب قطعا مرتين يشعر
بعدم جواز قتلهما الا ان يفضي الرمي اليه ويقتضي ان رمي الحداة انما
عن ظهر البعير ولان في اول الاولى اتق قتل الدواب كلها الا
فاما الغراب مقتضى الثانية جواز رميه مطلقا وينبغي التقييد
بالغراب المحرم الذي هو احد الفواسق الخمس اما المحلل فانه محترم
لا يعد من الفواسق ولم اجد التقييد به في كلامهم   لا باس بقتل
البرغوث في التذكرة والمنتهى انه يحرم قتله وهو احوط وعدم
التحريم اقوى لانتفاء المقتضي   وفي الزنبور تردد والوجه المنع
الوجه هو المعتمد والزنبور بضم اوله ذباب لساع   وفي قتله
عمدا صدقة ولو كف من طعام الطعام صادق على كل ما يطعم من حنطة
وتمر وزبيب وغيرها وفي قوله من طعام تنبيه على ان ما دون الكف
لا يجزي وهو كذلك   ويجوز شراء القاري والدباسي واخراجها

من مكة على رواية الاقوى واحد القاري وهي طاير معروف مطوق
والدباسي جمع دبسي بضم الدال طاير صغير منسوب الى دبس الرطب
لانهم يغيرون في النسب كالدهري والادبس والخيل الذي في
لونه غبرة بين السواد والحمرة والرواية   ولا يجوز
ج قتلها واكلها يحتمل ان يكون المراد تحريم قتلها واكلها بمكة قبل الاخراج
فلا يحرم بعده ويحتمل تحريم ذلك مطلقا وان الذي يجوز انما هو
الاخراج لكن هذا بعيد لان جواز اخراجها يلحقها بغيرها من الحيوانات
التي لا حرمة لها بعد الاخراج   النعامة وفي قتلها بدنة هي من الابل
ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ولا فرق بين الذكر والانثى
لقول الصادق عليه السلام وفي النعامة جزور   ويفض ثمنها على
البر ويتصدق به لكل مسكين مد ان الموجود في كثير من العبارات
البر وفي عدة احاديث الطعام   ولو عجز صام عن كل مد يوما
قد يلوح من العبارة انه لو نقص الطعام عن ستين باعتبار نقص
القيمة وجب صوم ستين وهو مقرب القواعد ولا ريب انه
احوط   فان عجز صام ثمانية عشر يوما لو قدر على اكثر من ثمانية عشر
ففي الوجوب اشكال والاقوى عدمه وان كان الاتيان بمقدوره احوط
ولو عجز بعد صوم شهر احتمل وجوب تسعة وما قدر عليه والسقوط
ولا يستبعد وجوب ثمانية عشر ولو عجز عن مجموع ثمانية عشر ففي وجوب

مقدوره منها تردد وفی فراخ النعامة الی هو اشبه الاشبه عنده
هو الاصح ومع العجز عنه فبدله کبدل الکبیر حتی فی الترتیب والتخییر
وفی الثعلب والارنب شاة ای لا کلام فی وجوب الشاة انما الکلام فی وجوب
البدل مع العجز فعلی القول الاول یستغفر الله ولا شیء علیه وعلی الثانی
حکمها حکم الظبی فیقومها ویفض ثمنها علی البر ویطعم عشرة مساکین
ان وفت القیمة مدا لکل وهو الاصح والابدال فی الاقسام الی الکل
احوط والتخییر اقوی لظاهر الآیة والروایة الصحیحة الدالة علی ان او فی القرآن
للتخییر حیث وقع وفی کسر بیض النعام اذا تحرک فیها الفرخ بکارة ای
البکارة بالفتح جمع والمراد به الفتی من الابل لکل واحدة واحدة ولو
بان البیض فاسدا او کان الفرخ میتا او عاش سویا فلا شیء علیه
فان عجز فبدله بدل الکبیر وقبل التحرک ارسال فحولة الابل فیها باناث
منها الی الاناث بعدد البیض اما الفحولة فیکفی منها ما جرت
به العادة ومع العجز اطعام عشرة مساکین ای ومع العجز عن
الارسال یجب اطعام عشرة مساکین لکل مسکین مد ومع العجز صیام ثلاثة ایام
وبه وردت الروایة واعلم ان الخلاف فی ان الابدال علی الترتیب
او التخییر انما هو فی کفارة قتل النعامة والبقرة والظبی واما فی حکمها اما
باقی الاقسام فانها علی الترتیب لا محالة واعلم ایضا ان الخلاف
فی کون الابدال علی الترتیب او التخییر انما هو فیما عدا الصوم ثمانیة عشر

فی

فی النعامة وتسعة فی بقرة الوحش وثلثة فی الظبی ونحوه اما
هذا الصوم فانه مرتب علی الابدال الثلثة لا محالة فی کسر بیض
القطا والقبج ای القبج وهو الحجل والمخاض هی ما من شانها ان
تکون حاملا ووجوبها هی اصح القولین وعلیه نزلت صحیحة سلیمان
بن خالد وهو مشهور الاصحاب وعلیه سوال سیاقی والاولی
هو الذی یقتضیه المناسبة ولیس له تقدیر ومع العجز فبدله فی الغرامة
فان عجز کان کمن کسر بیض النعام ای الحکم فی العجز عن الارسال
کان کمن کسر بیض النعام وقد قیل معناه انه یجب عن کل بیضة
شاة ای والاصح انه یطعم عشرة مساکین فان عجز صام ثلثة ایام ولم
یذکروا قدر الطعام هنا والظاهر انه لکل مسکین مد فالابدال له
علی المخصوص وهو کذلک لان البدل ما سبق ورد النص بتعیینه
بخلاف غیره الحمام وهو اسم لکل طائر قد ذکر الفقهاء للحمام
تعریفان وهما تعریفان عند اهل اللغة احدهما نقله الکسائی وهو کل
مطوق الی آخر ما یهدر ویعب الماء فیدخل فی المطوق الحجل ویدخل
فی الآخر القماری والدباسی والفواخت والورشین والقطا
ومعنی یهدر انه یرجع صوته ویعب الماء یکرع کرعا ولا یاخذه
بمنقاره قطرة قطرة کالدجاج والعصافیر وکان الآخر اعرف بین
اهل اللغة وکیف کان فان لکل کفارة معینة فلا بد من اخراجه

[illegible]

[illegible]

وكذا القطا وعلى المحل في الحرم درهم لورود النص على ذلك واطلاق
الاصحاب الحكم به واحتاط العلامة في التذكرة والمنتهى بوجوب اكثر
الامرين من الدرهم والقيمة نظرا الى ان النص بالدرهم يمكن ان
يكون مستندا الى ان القيمة كانت درهما قلت اجزاء الدرهم
مطلقا مشكل فان من قتل صيدا مملوكا في غير الحرم يلزمه القيمة السوقية
بالغة ما بلغت فكيف يجزي من قتل صيدا مملوكا في الحرم يلزمه القيمة
الا النقص في الحرم وفي فرخها للمحرم حمل هو بالتحريك من اولاد الضأن
ماله اربعة اشهر فصاعدا ذكره العلامة وغيره وفي رواية جدي وهو من
اولاد المعز ماله اربعة اشهر وفي بعضها اذا تحرك فيه فربع درهم
اذا كان في الحرم ولا يخفى ان اطلاق الحمل في كسر البيضة بعد التحرك وفصل
فيما قبله بكون الكاسر محرما في الحل او في الحرم او محلا في الحرم وجعل بين
ان فيها ما في الفراخ حمل ان كان محرما في الحل او في الحرم ونصف درهم
ان كان محلا في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم لانها بعد تحرك الفرخ فيه قد
صارت فرخا ونبه على ذلك في الدروس ويستوي الاهلي
وحمام الحرم اي يستويان في القيمة اذا قتل كل واحد منهما في الحرم فالجار
يتعلق بيستوي وقد يشكل وجوب الاهلي في الحرم لان الحمام لا يملك
في الحرم وان كان من الحل فيدفع بامكان ذلك في القماري والدباسي
والمراد بالقيمة اما الدرهم او النصف او الربع لكن يشتري بقيمة الحرمي علف

لحمامه

لحمامه ليكن العلف قمحا صرح به في الدروس وهو في بعض الاخبار
ولو فقد احتمل اجزاء مطلق العلف لان في بعض الاخبار علف حمام
الحرم بها وفي بعضها التخيير بينه وبين الصدقة بها واما فداء المملوك
فلصاحبه كما يجيء ان شاء الله في كل واحدة من القطا والحجل
والدراج حمل قد فطم ورعى اي قدر ان وقت فطامه ورعيه وان
لم يكن قد حصل وهو ماله اربعة اشهر وهنا موضع السؤال الموعود
به وحاصله ان في بيض كل واحدة من هذه بعد تحرك الفرخ مخاضا
من الغنم وهي ما من شأنها ان يكون حاملا فكيف يجب في فرخ
البيضة مخاض وفي الطائر حمل ونزل ذلك في الدروس اما
على ارادة بنت المخاض من المخاض وهو بعيد جدا او على وجوب
المخاض في الطائر بطريق اولى ويكاد يكون خلاف الاجماع
او على التخيير جمعا بين الاخبار وربما دفع الاشكال بان بناء
الشرعيات على الفرق بين المتماثلات والاستبعاد لا دخل له في
الاحكام بعد ثبوت تداركها على ان القول بان في الفرخ من صغار
الغنم كما اختاره المصنف والعلامة لا تخلو من قوة واعلم ان هذه الكفارة
تتعلق بالمحرم كسائر ما سبق سوى الحمام فان كفارته المحرم في الحرم
او المحل فيه فيأتي حكمها وفي قتل كل واحد من القنفذ والضب
واليربوع جدي قال الشيخان وابن ادريس وكذا ما اشبهها وهو ترتب

في كل واحد من العصفور ونحوه وكذا ما اشبهها ذكره الاصحاب
والقبرة يعبرون نص عليه اهل اللغة وهكذا هي في العبارة وقد
يوجد في غير هذا الكتاب قنبرة بنون وفي الصحاح انه من محرفات
العامة والصعوة عصفور صغير واطلاق الطعام يتناول الحنطة
وغيرها في قتل الجرادة تمرة لا الاصح اجزاء التمرة في صحيح زرارة
عن ابي عبد الله ع في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة
وكذا في القملة يلقيها على جسده وكذا الحكم في قتلها بطريق اولى وفي
قتل كثير من الجراد دم شاة يمكن ان يريد بالكثير عرفا وهو اولى
لانه اقل مراتب الكثرة وبعض الاخبار قد يمكن حمله شاهدا ويمكن
رده الى العرف كساير الامور العرفية وان لم يمكنه التحرز
من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة المراد بعدم تمكنه
من التحرز من قتله ان يلزم من ذلك مشقة كثيرة عادة
وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله القيمة اي ما لا تقدير لفديته شرعا من المحرمات
والبيوض فيه القيمة السوقية بتقويم عدلين عارفين وهذا اذا كان
القاتل محلا في الحرم او محرما في الحل والتضاعف الفداء مع اجتماعهما
ومع بلوغ البدنة ففي التضاعف اشكال وفي البط والاوز والكركي
الاوزة بكسر اوله وفتح ثانيه مع تشديد ثالثه مفتوحا وهذا القول
هو الاصح ويشهد له ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان

عن

عن ابي عبد الله ع قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه الحديث
وهو عام فيكون من المنصوص وكلام المصنف نظر فيه الى انه غير
منصوص على عينه فيجب القيمة ح وهو قول الشيخ والاقوى
الاول ولو فداه بمثله جاز اي ولو فداه بمعيب ويشترط
في الجواز التساوي في العيب فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي
اعور العين عن اعور اليسار وبالعكس وكذا اعرج احدى اليدين
والرجلين عن اعرج الاخرى على ما صرح به في التحرير لقلة التفاوت
ويفدى الذكر بمثله وبالانثى لا كذا افتى الشيخ والجماعة مخيرين
بان هذا القدر من التخالف لا يقدح في المماثلة وهو قريب
الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج لان الواجب هنا هو
المثل فما دام لا يريد الاخراج فلا حاجة الى العدول الى القيمة
انما يحتاج اليها عند ارادة الاخراج كساير المثليات
وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف لان الواجب هنا هو القيمة
وهي تثبت في الذمة وقت الجناية فح يعتبر قدرها ولو القت
جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا اي مسقطا
فتدخل فيه قيمة الجنين مع ذلك ولا يتعين فداؤه وكان الحمل يتحرك اذ لا يعد
حيوانا الا بعد وضعه حيا فان اكله لزمه فداء اخر اي لزمه فداء
اخر وان كان عن اكل ليسير الرواية علي بن جعفر الدالة على ان كل من اكل

من صيد عليه فداء صيد كامل والقول بانه يضمن قيمة ما اكل ولا يلزمه
فداء كامل قول الشيخ في الخلاف والاصح الاول للرواية الصحيحة
ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية اي اذا قطع
بعدم التاثير وهذا اذا لم يؤثر فيه رام آخر والا ضمنا معا ولو جرحه
ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة والاصح ضمان الارش
وان لم يعلم حاله لزم الفداء اي لم تقتض تعين البراءة عليه وهو فتوى
الاصحاب وروى في كسر قرني الى عوده وفي الرواية ضعف
العمل بالرواية هو المشهور وضعفها يجبره الشهرة ومن ضرب
بطير الى قوله لاستصغاره كذا في الرواية وهي ظاهرة وفي ان المراد
استصغار الطاير مع احتمالها لارادة استصغار الحرم قيل وتظهر
الفائدة فيما لو ضرب بالطاير في غير الحرم فعلى الاول يلزم قيمة اخرى
وعلى الثاني لا وعندي في هذا نظر لاحتمال ان يكون العلة استصغار
الطاير في الحرم فلا يتعدى الحكم الى محل الفرض ومن شرب
لبن ظبية الى هذا اذا كان محرما للرواية عن الصادق ع ولو كان
في غير الحرم فقيمة اللبن ليس الا ويحتمل وجوب الدم على المحرم
في الحل والقيمة على المحل في الحرم وفي هذا الاحتمال قوة فان تضاعف
الفداء لشيئين يقتضي وجوب الدم مع الانفراد باحدهما والقيمة
بالآخر وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله اي لا يضمن

وينبغي ان يقيد بما اذا لم يتمكن من ازالته حال الاحرام فان تمكن
وقصر ضمن ومثله ما لو نصب شبكة للصيد محلا فاصطادت محرما
ولو احتفر بيرا محلا ثم احرم وهو قادر على طمها فان كانت معدة
للماء او نحوه ذلك فالظاهر عدم الضمان بها ولو كانت معدة
للاصطياد فليس بعيد كونها كالشبكة المنصوبة فيما قلناه
من كان معه صيد فاحرم الى هذا مذهب الاصحاب وقيل لا يبقى على
ملكه وان وجب الارسال وتظهر الفائدة فيما لو اخذه آخذ او جنى
عليه جان فان له انتزاعه في الاول والمطالبة بالعوض في الثاني
فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه اي مات الصيد وانما يضمن اذا
تمكن وفرط ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الارسال لزوال المقتضي
وهو الاحرام وهذا اذا لم يدخل به الحرم فان دخل ثم اخرجه منه
وجب اعادته اليه للرواية فان تلف فعليه ضمانه ولو كان الصيد
نائيا عنه لم يزل ملكه عنه المراد بالنائي ما صدق عليه ذلك عادة وكذا
القريب ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة
اي ما لم يبلغ فيها قيمتها وهذا هو الاصح والرواية به مرسلة لكن
العمل بها مشهور والتضاعف مطلقا احوط ولو نقل
بيض صيد الى ما جره لا ضمان ما لم يفسد وظاهر عبارة الدروس
الضمان بخروج الفرخ سليما ويتفاوت حكم العبارتين فيما لو

حاله ولو كان من شانه ان ينفد بذلك او ينفره الالم على تحقيقه ظهر
قوة كلام الدروس   قوله من اغلق على حمام من حمام الى قوله
الاغلاق والاول اشبه توجيه الحكم في هذه المسئلة لا يخلو من اشكال لان
الاغلاق المفروض ان في الحرم وجب اذا كان محرما الحكم بتضاعف
الجزاء فيجب الفداء والقيمة ولا يجزي الشاة وحدها في الحمامة مثلا وان
كان في الحل لم يجب شيء لانه في غير الحرم لا يفرق بين حمام الحرم وغيره
عند جمع ولو نزلنا حكم المحرم المذكور على كون الاغلاق في الحل وحكم
المحل على كون الاغلاق في الحرم وان كان خلاف ظاهر العبارة امكن
ويكون المرشد الى ذلك ما سبق من بيان حكم المحرم في الحل والمحل في
الحرم وما سياتي من ان حمام الحرم للمحرم في الحل على المحل وعلم مقتضى
المقام وجوب التضاعف على المحرم في الحرم الا ان ذلك غير مستحسن
ثم ان قوله لو اغلق على حمام من حمام الحرم لا يكون في التقييد بكونه من
حمام الحرم خاليا عن الفائدة من لا يحرم حمام الحرم في الحل ويحتمل ان
مستند هذا الحكم رواية يونس بن يعقوب انه سال الصادق ع
عن رجل اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان
اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم
والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعدما احرم فان
عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف

درهم هذا لفظ الرواية وما اورده وارد ولا يستقيم الحكم الا بما ذكرناه
من التنزيل وفي كلام التذكرة ايماء اليه فانه بعد ذكر الحكم السابق
وايراد الرواية قال ولو كان الاغلاق من المحرم وجب عليه الجزاء
والقيمة اذا عرفت ذلك فظاهر الرواية ان الضمان بنفس الاغلاق
وهو قول لبعض الاصحاب والاوجه انه انما يستقر بالهلاك او جهل
حالها بعد الاغلاق لانه الضمان كالرامي الصيد وجهل حاله ولا فرق
في ذلك بين حمام الحرم وغيره   قوله اذا نفر حمام الحرم فان عاد
فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة اي لو نفر حمام الحرم
فعاد كل منها مستقره من الحرم فشاة عن الجميع والا فعن كل واحدة
شاة وينبغي ان يكون فرض المسئلة فيما اذا نفر المحل في الحرم ليثبت
الفرق بينه وبين المحرم في الحرم فلو كان محرما في الحرم فتبقى وجوب
الفداء والقيمة مع العود او لا معه نظر ولو كان محرما في الحل احتمل عدم
وجوب شيء لعدم النص ويحتمل القيمة لانه بمنزلة الاتلاف ثانيا
فان قلنا به فهل يفرق بين عوده وعدمه فيه نظر ويمكن اجراء الحكم
السابق على عمومه بحيث المحل والمحرم ويكون هذا مما استويا فيه والحكم
ان المص ورد المسئلة على طريق الحكاية وظاهره استضعاف الحكم
لانتفاء الدليل فان الشيخ رحمه الله قال هذا الحكم ذكره علي بن بابويه
في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا والعمل به احوط لا شكال ويكون

اجماعيا ولو نفر حمامة واحدة فعادت ففي حكمها تردد ليس
ببعيد عدم وجوب شيء هنا ولو رمى اثنان فاصاب احدهما
في الرواية ان هذا الحكم الزام المحرمين ومنع ابن ادريس وجوب
الفداء على المخطي والرواية حجة عليه ولو تعدد الرماة ففي تعدي الحكم
الى جميع من اخطأ اشكال ولو اوقد جماعة نارا الخ المراد ايقاد
النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم كما في الرواية وفيها ان الواقع
حمامة او شبهها وفيها انه لو كان ذلك بعد ليقع فيها الصيد لزم كل
واحد دم شاة فمقتضاها عدم الفرق بين الحمامة وغيرها من الصيد
لما في اخر الرواية وبه صرح في الدروس ولو كان ذلك في الحرم
من المحرم تضاعف الواجب ففي الحمامة يلزم شاة وقيمة ومن المحل
يلزم القيمة ولو قصد بعض بعضا ولم يقصد اختص كل بحكمه ولو كان الموقد
اثنين او واحد ففي الحكم مع قصد احدهما دون الآخر اشكال وكذا
الواحد اذا لم يقصد ولو رمى صيدا فاضطرب الخ سواء كان الرامي
في الحرم او محرما في الحل والحرم ويضمن في كل من الحالات بحسبها والحاصل
الجميع اذا حصلت الجناية على المتعمد او جهل حاله السابق يضمن
ما تجنيه يفهم من تقييد ضمان الراكب بالوقوف ان السابق يضمن
سواء وقف او سار واطلاق ضمان الجناية فيما يعم الجناية بيدي
الدابة ورجليها وراسها وهو كذلك اما الراكب والسائر والقائد فانها

لا

لا يضمنان ما تجنيه برجليها لانها لا يشاهدان رجليها حتى ولا يحكمان عليهما
وقد قال عليه السلام الرجل جبار اما جنايتها بيديها وراسها فانها
مضمونة عليهما ولو امسك صيدا الى قوله في الحرم لا كلام في
المحرم اذا امسك الام فهلك طفلها يضمن سواء كان في الحل او في
الحرم وكذا الامساك في الحرم في المحل وشمله لو امسك المحل في الحل فهلك
الطفل في الحرم اما العكس ففيه تردد والضمان اقوى لو نفر
صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه لانه مضمون عليه بتنفيره
الى ان يعود الى السكون لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك
او عاب ضمن ان تعدى او فرط فانجر الى الهلاك او التعييب فلا شبهة
في الضمان والا ففيه اشكال فانه محسن وما على المحسنين من سبيل
والضمان احوط من دل على صيد فقتل ضمنه هذا اذا كان محرما في
الحل او الحرم او محلا في الحرم الا ان كان محلا في الحل ويضمن الدال كما يضمن
القاتل ولو اشترك جماعة الى قوله تردد منشاه من ان القتل واحد
فيجب له فداء واحد على الجميع ومن ان كل واحد منهم فعل فعلا مستقلا
فكان عليه الفداء ولرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وهو الاصح
وهل يحرم وهو بريد الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه
المراد به ما هو قاصد الى دخوله بان يكون متوجها اليه وتشهد القرائن
بارادة دخوله واصح القولين انه يكره للرواية الصحيحة بانه لا يحرم فيحل

وليس التحريم على الكراهية جمعا بين الادلة لكن لو اصابه ودخل
الحرم فمات ضمنه وفيه تردد هذا كالمستثنى مما قبله ومنشاء التردد
من ان الجناية غير مضمونة لوقوعها في غير الحرم ومن انه تسبيب
لاتلاف الصيد في الحرم فيضمنه والاصح العدم والضمان احوط
ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه اعلم ان للحرم حرما آخر
وهو بريد من كل جانب وهو وراء الحرم فالحرم بريد في وسط
وحرم الحرم بريد من كل جانب حوله والمعنى يكره صيد البريد الذي
هو خارج الحرم من نهاية البريد الى حد الحرم والمراد ان صيد هذا
البريد في اي جزء كان من اجزائه مكروه وان كانت العبارة لا تخلو
من تكلف اذا عرفت ذلك فاصح القولين ان صيده مكروه وقال
الشيخ يحرم للرواية وهي منزلة على الاستحباب فلو اصاب صيدا
الى قوله استحبابا لورود الرواية بالامر بذلك وهي محمولة على الاستحباب
وهل يستحب لو فعل غير ذلك من الجنايات لا اعلم فيه شيئا
نفيا ولا اثباتا ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه
اي لو كان المكلف بهذه وما بعدها لبيان احكام الصيد بالنسبة
الى الحرم مع قطع النظر عن الاحرام وان كان طايرا مقصوصا
لما لورود الامر بذلك ولو ارسله قبل ان يكمل ريشه فالمناسب
الضمان لانه معرض للتلف فانه لا يمتنع ولو كان الصيد غير طاير

١٦٩

وعوض له ما لم يبق معه ممتنعا ففي الحكم تردد وحفظه الى ان يصير
ممتنعا اقوى وانما الاشكال اذا يئس من عوده الى الامتناع
ويمكن جواز ارساله مع ضمان البدل وبدونه لان التكليف بالحفظ
دايما حرج عظيم وهل يجوز صيد حمام الحرم الى قوله احوط القولان
للشيخ والتحريم رواية والعمل بها اقوى ومن نتف ريشه
الى قوله باليد مورد الرواية انه يتصدق بشيء باليد الجانية فلا يجزي
لو سلم بغيرها على الاقوى ولو تعدد الريش فان كان نتفها دفعة ففي
كل واحدة صدقة لتعلق الحكم بكل واحدة براسها ولو لم يكن للنتف
ارش اصلا كنتف ريشات من البطن ومواضع متفرقة بحيث لا يحدث
بنتفها نقصان في القيمة ففي الحكم اشكال ويحتمل وجوب الصدقة
بشيء بطريق اولى ولو كان المنتوف وبر صيد او صوفه ففي التعدية
اشكال ولا شبهة في وجوب الارش حيث يحدث نقصان في القيمة
ولا يدخل في ملكه شيء الى قوله ارساله وتظهر فايدة القولين في مثل
ما لو كان مبيعا فانه يصح البيع ويملك البايع الثمن ويجب على المشتري الارسال
على القول الثاني والاول هو الاصح ان كان حاضرا معه ينبغي
ينبغي ان يكون هذا شرطا للقول ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد ليدل على
انه اذا كان الصيد نائيا عنه يدخل في ملكه وهو واضح يجتمعان على
المحرم في الحرم حتى لا اي حتى يبلغ قيمتها وهذا هو الاصح والاحوط التضاعف مطلقا

ولو تعدد وجبت الكفارة الى قوله اشهر النص الصحيح الصريح
يدل على عدم التكرار وكذا في القران وهو الاقوى ولو اشترى
محل بيض الى قوله درهم الظاهر انه لا فرق بين كون المشتري في
الحل والحرم لاطلاق النص ولا استبعاد في ترتب الحكم بذلك على
المحرم في الحل لان المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يمنع
ان يترتب عليها الكفارة كما سياتي في المحل اذا عقد لمحرم ولا يشكل
بانه لو اشترك المحل والمحرم في قتل الصيد لم يضمن لانه لا يلزم من انتفاء
الحكم في موضع لانتفاء النص انتفاؤه في موضع وجود النص كما هو ظاهر
ولا بد من تقييد المسألة بان لا يكسره المحرم بان يشتريه المحل مطبوخا
او مكسورا او يطبخه او يكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الارسال
وليس ببعيد الحاق الطبخ بالكسر لمشاركته اياه في منع الاستعداد للفرخ
ولو اشتراه المحرم لنفسه مطبوخا فتناولها فاكله ففي وجوب الدرهم على مع
الشاة نظر ولو اشتراه لمحرم آخر فعلى كل منهما شاة ولو كان في بلده
فيه تردد والاشبه انه يملك ينشا من وجود الاحرام وهو مانع ومن
ان مانعية الاحرام انما هي مع القرب ولهذا لا يزول ملك الصيد البعيد
بالاحرام وهو الاصح ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان
عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل ما ذكره من التفصيل اذا
وجدت الميتة هو مختار الاكثر وقيل ياكل الميتة على كل حال وهو ضعيف

للنص

للنص الدال على اكل الصيد والفداء وانما ياكل قدر ما يندفع به الضرورة
في سفره باعتبار حاجته الى التردد في مهماته وهذا اذا كان الصيد
مذكى او امكن تذكيته بان يذبحه محل في الحل والا تعين اكل الميتة لان
تذكية المحرم للصيد لا يفيده الذكاة واحتج الدروس استثناء
ذبح المحرم هنا لزوال المنع ح وليس ببعيد لان مناط عدم حصول
الذكاة بذبحه النهي عنه فاذا انتفى انتفى والاول اولى
واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه الخ ظاهر هذه العبارة ان
ما يجب من الفداء في الجناية على الصيد يستحقه مالكه وهي باطلاقها
شاملة لما اذا زاد عن القيمة السوقية او نقص ولما اذا كانت الجناية
غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على الصيد وظاهرها ايضا عدم وجوب
شيء بالجناية سوى ما يصرف للمالك فتظهر ذلك الفائدة في
مولد وغيره يتصدق به وكذا يشمل اطلاقها ما اذا كانت الجناية
من المحرم في الحل وفي الحرم والمحل في الحرم الا ان المتبادر من الفداء
هو ما يلزم بالاحرام وهو ما يلزم المحرم في الحل وان امكن حمله على مطلق
ما يلزم لان فداء الشيء ما يفدى به قل او كثر ولا بد ان يراد بالصيد
من يكون محترم المال فلو قتل صيد الحربي فهو كمباح الاصل فيتصدق
على العبارة اشكالات الاول ان الواجب في المتلفات القيمة
اذا لم يكن مثلية وهي ما كان معينا بالدراهم او الدنانير فايجاب البدنة

فى النعامة مثلا خروج عن مقتضى المالية وعدم ايجابها خروج عن النص القاطع
الثانى انه لو عجز عن الفداء فايجاب الصوم يقتضى ضياع حق المالك وايجاب
القيمة معه خروج عن كونه فداء للمالك وعدم ايجابه اصلا خروج عن
النص القاطع الثالث ان الفداء ان نقص عن قيمة السوقية
لزم ضياع بعض حق المالك وهو باطل لانه يستحقها بالاتلاف فى
غير حال الاحرام ففى حال الاحرام اولى وان استحق القيمة لم يكن
الواجب هو الفداء من حيث هو فداء الرابع لو كان المتلف
بيضا وجب الارسال فاذا ارسل ولم ينتج شيئا لزم ضياع
حق المالك المعلوم بطلانه وان اوجبنا القيمة السوقية ههنا
الارسال لزم الخروج عن النص الخامس ان ايجاب ما يلزم الدال
على الصيد المملوك للمالك خروج عن القوانين الفقهية واكثر
هذه الاشكالات انما لزمت من اطلاق كون الفداء للمالك ولعلنا
بوجوب القيمة السوقية للمالك وما عداها من الفداء الذى اوجبه
الاحرام او ما تضاعف باعتبار الاحرام والحرم فهو كفارة لله بقول
جمع من المفتين انه نعت وهو الاوجه لانه قد اجتمع فى الصيد
المملوك حقان لله تعالى باعتبار الاحرام او الحرم وللآدمى باعتبار
الملك والاصل عدم التداخل وح فيثبت للمالك القيمة فى كل
موضع يتحقق الضمان كما فى الجانى والغاصب والقابض بالسوم

ولو ذلك دون الدال ونحوه وروى ان كل من وجب عليه شاة
فله هى رواية معوية بن عمار والعمل عليها قيل انه لا تقييد فيها يكون
الحكم بذلك فى الصيد وجوابه انها مسوقة لاحكام الصيد
فمن جامع زوجته فى الفرج قبلا لا فرق فى الزوجة بين الدائمة والمستمتع
بها على الاصح والمراد بالجماع الموجب للغسل فلا يعتبر الانزال واتيان
الاجنبية بزنا او شبهة والغلام كالزوجة على الاصح بخلاف البهيمة
واحترز بالعامد العالم عن الناسى والجاهل بالتحريم ويفسد الحج اذا جامع
قبل الموقفين معا اجماعا وقبل المشعر وحده على الاصح وعليهما
ان يفترقا الى قوله ثالث المراد بالمكان موضع الخطيئة ولا يجزى الثالث
من ان يكون محترما فلا يعتد بشخص الطفل الذى لا يميز وكما يجب
الافتراق فى حج القضاء يجب الافتراق فى الحج الفاسد من حين
الخطيئة الى اخر المناسك ومستنده ذلك النص ولو اكرهها
الى قوله كفارتان منها بدنتان ولو اكرههما ثالث او اكره احدهما فلا
على المكره وفى تحمل المكره الكفارة تردد وكذا لو اكرهته هى وفى
وجوب الافتراق فى كل موضع يفسد الحج نظر ولو قبل ان
يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون
او جامع فى غير الفرج قبل الوقوف الى آخره يفهم من تعليق وجوب
الكفارة بطواف ثلثة اشواط فما دون من طواف النساء ان

الاربعة ينبغى سهوا وجوبها وهو اصح القولين خلافا لابن ادريس
والمراد بالجماع فى غير الفرجين الاستمتاع بالتفخيذ وما بين الاليين
ونحوها وصرح فى التذكرة بعدم وجوب شئ سوى البدنة وان انزل
وكذا فى المنتهى وتردد فى وجوبه اذا لم ينزل ولم يعين موضع
تعلق الكفارة بل اطلق فى المنتهى وعمم فى التذكرة فيما قبل الموقفين
وبعدهما وعبارة المص مخصوصة بما قبل الوقوف ولم يصرح بكون الاستمناء
باليد فى وجوب الحج وصرح شيخنا الشهيد فى شرح الارشاد بان
طلب الامناء فيمنى لا فرق فيه بين كونه بالعبث باليد اى عضو كان
او بمجرد النظر او اللمس والتقبيل والرواية وعبارات الاكثر لا تساعد عليه
وفى الاستمناء بشرح الخ قيد العلامة فى التذكرة والقواعد الاستمناء
بكونه باليد واطلق المص العبارة واصح القولين انه يفسد به الحج مع
العلم بالتحريم ولو جامع امته محلا الى قوله او صيام المراد صيام
ثلثة ايام على الظ وليس فى الرواية تصريح به لكن قد علم غير مرة ان بدل
الشاة من الصيام ثلثة ايام ولو جامع المحرم الى قوله او شاة
المعروف ان الشاة مرتبة على البقرة هكذا هو فى كثير من العبارات
ثم ان هذا التفصيل لا يكاد يوجد له فى النصوص شاهد لكن هو اعليه
الاصحاب والذى فى رواية معوية بن عمار وجوب الجزور
واذا طاف المحرم من طواف النساء الى قوله مروى الاصح انه يكفى مجاوزة

النصف بان يطوف اربعة واذا عقد المحرم الى قوله كفارة
اى بدنة ويختص الافساد بوجوب القضاء مع الاتمام بالجماع وطى
اتفق على التصريح بحكمها اذا لم يدخل وكذا لو كان العاقد محلا على
رواية سماعة العمل على الرواية لشهرة مضمونها بين الاصحاب وكذا
يجب على المرأة وان كانت محلة اذا علمت باحرام الزوج للرواية المذكورة
ومن جامع فى احرام العمرة الخ هذا اذا كان عامدا عالما بالتحريم
سواء الزوجة الدائمة والمستمتع بها والامة والاجنبية والغلام ويجب
عليه اتمامها ايضا ولو كانت عمرة التمتع فالاصح وجوب اكمال الحج والقضاء
والافتراق كما سبق ولو طاوعته الزوجة وجب عليها ما وجب عليه
وهل يجب الافتراق فى العمرة المفردة يحتمل وكذا الروايات بالافتراق
ظاهرة فى الحج وان اكرهها فلا قضاء عليها ووجب عليه بدنة اخرى
والافضل ان يكون فى الشهر الداخل هذا اصح بناء على جواز
توالى العمرتين ولو نظر الى غير اهله الى قوله فشاة الظ ان ذكر
الموسر والمتوسط والمعسر اشارة الى الترتيب فان شان المتوسط
غالبا ان يعجز عن البدنة وهو الذى فهمه فى الدروس
ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شئ ولو امنى لو كان من عادته الامناء
بالنظر او قصد الامناء به فقط فالمنفى نفى وجوب الكفارة نظر
ولو قبل امرأته كان عليه شاة المراد بغير شهوة بدليل ما بعده سواء امنى

خلافا لابن ادريس فانه اوجب مع الانزال جزورا صبغا
الصبغ ما يصطبغ به من الادام ذكره في الصحاح ابتداء او استدامة
اذا امكنه ازالته في حال الاحرام فلو لم يمكن وقد استعمله قبل الاحرام
فان لم يعلم بقاءه الى حال الاحرام فلا شيء عليه وهل يجب ان يقبض على
شرح اللطائف او بخورا البخور كصبور ما يتبخر به ولا يجيء مصدرا
بضم الباء ولا معنى الاسم المصدر في هذا التركيب فلو قال وتبخرا لكان
اولى وكذا الفواكه كالاترج هو بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم
لغة فيه والتفاح ونحوه السفرجل فان هذه لا تعد طيبا ولا يجب
القبض على الانف منها ومنها الشيح والقيصوم والاذخر والرواية
بالقبض على الانف عند اكل التفاح والاترج محمولة على الاستحباب لدلالة
غيرها على ان الاترج لا يعد طيبا والرياحين الى اختيار العلامة في
المختلف التحريم فيها للرواية الصحيحة وهو الاصح وفي كل ظفر مد
الى قوله واحد دم انما يجب الشاة في اظفار اليدين او الرجلين اذا لم
يكن قد كفر عن الماضي من الاصابع فان فعل وجب للباقي
لكل ظفر مد ولو قلم يديه ورجليه في مجلس واحد وجبت شاة واحدة
ولو قلم يديه ورجلا او بعضها او بعض الرجلين في مجلس واحد
فدم واحد بطريق اولى او في مجلسين ففي اليدين دم وفي الباقي فدية
ولو قلم يدا او رجلا فالفدية دون الدم ولو قلم يدين في مجلس والرجلين في

في آخر قد مات ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة
هل يشترط لذلك كون المفتي مجتهدا وعدمه لا يخلو وكما ان الموضع
شرط في جواز الاستفتاء ويحتمل العدم لخلو النص وكلام الاصحاب
عن اعتبارها وفي الدروس لا يشترط الاجتهاد وظني انه لا بد ان
يكون المفتي بزعم المستفتي ممن يرجع اليه في الفتوى ولا يشترط الاحرام
قطعا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي المخيط حرام
على المحرم فلو لبس كان عليه دم لو اضطر الى لبس القباء لبسه غير مقلوب
وجبت الشاة على الظاهر ولبس المخيط بالبدن وهو الثوب المنسوج
كله وليس بمخيط بناء على تحريم لبسه او عقد الازار بناء على تحريم
عقده او زر الطيلسان ففي تعلق الفدية به نظر حلق الشعر
وفيه شاة الى قوله مدان وجوب الكفارة معلق بمسمى الحلق
وان قل الشعر ومطلق الازالة بنورة وغيرها كالحلق والقول باطعام
عشرة مساكين هو المشهور بين الاصحاب ولو فعل
ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء وكذا الغسل ايضا وبه صرح في
الدروس وينبغي ان يكون التيمم وازالة النجاسة كذلك ولا
فرق في الوضوء بين الواجب وغيره وينبغي في الغسل والتيمم مثل
ذلك ولو نتف احدا الى قوله شاة الحلق كالنتف وكذلك
ويلوح من بعض العبارات ان الازالة مطلقا كالنتف ولو ازال

بعض شعر الابط لم يبعد الحاقه بالابط لان ازالة الشعر مطلقا محرمة
وحدها وجوب الدم الا ان ما يجري للابط جميعه بطريق اولى
وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين
فستره الخ لا بحث في وجوب الشاة لتغطية الراس بثوب
او طين ساتر او بارتماس في ماء لا بجواز اضافته على الراس
وكذا التحريم لو حمل ساترا ولا يحرم تلبيد الشعر بالعسل لا بجواز اضافة
على الراس وكذا التحريم لو حمل ساترا ولا يحرم تلبيد الشعر بالعسل
والصمغ اتفاقا وكذا ستره باليد كذا ذكره في المنتهى وبالجواز رواية
ولو وضع على راسه ما يظلل مع التغطية لم يبعد وجوب الم التظليل
فان اطلاق الجابات شاة به يحتاج الى نقول لانه ربما اوهم وجوب
بسبب التظليل وتعددها بتعدده اذا تغاير الوقت كستر الراس
لان الظاهر ان الستر لاحق باللبس وليس كذلك فان للاصحاب
في كفارة الاستظلال اقوالا انه لكل يوم شاة لكل يوم وشاة لكل
يوم ان كان مختارا ولجملة المدة ان كان مضطرا واختار المص في
المنتهى وجوب دم واحد وهو ظاهر اختياره في التذكرة والمختلف
وغيرهما والاخبار لا تنهض بازيد من وجوب دم في النسك للمختار
والمضطر ويلوح منها انه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير والمتكرر
وغيره وهو قوي   الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة

بدنه

بدنه ما زاد على الثلث كالثلث ثلاثا اذا لم يكن قد كفر عن الاول فان سبق
التكفير عما فعله فيما ياتي بعد ذلك مقتضاه   وفي الصدق لا
شاة ولا كفارة فيما دونه ولو زاد على الثلث ولم يسبق التكفير عن
الثلث ففي الجميع شاة اما لو سبق ففيما ياتي بعد ذلك مقتضاه
قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة الى قوله تردد منشاه التردد في ضعف
مستند ذلك ومن اعتضاده بالشهرة والاصح الوجوب وهو
المشهور بين الاصحاب لا فرق في هذا الحكم بين المحل والمحرم ويكفي
في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها
والمراد بقطع الشجرة قطعها من اصلها وهو في معنى القلع وبه عبر كثير
من الاصحاب واما الابعاض فانه لما لم يكن لها مقدر شرعا وجب ضمانها
بالقيمة السوقية وهذا في غير الغصن المنكسر الذي هو في حكم المبان
واليابس وكذا الشجرة اليابسة   ولو قلع شجرة منه اعادها
ولو جفت قيل يلزمه ضمانها   المراد انه اذا قلع شجرة من الحرم وجب
عليه اعادتها الى الحرم كما كانت مغروسة سواء موضع القلع
وغيره فان نبتت فلا شيء عليه اصلا وان جفت فكفارة القلع
بحالها واعلم ان قوله ولو جفت قيل يلزمه ضمانها موهم بثبوت
ضمان شيء بالجفاف سوى كفارة القلع وعبارة القواعد اعذب
من هذه فانه قال فان جفت قبل ضمنها ولا كفارة ولا محصل لها

ونحو المسئلة انه بالقلع تجب الكفارة فان اعادها وغرسها فنبتت
سقطت الكفارة والا فوجوبها باق   والكفارة في قلع الحشيش
وان كان فاعله اثما لا تجب في قلع الحشيش سوى قيمته سواء
كان يابسا اخضر اما قطع اليابس فيجوز ولا شيء فيه   ومع
قوله ومع
استعمل ههنا اي قول هذا القول هو المعتمد   وكذا قيل في قلع
ضرسه هذا هو المعتمد وبه رواية مقطوعة وظ كلام المنتهى انه مع الحاجة
المجوزة لا شيء عليه والشهيد له رواية الحسن الصيقل وفيه قوة
وهل يلحق به اللبس فيه احتمال والطيب بوزن قيم الدهن المشتمل
على شيء من الطيب   ويجوز اكل ما ليس بطيب الى قوله ولا يجوز
الادهان به ولو فعل ذلك مختارا او مضطرا فعل تجب الكفارة
قال الشيخ لست اعرف بها نصا والاصل البراءة وصرح في المنتهى
بعدم الكفارة فيه وهو قوي   اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة
قد سبق في الصوم تحقق معنى تكرر الوطي   ولو كرر الحلق الى قوله
في وقتين تكررت المراد من الوقتين الوقتان المختلفان عرفا قال
في التحرير كان يحلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية ومستند ذلك
صدق التعدد العرفي   ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد
المجلس الخ في رواية محمد بن مسلم ان لكل صنف من الثياب فداء
وفي المنتهى لو لبس قميصا وعمامة وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية

ولا

ولا لبس به وعلى هذا فلو اتحد الصنف اعتبر اتحاد الوقت عادة
وعدمه لا اتحاد المجلس وكذا القول في تكرار الطيب فمتى تراخى الزمان
كساعة ثم ساعة اخرى كذا في عبارة الشيخ ثبت التعدد وهذا اذا
لم يكفر عن السابق فان كفر عنه وجب لما بعده كفارة اخرى الى قوله
فيعتبر فيه اتحاد المجلس واختلافه للنص   يسقط الكفارة عن
الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد لا ريب ان الكفارة في الصيد تجب
على العامد وغيره على المجنون وغيره فان كان قد احرم به الولي فالكفارة
عليه وان طرا جنونه بعد الشروع فالكفارة في ماله هذا هو الذي يقتضيه النظر
وقد يجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات
المراد بالفوات فوات الحج فانه يجب ان يتحلل بعمرة مفردة بان يحول احرامه
الى احرام العمرة ثم ياتي بافعالها ويتحلل والمراد بالافساد افساد العمرة
فانه يجب اتمامها وقضاؤها   مع اشتراطها بالعذر وعدم تكرر الدخول من
من العذر
العذر ان يكون الداخل عبدا ولم ياذن له السيد وكذا الداخل لقتال
مباح   والمفردة يلزم حاضري المسجد الحرام   اي يلزم من اهل
الشرع ولا ريب انه مع الاستطاعة ولو استطاع للحج الافراد دون
عمرته فالاقرب وجوبه لان كل منهما نسك مستقل وينبغي ان يكون العكس
كذلك ايضا   وافضلها ما وقع في رجب فقد ورد انها تلي الحج
في الفضل   ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه

وبه انه لا يجوز له ذلك اذا لم تكن المفردة متعينة عليه بسبب من اسباب
التعيين ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه
مرتبط به وذلك لان عمرة التمتع كالجزء من الحج نعم لو خرج
بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز بل استشكل ما قبله والاقرب
انه لو خرج وعاد وقبل ان يصير بين عوده واحلاله من العمرة شهر
جاز اما لو خرج على وجه يقتضي تخلل الشهر او عزم على المفارقة فانه لا يجوز
ويكره ان ياتي بعمرتين اي توالهما وقيل لا يكون في الشهر الا عمرة واحدة
والاصح جواز توالیهما على كراهية والافضل ان يكون بينهما شهر واقله
عشرة ايام وهو واجب على العمرة المفردة اي مورده وكذا المجنون اذا
احرم به الولي او تجدد جنونه بعد الشروع ويجب على الولي ان يستعمل النساء
قبل الاتيان به ومتى لم يات المعتمر بطواف النساء يحرم عليه التلذذ
بهن والعقد على الاصح ولا على المملوك سواء تعتق بعضه ام لا
وسواء امره سيده ام لا بشرط وجود الامام المراد بوجوده كونه
ظاهرا متمكنا من التصرف او من نصبه للجهاد يتحقق نصبه للجهاد
بعينه وبنصبه بنصب مطلق على وجه العموم بحيث يتناول الجهاد ولا تعيين
الا ان يعينه الامام الى سوق العبارة يقتضي ان تعيينه بتعيين الامام
لاقتضاء المصلحة ذلك باعتبار وجود راي المعين وحسن تدبيره
او شدة اطلاعه على احوال ذلك القطر مثلا واما القصور القائمين

بالجهاد عن الدفع الا مع ذلك المعين فيكون اقتضاء المصلحة مع
تعيين الامام وكذا يكون قصور القائمين مع تعيين الامام موجبا
للتعيين ونحو ذلك يقتضي ان لا يكون القصور بذاته موجبا للتعيين
ولكنه كذلك ويرد عليه ايضا ان التعيين لقصور القائمين تعيين لاجل
المصلحة والاولى ان يكون التعيين حاصلا بامور منها تعيين الامام
ومنها عجز القائمين ومنها النذر وشبهه واعلم ان الجهاد في الاصل
واجب كفائي الا انه قد يصير عينيا بالعارض فلا يكون تعيينه منافيا
لما هو عليه في اصله او يبغتهم عدو يخشى منه على بيضة الاسلام في عبارة الشيخ
تقييد العدو والذي دهمهم اهل الحرب بكونه كافرا فعلى هذا لو دهمهم المسلمون
لم يجب المدافعة فيسلم عليهم دفعا عن نفسه اي يجب ان يقصد بذلك
ولا يكون جهادا اي فلا يسقط عنه احكام الغسل والتكفين فيمن قتل
ولا يجب على الفقير والمرض المانع من الركوب والعدو اي
المانع من مجموعهما ولو بالعجز عن واحد لان قدرته على الركوب لا ينفعه
اذ قد يصير ماشيا فيبطل دابته ونحو ذلك فيصير ماشيا ويحتاج الى
العدو ويختلف ذلك فيصير ماشيا بحسب الاحوال ويمكن ان
يكون المراد ويختلف الفقر المانع بحسب اختلاف الاحوال والاشخاص
فكم من شخص يعد فقيرا باعتبار واحد بحسب الاعتبار لا يعد فقيرا
ورب حالة لا يمنع الفقر من الجهاد لكن يجاهد في بلده حيث لا يلزم

نوات حرفته ونحوهما ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى كل من الفقر
والمرض لان بعض الامراض بالنسبة الى بعض الاحوال قد لا يكون مانعا
من الجهاد وان منع من الركوب والعدو كما لو كان القتال في موضع
لا يحتاج الى ركوب ولا عدو   ولو كان حالا منه وهو معسر قيل له منعه
وهو بعيد قيل له منعه لان في الجهاد ذهاب نفسه والاصح العدم   لكن
العذر بعيد الى ان يرد والامع العجز عن القيام به منشاؤه من عموم قوله
تع اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولا من ان وجود العذر مانع من وجوب
الجهاد والاصح السقوط الا ان يلزم في المسلم انكسار وتخاذل فلا يسقط
ح   ولو بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ان قبل البذل او كان على وجه
لازم والا فيشكل الوجوب لانه واجب مشروط فلا يجب تحصيل شرطه
كلخ   ومن عجز عنه بنفسه الى ان قال اشبهه الاصح الوجوب والمراد انه
يتعلق به وجوب الاستيجار كما يتعلق بالقادر وجوب الجهاد ولكنه
ويسقط بوجود من فيه كفاية   ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من
يضعف عن اظهار شعاير الاسلام مع المكنة اذا كان المكلف غير قادر
على اظهار شعاير الاسلام في بلاد الشرك والمراد بها الامور التي تختص
بشرع ودين الاسلام كالصلوة والاذان وصوم شهر رمضان وحل الاربع
وتحريم ما زاد ونحو ذلك وجب عليه المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام واصل
الشعار الثوب الذي يلاصق بالبدن وما ورد من انه لا هجرة بعد الفتح فمحمول

منزل على ان المراد لا هجرة من مكة لانها صارت بعد الفتح بلاد الاسلام
او ان المراد سقوط الهجرة عنها لان معظم البلاد صارت بعد الفتح بلاد الاسلام
فلا يجب الهجرة الا على البعض ووجه هذا التنزيل الجمع بينه وبين دلايل وجوب
الهجرة فانها عامة ولان المقتضي لوجوب الهجرة وهو الضعف عن اظهار
الشعاير في الموضعين موجود والى هذا اشار المص بقوله والهجرة باقية
ما دام الكفر اما من لا يضعف عن اظهار الشعاير لكونه ذا بصيرة وعشيرة
فان المهاجرة لا يجب عليه وينقل عن شيخنا الشهيد الاول ان البلاد التي يعجز المكلف
فيها من اظهار شعاير الايمان يجب الخروج عنها وهو حسن الا ان الظ
ان هذا انما هو مع ظهور الامام ع بحيث ترتفع التقية اصلا وراسا
اما مع غيبته فهذا الحكم مرتفع لان جميع البلاد لا يظهر فيها شعاير الايمان
ولا يمكن اظهارها الا بالساترة وان تفاوتت في ذلك   لحفظ
الثغر الثغر هنا هو الموضع الذي يكون بين بلاد الاسلام والكفر
يخاف منه هجوم المشركين على بلاد الاسلام وكل موضع يخاف منه
فهو ثغر   ولو نذر المرابطة وجبت مع ح ولو نذر المرابطة حال الغيبة
وجبت لانها طاعة فينعقد نذرها وفيه قول الشيخ بانه لا يجب
صرف المال الذي نذره للمرابطين اليهم الا اذا خاف الشنعة لانه
لا يجب الوفاء بنذر المرابطة الا مع خوف الشنعة والمختار الوجوب للنذر
للمرابطين مطلقا وجب صرفه اليهم سواء كان الامام ظاهرا او مستورا

وسواء خاف الناذر على نفسه بترك صرف ما نذره الشيعة من المخالفين
باخلاله بالنذر او لا وقال الشيخ وجماعة لا يجب صرف نفسه في الشنعة
بتركه تعويلا على رواية لا تنهض حجة على ذلك والاصح الوجوب
ولو آجر نفسه الى عدو من غير تفصيل الاصح الوجوب والقول
الحكمي ضعيف   اما كفهم واما التقلم الى الاسلام قيل يمكن ان يكون لفا
ونشرا مرتبا على ان يكون كفهم للبغاة والتقلم الى الاسلام للقسمين الآخرين
لان البغاة مسلمون وانما يطلب كفهم عن الخروج عن طاعة الامام
وفيه شيء لان البغاة عندنا كفار مرتدون فان قيل فكيف قبل امير
المؤمنين عليه السلام توبة من تاب من الخوارج مع ان المرتد لا تقبل
توبته عندنا قلنا يمكن ان يكون الشبهة عذرا في قبول التوبة قبل فيها
والذي ينبغي تعلق الحكمين بالاقسام الثلثة فانه يطلب من كل منهم
الى الاسلام مع التمكن منه والا فيطلب كفهم عن المسلمين
والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان هذا الحكم واجب لقوله تعالى
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب ويلحق بالخوف من
الابعد ما اذا كان الاقرب مهادنا لا خوف منه وان لم يخف من
وكما يجب قتال الاقرب قبل من يليه كذا يجب القريب قبل من يليه
وهكذا   الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام هي الشهادتان والاقرار
بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة وجميع شرائع الاسلام والهداية

الا المتحرف المراد بالمتحرف الانتقال من حالة الى حالة
اخرى هي اي امكن من القتال كطلب سعة الموقف او نحوه او تسوية
لامته هي بالعز الدرع   او متحيز الى فئة اي المراد بالتحيز الى فئة
الانضمام اليها ليستنجد بها في القتال مع صلاحيتها لذلك اي كونها
بحيث يرجى فيها ذلك فلا يجوز التحيز الى الفئة التي والمرضى الذين لا دفاع
فيهم ويشترط ان لا يكون بعيدة جدا بحيث يخرج بالتحيز اليها عادة عن
كونها مقاتلا   ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز
لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا
فرض المسلم فيها اذا كان العدو على الضعف او اقل والاصح وجوب
الثبات ويمنع كون الثبات على هذا الوجه التي هو القاء باليد الى التهلكة
وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه عدم وجوب
الانصراف قوي لان نيل الشهادة غرض مطلوب ولان ظاهر قوله
تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة الترغيب في الثبات   ولو انفرد
اثنان بواحد الى قوله مروي هي رواية الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام
والوجوب قوي   ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه الاصح
التحريم ان امكن الفتح بدونه لورود الرواية بالنهي عنه   ولو تترسوا
بالنساء والصبيان كف عنهم الا في حال التحام الحرب لا ريب انه
لا يجوز قتل النساء والصبيان من الكفار ولو تترسوا بهم الا اذا كانت

الحرب فائدة ولم يكن نوى الترس ولا يلزم القاتل دية ولزمه
الكفارة هي كفارة واحدة لكل مولو تعدد فان كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولقائل ان يحمل الآية واردة فيمن
المسلم خطأ والحق انه من قبيل القتل العمد حيث ان الرامي عالم
بالترس المسلم فيقتل الحاجب وعمد العمد الا ان يقال انه لما لم يكن في
الرمي قاصدا قتل المسلم وانما القصد قتل الكفار لم يجعل عامدا وان هذا
القتل لما كان مأذونا فيه شرعا ومأمورا به فلم يكن عمدا وكل من الاخرين
محتمل وكيف قلنا فينبغي ان يكون الدية من بيت المال لان ذلك
من مصالح المسلمين ولا يجوز قتل المجانين الا عند الاضطرار ولو قال
او عاد نوبهم لكان اشمل وكذا لا يجوز قتل الخنثى المشكل ولا الشيخ
الهرم الفاني ولو عاون الشيخ بالمناسب جعل في جملة المحاربة
ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر اي لا يجوز التمثيل بالكفار حتى
فلم يتمثل جدع الانوف والآذان ولا يجوز الغدر بهم بعد الامان
ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال لان ابواب السماء تفتح
عنده وتنزل الرحمة وينزل النصر وهو اقرب الى الليل واجدر ان يقل
القتل وان يكون بعد صلاة الظهرين لانه ربما حضر وقت صلاة فلا
يمكن اداؤها وان يعرف العلامة وان وقعت به اي الحاكم
ان يعرف دابته بدليل قوله وان وقعت به ومرجع الضمير

ولانه اقرب الى الليل هو

٢

١٧٩

مدلول عليه بالمصدر الحاصل من والنفس ولا يحرم ذلك اما الكراهية
فلثبوت النهي عن ذلك واما عدم التحريم فلان الناس مسلطون
على اموالهم ولان اتلافها بالجلالها ربما ادى الى استعانة الكفار بها
وقد فعل ذلك جعفر ابن ابي طالب في مؤتة حيث علم انه مقتول واما
دابة الكفار فيجوز ان تعرقب لانه يفضي الى اضعافهم ونحوه الكلام
الدابة بالذكاة على كل حال والمبارزة بغير اذن الامام ولا
يحرم والاصح الكراهية ويحرم طلبها لما ورد من النهي عنه وانه يعني
ويستحب المبارزة الى عدو اذا الزم اي اذا الزم بها بان الح في
تعيينه بها ولو امر بها في الجملة في وجب كفاي ولو منع منها حرم
قطعا ولو طلبها المشرك استحب للقوي الواثق من نفسه بالنهوض
فعلها لكن يستحب له ان يستاذن الامام لها والاصح عدم جواز محاربة
ح او يصحب رفقة فيتوهمها امانا اي يتوهم صحبتها امانا فيكون
مرجع الضمير ما تضمنه يصحب ويكره ان يبيتوا العدو من المسلمين
لاحاد من اهل الحرب ليلا المراد بآحاد الكفار العدد اليسير كالعشرة
والقافلة القليلة والحصن الصغير واعلم ان يوم بعث او اذا او كسر
ثانيه مضارع اذم اي اجار ولا يذم لقربه الى عود اشبه الاصح
العدم لكن الحصن الصغير مستثنى لانه يلحق بالآحاد وكذا كل كتابة
علم بها ذلك من قصد العاقد اي وكالذي دل على الامان حربيا كل

المعونة بالمسلمين

الدالة على الامان

كناية علم اقترانها بقصد ذلك فيكون الواقع في العبارة هو الكناية
بالنون بدليل مقابلتها واعتبار علم اقترانها بالقصد ويمكن ان يكون
الكفاية بالتاء المثناة من فوق وكيف كان وكلما دل على ارادة الامان
من كناية وكفاية فهو مثمر للامان ولو قال لا بأس الى قوله على
الامان الضمنية كالقرائن الحالية او المقالية كما لو طلبهم ليونهم او طلبوا
منه الامان فاظهر الرضا بذلك وقال لهم هذا اللفظ واشباهه ولو
وقت
هو ولو اقر المسلم انه اذم الى قوله قبل اي ان كان الاقرار في
يصح انشاء الامان فيه كما لو كان جامعا للصفات المعتبرة في العقد
والا لم يعتبر كما لو كان المشرك ماسورا وان اسنده الى قبل الاسر
ح ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله من غير احتياج
الى اليمين لان القتل والاسر كانا ثابتان على الحربي والمجرد دعواه
لا يسقطان وانكار المسلم لا يأتي على حق يترتب عليه بل على ما يقتضي سقوط
ما قد علم ثبوته وفي الحالين الا اي في حال انكار المسلم دعوى
الحربي الامان وفي حال الحيلولة بين المسلم وبين الجواب ان يرد
الى مأمنه للشبهة واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام
دخل ماله تبعا لان اتلاف المال ضرر والامان يقتضي عدم الضرر
انتقض امانه لنفسه دون ماله لانه ثبت تبعا فيزول تبعا لانا نقول
قد علمت التبعية في الثبوت لا في الزوال والاصل عدمها

ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا التبعية في الملك لانه الكافر
لان المال يكون للامام عليه السلام لعدم الايجاف عليه واشتغال السلطنة عنه
ولو عتق بعد ذلك لم يعد اليه لخروجه عنه فيسترق وجب اعادة ما له
اي فيسترق ثانيا والضمير في وجب اعادته يعود الى الشيء وان لم يكن
مذكورا لانه مدلول عليه بيسترق فانه يقتضيه حرمت عليه اموالهم الشرط
لانه شرط صحيح صدر من اهله في محله فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم
ولو اطلقوا على مال لم يجب الوفاء به لان الحر لا عوض له ولو مات
الحربي وفي ذمته مهر للزوجة مطالبة والوارثها لانهما اهل حرب والامان
لها على هذا المهر وينبغي ان يحق ان قلنا بان الديون اذا استرق سقط
دين الحربي من ذمته كانيا ما كان فهذا الحكم صحيح وان قلنا انه
يسقط عنه ما كان غصبا او اتلافا دون ما ثبت بالتراضي كالثمن
ونحوه فهذا الحكم مشكل فان الصداق ثبت في الذمة بالتراضي فلا يسقط
كالثمن وقد صرح جمع من الاصحاب بعدم السقوط في الثمن ونحوه
ولو ماتت ثم اسلم او اسلم الحربي اما او ماتت قبله وله وارث
مسلم ثم اسلم فالمهر لمستحق وارثها المسلم المهر قبل اسلام الزوج
فلا يسقط من ذمته بل يطالبه الوارث المسلم دون الحربي على
ما سبق ويجيء فيه الاشكال السابق واما اذا اسلمت قبله ثم ماتت
ثم اسلم فالمهر لان المهر في ذمته عند اسلامه حق لمسلمة فان كان له وارث

مسلم والا فوارثها الامام عا   ويراعى في الحاكم كمال العقل الخ
ويشترط ايضا ان يكون مجتهدا في احكام الجهاد لاشتراع الحكم من غيره
وهل تراعى الذكورة الى قوله تردد ينشاء من اصالة عدم الاشتراط
ومن ان المراة والعبد ليسا اهلا لرتبة الحكم والاصح اشتراطها
ولو مات احدهم بطل حكم الباقين لان الحكم منوط براى الجميع لان
من تعيين المتعدد وعدم الرضا بحكم واحد   فلو حكم بالقتل والسبي
الى قوله سقط الحكم لانه انما يسقط الحكم بالقتل خاصة على الاصح لان الاسلام
يحقن الدم لا لانها في الاسترقاق   فان كانت الجعالة الى قوله موقوفة
وذلك لان هذه جعالة وشرطها العلم بالعوض لكن يستثنى في الجعالة
ان شاء الله تعالى ان جهالة العوض لا تقدح اذا لم يكن مانعة من التسليم
كما لو قال من رد عبدي فله نصفه   وان كانت من مال الغنيمة
جاز ان يكون مجهولا لا الفرق بين هذا وما قبله ان الحاجة تدعو الى هذا وورود
النص بجوازه وانعقاد الاجماع بخلاف السابق   وان تعاسر فسخت
الهدنة ويردوا الى ما منهم ويحتمل عدم الفسخ لان مراعاة المصلحة العامة
اولى من مراعاة المصلحة الخاصة فان اتلاف مال الغير عند معارضة المصلحة
الكلية او توقف دفع الضرر الاقوى عليه جائز وقد يجب والاصح اتباع المصلحة
الكلية في ذلك فان كان نقض الصلح لا يضر بالمسلمين لقلتهم واستظهارهم
نقض واخذت الجارية والابق ودفع الدقيمتها   فاسلمت قبل

قبل الفتح لم يدفع اليه سواء كان المجعول له مسلما او كافرا لانها قد
عصمت نفسها باسلامها ولا يجوز استرقاقها   وكذا
لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا اي تدفع اليه القيمة لان
الكافر لا يملك المسلم   والذكور البالغون تعين عليهم القتل ان
كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا اي ان كانت الحرب قائمة وقت
اسرهم ولو اسلموا والحال هذه مغايرة العلامة في التذكرة والمنتهى
والتحرير يشعر بالتوقف في الحكم والشيخ رحمه الله حكم بكون الامام
مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولم يصرح المصنف هنا بشيء وعدم
تعرضه يحتمل امرين احدهما منع هذه الاحكام الا المن لانه لم يكن
له استرقاق في حال الكفر ففي حال الاسلام اولى وهو قوي حسن الثاني
تعيين الاسترقاق كما هو قول بعض العامة لان المن مختص بالاية
الناشئة بالاستيلاء والفداء لم يثبت قبل الاسلام فكذا بعده فصحابا
لما كان والاول اقوى   والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان
شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف هذا التخيير في صنف القتلة وهل هو
تخيير مصلحة واجتهاد ام تخيير شهوة لم اجد تصريحا بشيء والمتبادر انه
تخيير شهوة   ويتركهم ينزفون حتى يموتوا ينزفون بضم الياء وفتح
الزاي وفي قوله حتى يموتوا تنبيه على انه لا بد من موتهم فلو لم يموتوا
طالبهم الاجهاز   وان اسر وابعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان ح

الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق فهنا احكام الاول
دليه المخير مخير ابو اجتهاد في المصلحة لا تخير شهوة وبه صرح العلامة في
التذكرة والمشي لانه ولي المسلمين فلا يجري مجرى المصطح الثاني لا
فرق بين الكتابي وغيره على الاصح للعموم وفرق الشيخ فحكم بان
غير الكتابي يتخير فيه بين المن والمفاداة دون الاسترقاق لانه لا يقر
على دينه وهو ضعيف الثالث لا يثبت القتل في هذا القسم واثبته
بعض الاصحاب وهو ضعيف ولو عجز الاسير عن المشي
لم يجب قتله ينبغي ان يراد بنفي الوجوب نفي الجواز فيراد بالاعم
الاخص توسعا والمراد بالاسير هنا الماخوذ والحرب قائمة لانه يعتبر
انتفاؤها كما يشعر به التعليل المذكور في العبارة وان كان كل منهما
لا يعلم حكم الامام فيه لان الاول مخير فيه بين انواع القتل اما الثاني
فا[illegible] بين الامور التي ليس القتل واحدا منها على الاصح
ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا وكذا لو قتله كافر ويكره قتله صبرا
القتل صبرا هو الحبس على القتل وفي المشي [illegible] بحبس القتل فان اريد
قتله على غير ذلك الوجه روى الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن
ابي معيط الحديث وربما قيل ان المراد به التعذيب والقتل قبله جهرا
بين الناس ويحمل راسه من المعركة اي راس المقتول من

الم

المعركة ولا يكره لو كان فيه نكاية الكفار قوله ولو وجد منفردا تبع السابي
في الاسلام اي لو سبي الطفل منفردا عن ابويه والقول للشيخ رح ايضا قوله
تع وانما يهودانه وينصرانه فانه قد انقطع عنهما فانتفى المقتضي لكفره
وقيل ان التبعية في الاسلام للسابي انما هي في الطهارة خاصة وهو الاولى
اقتصارا على موضع التعيين قوله اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح يفهم
من قوله فيما بعد ولو كان الاسير طفلا ان المراد بالزوج الكبير وفيه
لان الكبير لا يسترق بمجرد الاسر بخلاف الصغير ومثله المراة قوله ولو قيل
بتخير الغانم في الفسخ كان حسنا المراد ان الزوجين اذا كانا رقيقين
قبل الاسر وما حسنه المص حسن كما لو ملكها السابي بالبيع قوله وكذا لو كانت
الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح كما لو كان بوطء الشبهة او بنكاح المتعة
في موضع يجوز قوله ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار
الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاية المسلم
انما قيد العتق بكونه بالنذر بناء على ان عتق العبد الكافر لا يصح
مطلقا واما القول بانه يسترق تمسكا بالعموم وتعلق الولاء لا يقتضي
المنع فانه لا يلزم بطلانه اصلا ورأسا قوله ملك نفسه بشرط ان يخرج
العبد الى دار الاسلام قبل مولاه والامة كالعبد في هذا الحكم نص عليه في
المنتهى تمسكا بالاستصحاب قوله ومنهم من لم يشترط خروجه والاول

اصح الاصح الاشتراط قوله الغنيمة هي الفائدة المكتسبة الخ الغنيمة
جنس يعم المكتسبات بالتجارة والزراعة ونحوهما والحاصل بالقهر
والغلبة بايجاف الخيل والركاب والثاني هو المراد فعلى هذا الغنيمة
باقية في موضعها اللغوي لم ينقل الى المعنى الثاني كما زعم بعض العامة قوله
وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام هذا القول اصح سواء
غنيا او فقيرا العموم فكلوا مما غنمتم قوله او يجوز اكل الخمر وابقائه للتخليل
وهو حسن يعلم من هذا ان القراين لا يكفي في ثبوتها النجاسة وان قويت جدا
والا لم يظهر الخمر بالتخليل وظاهره الطهارة نعم لو قلنا ان النجاسة العارضة لا يمنع
الطهارة بالانقلاب انتفى ذلك قوله ويمكن ان يقوم يصح في قدر حصته ويكون الثاني
احق باليد على قوله هذا الاحتمال ضعيف لانه لا يعلم وقوع البايع في المستحقين
المبيع لجواز ان يخرج في سهم غيره ولو سلم فان قدر نصيبه مجهول لا يصح بيعه
والقول باحقية الثاني باليد قوي لاستواء نسبتها اليه وانفراد ذي اليد بها فيقوى
تحكم حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو محكم وفيه للعلامة انما يعرف
سنة اذا كان لقطة وعلى هذا التقدير فكيف يرجع غنيمة والاصح الاول قوله فيه يعتق
نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا يعتق الا ان يجعل الامام حصته او حصة جماعة
هو احدهم الخ القول الثاني ليس فيها الا انه على الحصة بالاستيلاء او انه بالاستيلاء ملك ان علمه
ينعتق نصيبه وعلى الثاني لا ينعتق وعدم الانعتاق قوي قوله كل ارض فتحت عنوة المراد بفتحها

كان الاصح

فتحها

فتحها بالقهر والغلبة والعنوة بفتح العين المهملة واسكان النون
والمراد بكونها محياة كونها كذلك وقت الفتح وهذا احد اقسام الاراضي
والثاني الارض التي اسلم اهلها عليها طوعا والثالث ارض الصلح والرابع
الانفال فالاقسام اربعة والنظر فيها الى الامام هذا مع ظهوره
وفي حال الغيبة يختص بها من كانت بيده بسبب شرعي كالشراء
والارث ونحوهما لا تبعا وان لم تملك رقبتها لكونها لجميع المسلمين الا
انها تملك تبعا لآثار التصرف ويجب عليه الخراج او المقاسمة ويتولاها
الجاير والحكم بجوز جمعها ولا منعها ولا التصرف فيها الا باذنه باتفاق
الاصحاب ولو لم يكن عليها يد لاحد فمقتضى كلام الاصحاب توقف
جواز التصرف فيها على اذنه حيث حكموا بان المقاسمة او الخراج
منوط برايه وجعلها كالعوض عن التصرف واذا كان العوض موكولا
برايه كان المعوض كذلك ويحتمل جواز التصرف مطلقا ويلزم احد
الامرين فان قيل كيف يعلم كون الارض مفتوحة عنوة او لا بعد تطاول
الازمنة قلت اما في الجملة فبالنقل الثابت في كلام الفقهاء والموثوق
بهم من المورخين فقد صرحوا بان ارض العراق المعروفة بالسواد
فتحت عنوة ونحوها واما على سبيل الخصوص فان ذلك يستفاد
بقراين الاحوال ومن جملة الاسباب ان يكون الخراج مضروبا
على الارض المعينة او توخذ منها المقاسمة وان كان ذلك من الجاير

لان الاصل في افعال المسلمين الصحة حتى يعلم خلافها ولا يصح بيعها ولا هبتها
ولا وقفها المراد انه لا يصح شيء من ذلك ولا ينفذ في رقبة الارض
لكنه يصح في اثار التصرف كما صرحوا به والمراد باثار التصرف العمارة
مثل البناء والغرس والزرع والاعداد له فاذا باع بايع الارض
المذكورة مع شيء مما ذكرناه دخلت الارض في البيع على طريق
التبعية واستحق المشتري الاختصاص بها ما دام شيء من تلك المذكورات
موجودا فاذا ذهبت المذكورات وخربت الارض انقطع
حق المشتري عنها وكذا القول في الهبة والوقف وساير الاسباب
الناقلة للملك وبهذا صرح جمع من محققي الاصحاب ولا يصرف الامام
حاصلها في المصالح الخ المراد بالمصالح مصالح المسلمين مثل بناء القناطر
وعمارة المساجد ورزق ائمة الصلوات والموذنين والقضاة
وغير ذلك وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز
احياؤه الا باذنه ان كان موجودا الموات المذكور من جملة الانفال
لا يجوز احياء شيء منه الا باذن الامام عليه السلام ان كان ظاهرا وفي
حال الغيبة من سبق الى شيء فاحياه ملكه فروع ما يوجد من الاراضي
المفتوحة عنوة في هذه الازمنة معمورا ولا يعلم حاله حين الفتح يعلم
بقراين الاحوال ومنها ضرب الخراج عليها واخذ المقاسمة من
ارتفاعها فان انتفت جميعا عمل فيه على تلك الحال وهو الملك الحقيقي وما يوجد

من

١٨٤

من هذه الارض مواتا في هذه الازمنة ان دلت القراين على انه
كان معمورا من القديم ومضروبا عليه الخراج كالكثير من ارض العراق
فهو ملحق بالمعمور وقت الفتح وحيث انه لا اولوية لاحد عليه فمن احياه
كان احق به وعليه الخراج او المقاسمة الثالث الموات المتعلق
بالامام عليه السلام اذا احياه محيي في حال الغيبة هل يجب فيه حق الخراج او
المقاسمة يحتمل العدم لقوله عليه السلام من احيا ميتة فهي له واللام يفيد الملك
وهو يقتضي قول الاصحاب في باب الخمس واحل لنا خاصة المساكن
والمتاجر والمناكح فان احد التفسيرات للمساكن هو كون المساكن
المستثناة هي المتخذة في ارض الانفال ويحتمل بناء ذلك على ان
المحيي لهذه الارض يملكها ملكا حقيقيا او يختص بها بمجرد الاختصاص
فان قلنا بالاول لم يجب عليه احد الامرين لانه لا يجب عليه في ملكه عوض
التصرف وعلى الثاني يجب ولا اعلم في ذلك كلاما للاصحاب الرابع
لو كانت الارض من الانفال معمورة في حال الغيبة كما لو انجلى الكفار
عن ارضهم فهل يحل لكل احد التصرف فيها ام يتوقف على اذن الحاكم
ام على اذن سلطان الجور وعلى كل تقدير فهل يجب فيها عوض التصرف
لا اعلم في ذلك كلاما للاصحاب واطلاق النصوص وكلام الاصحاب
ربما اقتضى كونها كالارض الخراجية اعني المفتوحة عنوة كان على
المتصرف طسقها الطسق معرب تسك والمراد بها اجرتها

ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن اي في حال الغيبة وظاهر الاطلاق
المحيي نعم المومن والمخالف بل والكافر وقد صرح شيخنا الشهيد في
بعض الحواشي المأثورة عنه ولو باعها المالك من مسلم صح وعلى
ما عليها اي المراد ما عليها الجزية وذلك اذا ضربت الجزية على الارض
وان كان لها مالك معروف فعليها طسقها ذكره جماعة الاصحاب
هذا الحكم كذا وقع بل ان يقول كيف جاز التصرف في ملك الغير بغير اذنه
قلنا في حكم الارض اذا خربت للاصحاب اختلاف ففي قول انها
وان بقيت على ملك مالكها الا انه يجوز احياؤها لغيره ويستحق مالكها
على المحيي طسقها وهو قول الشيخ وشرط في الدروس اذن المالك
فان تعذر فاذن الحاكم فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن وفي قول
انها تخرج عن ملك الاول فيسوغ احياؤها لغيره ويملكها المحيي وفصل العلامة
في التذكرة فقال ان الارض ان ملكت بغير الاحياء كالشراء والارث
لم تخرج عن ملك الاول فيسوغ احياؤها لغيره ويملكها المحيي وفصل العلامة
في التذكرة فقال ان الارض ان ملكت بغير الاحياء كالشراء والارث
لم تخرج عن ملك المالك بموتها اجماعا وان ملكت بالاحياء فعرض لها الموت
خرجت عن ملكه وجاز احياؤها مطلقا وفي قول انها على ملك الاول
ولا يجوز لاحد احياؤها بغير اذنه الا ان يشهد القرائن بانه قد اعرض
وتركها اصلا وراسا فانه حينئذ يباح لمحييها كما يباح التقاط السنبل المتناثر

[illegible]

١٨٥

حيث يعلم اعراض المالك عنها وهذا القول هو الاصح واختاره ابن ادريس
وقد كتبنا لتحقيق ذلك مسئلة مفردة وبينا الدلائل من كل جانب
والمذكور ههنا يتخرج على الاقوال الثلثة على ما اخترناه بنزل اطلاق
الحكم في المسئلة المذكورة على اذن المالك في الاحياء مع طلب عوض
عوض التصرف ومثله ما لو جهل والعلم بالمالك بعد الاحياء وريح
بالاجرة كالجعايل والسلب السلب محركة ما على المقتول من
ثياب وسلاح وجنة للحرب ويما يرضخ للنساء والعبيد
والكفار الرضخ هو العطاء اليسير المشروط من الوالي ثم يخرج
الخمس الى قوله اشبه المعتمد الاول والجواب عن الاحتجاج
بالآية القول بالموجب فان المشروط كالخارج من الغنيمة حتى
حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة ولا فرق بين كون
ابويه او احدهما حاضرا اولا وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد
لهم بشرط لحاقه بهم وحضوره معهم قبل القسمة فان لم يلحق بهم الا بعدها
فلا شيء له اجماعا والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر
الاصح الاول ولا يسهم من الخيل له موجس المسئلة موضع
تردد والقحم بفتح القاف واسكان الحاء المهملة هو الكبير الهرم والرازح
بالراء ثم الزاي بعد الالف والحاء المهملة هو الذي لا حراك به والضرع
بفتح الضاد المعجمة والراء هو الصغير ولو كان صاحبه حاضرا كان له سهمه

والمراد بها الضعيف الذي لا كمال سهم بضاعة على الشكل

[illegible]

والاصح وجوب الاجرة على الغاصب وراء السهم   والاعتبار
بكونه فارسا عنده حيازة الغنيمة الذى يقتضيه النظر ان كل من صدق
عليه انه فارس وقت الغنيمة استحق لانه محل اعتبار الفارس
والراجل ولا استبعاد فى ذلك فان المدد واللاحق قبلها والمولود
قبلها يستحقان   ويكره تاخير قسمتها بها مذهب اكثر الاصحاب الا ابن
جنيد فانه اختار ان لا تقسيم الا بعد الخروج من دار الحرب والاول
هو المختار لفعل النبى صه ولانه يؤمن استرجاع المشركين لها
وكذا يكره اقامة الحدود فيها لئلا تحمل المحدود الغيرة فيدخل الى دار الحرب
ولو قتل عمدا اقتص منه فى دار الحرب   فان هل وقت المطالبة الى
دوله ترو ونشا من ان له المطالبة به فيكون لوارثه وذلك من انما
يملكه بقبضه فاذا مات قبله امتنع الملك فى حقه والاصح انه ليس له ذلك
فان الارتزاق من بيت المال لا يزيد على كونه مصرفا من مصارفه
فكان كالفقير بالنسبة الى الزكوة   قيل ليس للاعراب من الغنيمة
شى المراد بالاعراب هنا من كان من اهل البادية وقد اظهر الاسلام
ولم يصفه والقول المذكور هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى
وبه رواية حسنة والمراد بمن اظهر الاسلام ولم يصفه من لم يعرف
معناه بحيث يعبر عنه بنعوته المعنوية وانما اظهر الشهادتين فقط
وليس له علم بمقاصد الاسلام   لا يستحق احد سلبا ولا نفلا فى

قد

قد مر تعريف السلب واما النفل فهو بالتحريك ما يجعله الامام لبعض المجاهدين
من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من قتل فلانا فله كذا وانما يكون مع
الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر المشركون فيحتاج الى سرية او كمين
من المسلمين ولا تقدير لها بل هى منوطة بنظر الامام والبداءة
بفتح الباء والغيرة مقصورة السرية الاولى والرجعة السرية الثانية
وربما فسرت البداءة بانها السرية عند دخول الجيش الى دار
الحرب والرجعة بانها السرية عند قفوله راجعا   ولو عرفت
بعد القسمة الى قوله الغانمين الرواية المشار اليها هى رواية هشام
بن سالم الصحيحة عن ابى عبد الله عم والوجه فى كلام المص هو المعتمد
والمراد برجوع الغانم على الامام رجوعه بالقيمة تدفعها من بيت مال
المسلمين ولو علمت ولما يتفرق الغانمون اعيدت القسمة
او يرجع الامام عليهم بالنسبة   سواء كانوا اعرابا او عجما
وقال ابن الجنيد ان نصارى تغلب لا تؤخذ منهم الجزية لانه نقل
من انهم تنصروا قبل مبعث النبى صه ولم يثبت   ولو ادعى
اهل حرب الى قوله اشتقض العهد اى لو ادعوا انهم من الفرق
الثلث وانما لم تكلفوا التبينة لانه ربما تعذر او تعسر الاطلاع على
احوالهم الا من قبلهم ولقبول قولهم فى دينهم الذى يدينون به ولو
رجع بعضهم عن هذه الدعوى لم تقدح فى ذمة الباقين نعم لو اسلم

منهم اثنان وعدلا ثم شهد الخلاف دعواهم قبل فيتقالون
ح فان قيل لم لم يكون ذلك شبهة قلنا لان الامان انما وقع
على تقدير شيء زعموه ومع علمهم بعدمه يكون نفي الامان معلوما عندهم
ولا يوجد الحرية من الصبيان والمجانين سواء المجنون مطبقا
او منقطعا وهل يسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا الاصح
انها لا تسقط للعموم وفي التفصيل بانه ان كان ذا راي او قتال
اخذت منه والا فلا قوة وقيل يسقط عن المملوك هذا هو الاصح
لانه مال لا يقدر على شيء ولو قبل الرجال الى قوله الاصح الاقوى
عدم الصحة نعم لو كن في حصن ولم يمكن التوصل الى فتحه جاز عقد الامان
لهن كما لو طلبن ذلك من دار الحرب اما الحرية فلا يجوز اخذها بوجه على
حال ولو كان بعد عقد الحرية كان الاستصحاب حسنا المراد بالاستصحاب
هنا استصحاب العقد الذي وقع مع الرجال والقول به ضعيف
فالاصح بطلانه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب الاصح
انه لا جزية عليه ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح
هذا هو الاصح وما قدره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة تلك الحال
هذا جواب عن سوال تقديره قد روي عن علي صلوات الله عليه
انه ضرب على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين
درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما الفقير عشر درهما وتقرير الجواب ان ذلك

محول

[illegible]

محمول على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت هذا التقدير فلا يجب
العمل به لو اقتضت المصلحة خلافه ومع انتفاء ما يقتضي
التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار اي اذا انتفى
ما يقتضي التقدير حيث لم يقتض المصلحة قدرا بعينه يكون الاولى
اطراحه اي اطراح التقدير لان في ذلك تحقيقا لمعنى الصغار بناء
على ان الصغار عدم علم الكافر بمقدار الحرية وربما فسر بانه الاهانة
او باجراء احكامنا عليهم ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشهر
اي لا يجمع بين الامرين وهو وضع الحرية على الروس والارضين
جميعا والمراد بقوله وقيل بجوازه ابتداء جواز الوضع عليهما من
اول الامر واحترز به عما لو وضع على روس بعضهم شيئا وعلى
اراضي بعض منهم فاسقطت الارض المضروب عليها الى من ضرب
الجزية على راسه فانه لا كلام في جواز ذلك والاصح الجواز اتباعا
مع اقتضاء المصلحة وان يكون الضيافة معلومة بان يعين
عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادام وعلف
الدواب وجنس كل واحد من هذه ولو اقتصر على الشرط وجب
ان يكون زائدا عن اقل مراتب الحرية انما اشترطت الزيادة ليتحقق
الامران اعني الجزية والضيافة معا التي هي مشروطة زائدا على الجزية
وبهذا صرح الشيخ في المبسوط والمتاخرون لان مصرفهما مختلف

اذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية لا كلام في
السقوط اذا اسلم قبل الحول انما الخلاف في السقوط اذا اسلم بعد
والاصح السقوط لامتناع اخذ الجزية من المسلم ولان الاسلام يجب
ما قبله في شرايط الذمة وما يتعلق بها التحقيق ان الامور المذكورة
على اصناف صنف لا بد منه في عقد الذمة ولا يعتقد بدونه
وهو قبول الجزية والانقياد الى احكام المسلمين بحيث تجرى عليهم
لان الصغار في الآية مفسر بذلك على الاصح وفي معناه ان لا يفعلوا ما
ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وصنف
ليس ركنا في العقد لكن ان شرط عليهم فخالفوا انتقض العهد والا فلا
نقض لكن يقابل المخالف بما يقتضيه شرع الاسلام من حد او تعزير
وهو امور ترك الزنا بالمسلمة وكذا اللواط باولاد المسلمين
والسرقة من المسلمين وقطع الطريق عليهم والتجسس للمشركين
والظاهر وايواء جاسوسهم ودلالة المشركين على عورات المسلمين والتعرض بالمسلم
كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات وصنف لا ينقض العهد
وان شرط وهو احداث البيع والكنايس في موضع ليس
لهم احداثها فيه وضرب الناقوس واطالة البنيان بحيث يعلوا
على بناء المسلمين او يساويهم وهذا قول الشيخ وجماعة والاصح ان
هذا ايضا ينقض العهد ان شرط كالصنف الثاني فيرجع اليه وصنف

فيه

١٨٨

فيه غضاضة على المسلمين وذكر ربهم بسوء او نبيه ص بسب ويجب به القتل على فاعله
فينتقض ولو ذكروه بما دون السب او ذكروا دينه او كتابه بما لا ينبغي وكذا نبيها وكتابها
عنوة فاحاله للاتمام ان كان قد شرط في العقد الكف عنه نقض العهد والا فلا واذا انتقض ذلك
علم ان المهم اخلا باحد ركني العقد وهو الانقياد على احكام المسلمين بحسب ما يجري عليهم
فلم يذكره فيما يخرجون عن الذمة بمخالفته وانما ذكره اجراء واطلاق قوله في الرابع
ولو تظاهروا بما ينقض العهد ادبوا على ما ينبغي وقد سبق انه لا ينتقض الا مع اشتراط
الكف والمخالفة قوله وهل للامام قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد ينشأ
من انهم دخلوا دار الاسلام بامان فوجب ردهم الى مامنهم ومن انهم بانتقاض الامان
لا امان لهم وكانوا شبههم اما تخير الامام فيهم بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وهو
الاصح قوله يسقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ المراد بالجميع ما ذكر من القتل
والاسترقاق الخ وانما لم يسقط القود اذا كانوا قد فعلوا موجبه وكذا الحد اذا وقع منهم
موجبه وكذا المال اذا اخذه منهم احد فلان ذلك قد ثبت فيستصحب الحكم كالدين ويستحب
ان يضطر الى اضيق الطرق المراد انه مع استطراق المسلمين يستحب ان يضطر الذمي الى
اضيق الطرق بمعنى انه يمنع من وسط الجادة ليضطر الى جانبها فيضيق عليه قوله سواء كان
البلد مما استجده المسلمون مثل الكوفة والبصرة والبغداد قوله ولا باس بما كان قبل
الفتح اي فيما ذكر حكمه في التي مصرها المسلمون بان كانت الكنيسة مثلا في قلاع دخلت
في خطط بلد المسلمين فاذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل

لا الاصح عدم الجواز لظاهر قوله عم لا كنيسة في الاسلام قوله ويجوز مساواته على الاشبه والاصح
عدم الجواز لان الاسلام يعلو قوله ويقتصر على المساواة فما دونه بناء منه على جواز المساواة
والاصح العدم قوله ولا امتيارا لان الامتيار افتعال من الميرة وهي جلب الطعام قوله ولا يجوز لهم
استيطان الحجاز على قول مشهور والعمل على هذا القول قوله وقيل المراد به مكة والمدينة بل الاصح
ان الحجاز مكة والمدينة والطايف ومخاليفها ونواحيها وانما سمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة
وهي بكسر التاء ارض معروفة وراء مكة وقد يقال لمكة تهامة والمخاليف الكور واحدها مخلاف
قوله وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ينشأ من اطلاق الامر باخراجهم منه ومن ان المتبادر
من ذلك منع السكنى والاصح الجواز قوله ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها
وقيل هي من عدن طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا اي لا يجوز لهم
العرب وفي تحديدها قولان اصحهما الثاني عملا بالتحرير المدارك ومواضع البناء
وعبادان بفتح العين وتشديد الباء الموحدة الجزيرة تحيط بها شعبتان من دجلة والفرات
وانما كانت هذه المذكورة جزيرة لان بحر الهند الذي هو بحر الحبشة وبحر فارس والفرات ودجلة محيطة بها
وانما نسبت الى العرب لانها منازلهم ومسكنهم ومعادهم ولا يجوز لهم الاجتياز بالحرم اصلا ولو
دفناهم فيه نبش قبره قوله وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة زاد في القواعد في تعريفها او
بغير عوض وفيه تنبيه على ان المهادنة ليست موضوعة وبنيتها على العوض كالجزية فيجوز اشتراطه فيها لانه
شرط سائغ وعلمه بعدم منافاته موضوعها قوله وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة الخ وقد يعبر عنها بالحاجة
وفي التذكرة والمنتهى انها لا تجب مع العموم الامر بالقتال والاصح الاول قوله او لما يحصل به الاستظهار

في قتالهم

في قتالهم وهو زيادة القوة قوله ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز
بقوله الا اذا ما تقدم ذكره مما يقتضي المصلحة وفي اطلاق عدم الجواز مناقشة فان المهادنة اذا لم
ولا ضرر على المسلمين كيف يستقيم اطلاق تحريمها قوله ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور والاوجه ان يقال
ولا يجوز الا سنة فان الاية تدل على وجوب فلو جازت المهادنة سنة لا سقط الجهاد وهو غير
جائز مع الامكان الشهيد في الدروس قال ويتقدر المهادنة بما دون السنة في المبسوط
ولا يجوز الا سنة وزيادة عليها بلا خلاف قوله وهل لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم الى قوله صلح الوجه المقتضي والجواز من الاية الاولى ان المامور لا يقتضي
يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء
يكن ان يعود الاستثناء الى كلا من الحكمين اعني المتضمنة للمدة المجهولة والمتضمنة للاطلاق ووجه ان
ان التراضي اذا وقع على ذلك كانت في الحقيقة بمشيئة الجميع الامام والمشركين ولا مانع من ذلك لان
سمح قوله لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهرها صالح خاصة على عهد بعقد
ونحوها وانما يعاد المهر اذا طلبه زوجها وهو في العدة فلو كان الطلب من غير الزوج ولم يكن وكيلا
او كان في غير العدة لم يجب شيء لان الطلب حق الزوج خاصة ولانها زوجته بعد العدة ويفهم من قوله
ما سلم اليها المهر لم يدفع اليه شيء وهو كذلك للفظ قوله تع واتوهم ما انفقوا ومن لم يدفع شيئا لم
ينفق شيئا فان المراد هو المهر ويشترط ايضا كون المطالبة الى الامام او نائبه فلو طالب الى غير الامام ونائبه
المنع قوله ولو مات قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ينشأ من ان الحيلولة حصلت بالموت فلا يستحق
او من سبق الاسلام عليه الموت فالحيلولة فيجب المهر وفيه نظر لا في الاستحقاق طلب الزوج لها ولا انتفى

في الهدنة اعادة الرجال مطلقا فقيل تبطل الصلح اي البطلان اقوى والحق ان المتبادر من اشتراط اعادة الحق
من غير تقييد بشي بقرينة انه حكى القول بالبطلان ولم يعقبه ولولا ذلك لمنع الاصح المحتمل وهو اشتراط اعادة الرجال
من يؤمن افتتانه ومن لا يؤمن فقيد به لكن يكون المراد بالاطلاق اشتراط اعادة الرجال على كل
لم يكن للتوقف في البطلان وجه قوله ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام اي
من قوله على العموم ومن التقييد باهل البلد والصقع ان الهدنة يصح من غير الامام ونائبه لمن هو دون ما ذكر
وينقح المقام ان لاحاد المسلمين من يؤمنوا احاد المشركين واهل الحصن الصغير على ما سبق وذلك يتضمن
على نوع المهادنة فان لاحظ بالتقييد الاحتراز عن ذلك كان صحيحا ولعلم ان الصقع بضم الصاد الناحية
قوله اما لو انتقل الى دين يقر اهله عليه قوله مما قيل الا ان الكفر ملة واحدة وقيل لا يقبل منه الا الاسلام
الصول للعموم الا يبدو ولان الاشهر كون الكفر ملة وفيه انه كالملة الواحدة لا للقطع بانها ملل متعددة
متباينة قوله وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه الاصح عدم القبول للعموم الا ان يقال فنقل
هل يلحق الاطفال قيل الا اشبه بالحاقهم بالاب لان الحكم عليهم تابع الاسلام وقد طلب منه فيما اذا انتقل
او عاد والاصح انهم لا يقبلون قوله وان شاء الحاكم دفعه الى العاقلة لبقي الجميع حقيقة شرعهم هذا
الملتان في وجوب المواخذة وان حصل الاختلاف في الكم او الكيف اما اذا لم يكن في ملتهم مواخذة
على ذلك فانه يحكم بحكم الاسلام ولا يجوز تعطيل الحد اتم قوله اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع
وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب لاعظام الكتاب العزيز والاصح عدم صحة البيع وكيف يصح سلطنة
الكافر على كلام الله سبحانه قوله وكذا كتب احاديث النبي صلعم وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه التحريم وبطلان البيع
الا في المخلوط والاكان الاحاديث يخلو من الايات القران الا المنع للمخلوط اقوى قوله لو اوصى الذمي ببناء كنيسة

لا يجوز لانها معصية الا ان يجعلها منزلا للمارة من اهل الذمة والمسلمين او من اهل الذمة خاصة لان ذلك
معصية بخلاف ما لو اراد منها النفع الا صلاح وهو كونها مبنيا للعبادة الفاسدة في بعض كلام شيخنا الشهيد
ان هذا البيع على الاطلاق بل هو في موضع ليس لهم الاستحداث وليس بشي الا ان ليس لهم الاستحداث ليس لها
بيع هذه الوصية انها وصية لم يحرم ولما يراد من الحكم بصحتها الا هو ترتب اثرها عليها
وتنفيذها ثم ليس لنا ان نتعرض اليهم اذا لم يرتفعوا البناء ولو ارادوا انفاذها بالبناء
في موضع ليس لهم فيه ذلك لامتناعهم من البناء فيه خاصة وهكذا لو اوصى احدهم
في سراء الخمر والخنزير او اوصى بالوقف عليهما فانهم اذا لم يرتفعوا البناء وتظاهروا بالمناكير
لا نعترض لهم قوله وكذا لو اوصى بصرف شي في كتابة التورية والانجيل الحكم في هذه الوصية
كالحكم في بناء البيعة والكنيسة قوله ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم اي لو اوصى لهما
الذمي جاز عندنا وصح عقد الوصية اذ ليست معصية في محرم اذ لا يحرم عليهم الصدقة على الراهب والقسيس
من دون الاحتياط او ان تظاهروا بها ولعلم ان الضمير في قوله كما يجوز الصدقة عليهم يمكن عوده الى الراهب
والقسيس الا ان لام الجنس فيهما المحصرهما بالمتعدد او كان اقل الجمع اثنان حقيقة عند بعضهم
ومجازا عند الكل ويمكن ان يكون مرجع الضمير اهل الذمة كما يجوز الصدقة على اهل الذمة كلهم يتصدق بعضهم على بعض
بحقهم الا انه على مرجع هذا الضمير سياق الكلام قوله يجب قتال من خرج على امام عادل العبارة تقتضي
اعتبار خروجه بالسيف لانه المتبادر من قوله خرج على امام عادل وهي بعمومها تتناول الا ما
وما فوقهم وتعيينه الشيخ وابن ادريس كثرتهم بحيث يكونون في منعة وقوى العلامة
في المنتهى الاولى الخروج عن قبضة الامام حتى لو كان واحدا كما في عبد الرحمن لعنه الله تعم
ابن ملجم

وفيه قوة واعتبر غيره تبعا للشيخ خروجهم عن قبضة الامام واحكامه وانفرادهم
عنه ببلد او بادية وكذا اعتبر في التذكرة في اول كلامه واعتبروا ايضا ان يكون
لهم تاويل سايغ عندهم والا فهم قطاع الطريق وانما يقاتلون بعد بعث الامام وحل
شبهتهم ان كانت قوله واذا قام من فيه غناء سقط عن الباقين الكلام في ان وجوب جهاد
البغاة على الكفاية وقوله غناء هو بفتح الغين المعجمة تقول اغنى عنه غناء فلان اي اجرى مجراه قوله وهل يجوز
عما باجواه العسكر ايضا ويجوز قتله لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بالسيرة علي عليه السلم
في اهل البصرة لما ظفر بهم والاصح الجواز وهو الاشهر بين الاصحاب واختاره العلامة
في المختلف قوله ومن سب الامام العادل وجب قتله يجب قتله على كل سامع مع الامن قوله ولو تلف
الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه المراد بالعادل هنا من كان تابعا للامام العادل
وان كان ذميا قوله المعروف فهو كل فعل حسن اختص بوصف زايد على حسنه اذا عرف
فعله ذلك او دل عليه كانه حاول بقوله اختص بوصف زايد على حسنه اخراج المباح
والمكروه ومقتضى القيد الاخير ان الحسن كذلك لا يكون معروفا الا مع معرفة فاعله
بحاله وكذا الحال في المنكر وفيه نظر والحسن هو ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله
ان يفعله ولم يكن على صفة يؤثر على صفة في استحقاق الذم والقبيح بخلافه وفي هذه
التعريفات بحث ليس هذا موضع ذكره قوله وهو وجوبهما على الكفاية يسقط
بقيام من فيه غناء وقيل بل هي على الاعيان وهو الاشبه الاصح ان وجوبهما
على الاعيان وليس المراد بوجوبهما على الاعيان انه اذا امر يجب

علي غيره

انه اذا امر ويجب على غيره الامر ايضا سواء حصل التاثير ام لا للمتابع
الامر والنهي بعد الامتثال والاقلاع وانما المراد انه على تقدير كون
الوجوب كفائيا اذا وجد المكلف من يتصدى للامر والنهي او غلب على
ظنه قيام غيره به تسقط الوجوب عن ذلك المكلف ولو كان الوجوب
عينيا لم يسقط الى ان يتحقق الامتثال ويصير تعلق الوجوب بالمكلف
ممتنعا وبدون ذلك يكون الوجوب متعلقا بالجميع فلو امر او نهى
بعض وتخلف بعض كان اثما وان حصل المطلوب بالبعض الاخر
ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة الظاهر ان وجوب
بالمعروف مشروط بذلك عنده ايضا وكانه اكتفى بذكر النهي اعتمادا
على وضوح كون الامر كذلك وقد صرح العلامة في القواعد بانهما معا
مشروطان بالامور الاربعة وللقايل ان يقول ان في اشتراط الوجوب
بالامر الاول نظرا فان من علم ان زيدا قد صدر منه منكر او ترك معروفا
في الجملة بخبر شهادة عدلين ولا يعلم المعروف والمنكر ينبغي ان يتعلق به وجوب
الامر والنهي ويجب تعلم ما يصح معه الامر والنهي كما يتعلق بالمحدث وجوب
الصلوة ويجب عليه تحصيل شروطها والاصل في ذلك انه لا دليل يدل على
الدليل اشتراط الوجوب بهذا الامر فان الامر بهما ورد مطلقا
وتقييده يتوقف على الدليل وهو منتف هنا وفي تعليلهم يرشد الى ذلك
فانهم عللوا اشتراط الوجوب بذلك بانه بدونه لا يامن الغلط فيهما

بالمنكر ونهى عن المعروف وظاهر ان هذا لا يستلزم ما ادعوه لانا
على ذلك الاحتمال نتوجب عليه بعد الاحاطة بترك المعروف في الجملة التعليم
ثم الامر   وان يجوز تأثير انكاره الا يشكل وكذلك اذا جعل ادنى
مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتقاد وجوب المتروك وحرمة
تحريم المفعول فان هذا لا يعقل سقوطه باعتبار عدم تجويز التأثير
والذي يقتضيه التحقيق هو ان حق ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لا يعقل كونهما بالقلب وحده اذ لا يعد ذلك امرا ولا نهيا لا لغة
ولا عرفا ولا يعتقد يعد من اعتقد ذلك امرا ولا ناهيا فالوجوب في هذا
الباب لا يعقل وانما اعتقاد ذلك بالقلب من توابع الايمان بجميع
ما جاء به النبي صلعم فلابد من اعتبار امر آخر في المرتبة الاولى بضميمة تقعد
في الامر والنهي وهو اظهار عدم الرضا بضرب من الاعراض واظهار
الكراهية والهجران   ومراتب الانكار لها الصواب آلات الانكار
ثلث لان المرتبة مؤنثة والامر في ذلك سهل والمراد باطلاق الوجوب
في هذه المرتبة عدم تقييده بتجويز التأثير وانتفاء المفسدة ويرد عليه
منافاته لما سبق في كلامه من انه اذا غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب والصحيح
ما قدمناه من اعتبار شيء زائد ليصدق الامر والنهي فيكون الاوجه
اسقاط قوله وهو يجب وجوبا مطلقا ليندفع المنافاة   يجب
رفع المنكر الى قوله الكراهة هذا مثال المرتبة الاولى التي هو اقل مراتب الامر والنهي

والعبارة صريحة في ان المراد بالانكار بالقلب ضميمة شيء زائد يصدق
معه الامر والنهي فيكون منافيا لما سبق لكن قوله وهو يجب وجوبا مطلقا
لا يستقيم على ذلك التقدير لانه قدمت المفسدة مع اظهار الكراهية
فلا يكون الوجوب في هذه المرتبة مطلقا ولو اسقطها من العبارة
وجعل ادنى المراتب اظهار الكراهية لم يبق في العبارة فساد
ولو افتقر الى قوله الا الظهر الاول قول السيد وقواه العلامة في
المنتهى لان الجرح والقتل غير مقصودين والوجوب مطلقا والثاني
هو الاصح لما يخشى من ثوران الفتنة فعلى هذا هل يجب الامر والنهي في
زمان الغيبة على الفقيه الجامع لشرائط الفتوى مع الافتقار الى الجراح   ج
والقتل ينبغي بناؤه على جواز اقامة الحدود في الغيبة   ومع عدمه
يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه المراد بعدم الامام عدم ظهوره وهو زماننا
غيبته عـ وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعيا قال الشهيد
به هو المختار وقد ذكروا انه ورد في جواز ذلك رخص واطلاقهم
يقتضي عدم اشتراط اتصاف المولى بصفات الحاكم نعم لابد من علم
بالحد لئلا يتجاوز حده وينبغي ان يكون جواز ذلك حيث لا يحتاج الى
اثبات الموجب بالبينة لان هذا انما يتولاه الحاكم   وهل يقيم الحد
المولى على ولده وزوجته فيه تردد ينشأ من ورود الرخصة بجواز ذلك ذكره
الشيخ رحمه الله ومن اصالة العدم واعلم ان عبارات الاصحاب

اربع ورقات

في ذلك مطلقة وهي محمولة لكون المسألة مفروضة فيمن استجمع
شرائط الحكم وغيره ويلوح من عبارة المختلف الاشتراط في الجميع
في وعلى هذا فيكون استثناء هذه من عموم المنع من اقامة الحدود
والاصح انه لا يجوز اقامة الحد على الولد والزوجة الا مع الاهلية واما الحكم
فان الحكم بالجواز فيشكل مع كونه اجماعيا وقد ذكر استفاضة النقل
فيه وما هذا شأنه فتقييده لا يكون الا بدليل ولا يشترط في الزوجة دوام
النكاح على الاصح ولا الدخول ولو ولي وال من قبل الجائر اقامة الحد
يلوح من عبارة جمع من الاصحاب ان هذا الحكم فيمن ليس بصفات الحكم
وعبارة اللمعة محتملة وقد تقدم ان افراده ممن تولى الفقهاء في حال الغيبة
اقامة الحدود ويشعر بان استجماع صفات الحكم غير معتبر هنا وان
كان قوله بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام قد يشعر
باشتراط استجماعها لان اذن الامام انما يكون مع الاستجماع
لا بدونه والاصح الجواز مع وجود الشرائط والمنع بدونه ما لم يكن
قتلا او ظلما فانه لا تقية في الدماء قال شيخنا في الدروس وفي اجراء
الجرح مجراه خلاف وقطع الشيخ في الكلام بانه كالقتل في عدم جوازه
بالاكراه قلت عموم التعليل بانه لا تقية في الدماء يتناوله فان النكرة
في سياق النفي للعموم وقيل يجوز للفقهاء العارفين اليه ذهب
الشيخان وجمع من الاصحاب الى جواز ذلك لرواية حفص بن غياث

عن

١٩٣

عن الصادق عم ورواية عمر بن حنظلة عنه عم ويؤيد ذلك ان تعطيل الحدود
يفضي الى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد والقول بالجواز مع التمكن من
اقامتها على الوجه المعتبر والامن الضرر له ولغيره من المؤمنين وتقوى ان فتنه
لا يخلو من قوة قوله ولا للحاكم بين الناس وكذا الافتاء والفرق
بينه وبين الحكم ان الحكم التناول في حكم شرعي يتعلق بواقعة شخصية كالحكم على
زيد بثبوت دين عمرو في ذمته واما الفتوى فانه بيان حكم شرعي لا يتعلق
بمادة مشخصة انما هو على وجه كلي فهي في الحقيقة بيان مسألة شرعية ولا كلام
في ان غير المتصف بالاوصاف المذكورة لا يجوز له الحكم بين الناس ولو حكم
كان حكمه لاغيا ولم يعتد به فلا يمنع من تأثيره رجوع الشاهد ولا من نقضه
بالاجتهاد وان كان ما حكم به حقا وكذا لا يجوز له الافتاء بحيث يسند
الفتوى الى نفسه او يطلق بحيث لا يتميز فاما اذا حكاها عن المجتهد الذي
يجوز العمل بفتواه فان ذلك جائز ويجوز التمسك به مع عدالته ولا
يعد الحكاية فتوى وانما هي حكاية لها ولو اطلقت عليها الفتوى فانما
هو بالمجاز والمراد بالمجتهد الذي يجوز العمل بفتواه هو العارف بالاحكام
الشرعية عن ادلتها التفصيلية المستجمع للامور التي يتوقف رد الفروع
الى اصولها وقد تكفل بيانها مظانها في كلام الاصوليين والفقهاء مع
ثبوت الملكة التي بها يتمكن من استنباط المسائل من ادلتها وقد صرح

العدو والام

جمع من الاصوليين والفقهاء باشتراط كون المجتهد حيا ليجوز العمل بفتواه
فلا يجوز العمل بقول المجتهد بعد موته وهو متجه ويدل عليه وجوه ان
المجتهد اذا مات سقط بموته اعتبار قوله شرعا بحيث لا يعتد به وهذا
شانه لا يجوز الاستناد اليه شرعا اما الاول فلا جماع على ان خلاف
الفقيه الواحد لسائر اهل عصره يمنع من انعقاد الاجماع اعتدادا بقوله
واعتبارا بخلافه فاذا مات وانحصر اهل العصر في المخالفين له انعقد
الاجماع وصار قوله غير منظور اليه شرعا ولا معتد به واما الثانية
فظاهرة لا يقال انا نعقد الاجماع في الفرض المذكور بموت الفقيه
المخالف لان حجية الاجماع عندنا انما هي بدخول المعصوم في اهل العصر
من اهل الحل والعقد وبموت الفقيه المخالف في الفرض المذكور يتبين انه غير الامام
فتعين ح دخول الامام في الباقين فمن ثم انعقد الاجماع بموته ولا يلزم من
ذلك ان لا يبقى للميت قول شرعا لانا نقول فعلى هذا يلزم من موت المخالف الفقيه
انكشاف خطائه قوله فلا يجوز العمل به من هذا الوجه فيحصل ان موت
هذا الفقيه يقتضي عدم اعتبار قوله لان دلايل الفقه لما كانت ظنية
لم يكن مستلزمة للنتيجة ولم يقطع بلزوم الاحكام عنها بحيث يمنع الضد
وما هذا شانه لا يكون كافيا في ثبوت المدعى بنفسه بل لا بد معها من
حصول الظن الراجح بنسبتها في نفس الفقيه لانتفاء معارض لها ارجح

منها

منها عنده ومن ثم لم يجز لغير من له اهلية الاستنباط استفادة الاحكام
من تلك الدلايل لعدم اعتبار الظن ممن لا اهلية له ولا ملكة فيكون المثبت
للاحكام هو تلك الدلايل الموجبة للظن باعتبار انتفاء المعارض حتى لو
تغير هذا الظن في نفس الفقيه وظهر له معارض لتلك الدلايل راجح تغير
الحكم ووجب الرجوع عن مقتضى الاول الى مقتضى الثاني فتبين من هنا
ان تلك الدلايل لا يستلزم ذلك الحكم بذاتها بل بالظن الحاصل باعتبار
انتفاء المعارض لا يستلزم ذلك الحكم بذاتها بل بالظن الحاصل وهذا الظن
يمتنع بقاءه بعد الموت بل يزول فيزول المقتضي بزواله فيبقى الحكم خاليا
من سند فيخرج عن كونه معتبرا شرعا فيمتنع الاسناد اليه والعمل به
في هذه الحالة الثالث انه لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته امتنع في
زماننا هذا للاجماع على وجوب تقليد الاعلم والاورع من المجتهدين
والوقوف لاهل هذا العصر على الاعلم والاورع بالنسبة الى الاعصر
السابقة كالاول يكون ممتنعا ثم انه اذا وجد للفقيه في مسئلة قولان
انما يجوز تقليده والرجوع اليه في القول الاخير لوجوب رجوعه هو عن
الاول اليه ووجوب اعلامه لمن كان قد قلده في الاول برجوعه عنه
واكثر المسائل يختلف قول الفقيه الواحد فيها ولا يكاد يفرق بين القولين
الاول والاخير الا نادرا فيتعذر الرجوع من هذا الوجه ايضا تنبيه

عرض للفقيه العدل فسق والعياذ بالله او جنون او طعن في السن كثيرا
بحيث اختل فهمه امتنع تقليده لوجود المانع ولو كان قد قلده مقلد قبل
ذلك بطل حكم تقليده الآن والعمل بقوله في مستقبل الزمان فان قيل
فعلى هذا فماذا يصنع المكلفون او اهل العصر من المجتهدين قلنا يجب
على جميع المكلفين الاجتهاد لانه واجب على الكفاية فاذا لم يقم به احد من
اهل القطر تعلق التكليف بجميعهم ويجب عليهم استفراغ الوسع في تحصيل
هذا الغرض فان قالوا فماذا يصنعون في تكاليفهم وقت السعي والاكتساب للاجتهاد
قلنا عند ضيق وقت الصلوة مثلا ياتي المكلف بها على حسب الممكن كما يقال
فيمن لا يحسن القراءة ولا الذكر عند الضيق تقف بقدر زمان القراءة
ثم يركع وعلى هذا النهج حكم ساير التكاليف وليس ببعيد في هذه الحالة
الاستعانة بكتب المتقدمين على معرفة بعض الاحكام فان قيل فما يقول
فيما نقل عن الشيخ السعيد فخر الدين انه نقل عن والده جواز التقليد
للموتى في هذه الحالة قلت هذا بعيد جدا لانه رح قد صرح في كتبه الا
صولية والفقهية بان الميت لا قول له واذا كان بحسب الدافع لا قول
له لم يتفاوت عدم جواز الرجوع حال الضرورة والاختيار ولعله رح
اراد الاستعانة بقول المتقدمين في معرفة صور المسايل والاحكام
مع انتفاء المرجع لتاتي بالعبادة على وجه الضرورة لا انه اراد جواز

عليه

١٩٥

تقليدهم رح فحصل من ذلك توهم غير المراد قوله ومع اتصاف المتعرض للحكم
بذلك يجوز الرافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده
المشار اليه بذلك هو كونه عارفا بالاحكام مطلقا على ماخذها الخ والاصل
فيه ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجلين
من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان
والى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا
وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان
يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حاكما
فاني قد جعلته عليكم حاكما بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف و
علينا رد والراد علينا راد على الله تع وهو على حد الشرك بالله
عز وجل دل هذا الحديث على ان كل من كان بهذه الاوصاف المذكورة
فهو منصوب من قبلهم فيكون نصبا على وجه كلي وعلى هذا فيكون
الجامع للصفات المذكورة في زمان الغيبة بمنزلة المنصوب من الامام
عم للحكم وقت ظهوره على وجه خاص فيجب الرافع اليه ويجب على
اجابة خصمه اذا دعاه الى ذلك وعن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله اياكم
ان يحاكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من

قضايانا فاجعلوه بينكم فاني جعلته قاضيا فتحاكموا اليه فان قيل هذا
الحديث دال على جواز تجزي الاجتهاد قلنا لا دلالة فيه لان معرفة شيء من
القضايا المنسوب اليهم عليهم السلام بالفعل لا ينافي التهيؤ والاستعداد
لمعرفة جميع الاحكام وعلمه بها بالقوة القريبة من الفعل فاذا عرفت ذلك
فاعلم انه ينبغي لمن عرف الاحكام من ماخذها من الشيعة الحكم والافتاء
اذا لم يخف على نفسه ولا على احد من اهل الايمان وربما وجب عليه
ذلك اذا لم يقم به غيره قوله ولو امتنع واثر المضي الى قضاة الجور كان
مرتكبا للمنكر اي لو امتنع الخصم من اجابة خصمه وقد دعاه الى المتصف
بصفات الحكم من الامامية واثر المضي الى قضاة الجور اي اختار
المضي الى قضاة المخالفين كان مرتكبا للمنكر متعديا للحق لانه معاون
على الاثم والعدوان وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض
او سلطان جاير فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم و
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم قول الله عز وجل في كتابه
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير
ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل
ولكن عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان على رجل حق فدعوته الى

حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرفعك الى حكام اهل الجور ليقضوا
له كان ممن حاكم الى الطاغوت اذا تقرر هذا فانه يجب على كل مكلف منع
المطالب لقضاة الجور بلسانه ويده مع تمكنه من ذلك وكذا عدم مساعدة
غريمه الى الرافع الى قضاة الحق قوله ولو نصب الجاير قاضيا مكرها
له جاز الدخول معه دفعا للضرورة لكن عليه اعتماد الحق والعمل به
ما استطاع يفهم من قوله مكرها انه اذا لم يكرهه لا يجوز الدخول معه
وليس بجيد على الاطلاق بل يجب التفصيل فيقال ان كان من له اهلية
القضاء قادرا على تنفيذ الاحكام الشرعية قاطعا بانه لا يتعدى
الواجب ولا يرتكب القبيح متمكنا من وضع الاشياء في مواضعها
ومن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما لا بد لذلك علما تعينيا جاز
له قبول الولاية من قبل الجاير وطلبها ايضا وبدون ذلك لا يجوز
له القبول لانه يعرض نفسه لارتكاب ما لا يجوز وفيه ايضا
معاونة على الاثم والعدوان ولو اكرهه الجاير على القبول فلا منع
ح ويجب عليه تحري القول والعمل بالحق ما استطاع ويتحقق الاكراه
بالخوف على نفسه او ماله او عرضه ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس
وسياتي في الطلاق ان شاء الله تعم تنقيح معنى الاكراه قوله وان اضطر
الى العمل بمذهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن

ولا لغير مستحق وعليه ينبغي الحمل ما امكن فقد سبق انه يجب تحري الحق
ما امكن فان دعته ضرورة التقية الى ارتكاب ما يخالف الحق وجب عليه
ارتكاب ما لا يمكن التخلص منه لوجوب التقية ولو اكره على امرين
فاندفع الخوف بارتكاب احدهما لم يجز ارتكاب الاخر اصلا ولا
يستثنى من وجوب ارتكاب ما لا يمكن التخلص منه الا القتل المحرم فان
التقية لا تبيحه وان خاف على نفسه القتل ولا تقية في الدماء وقد سبق
الحاق الجرح به في قول الشيخ وانه لا يباح من قوة قوله القسم الثاني
في العقود اي القسم الثاني من الاقسام الاربعة التي ابتنى علم الفقه
عليها والعقود جمع عقد والمراد به ما تركب من الايجاب والقبول
على الوجه المعين والاصل ان يتولاهما اثنان وقد يتولاهما الواحد
كالولي وكيلا من الجانبين تنبيه العقود ينقسم الى معاوضة محضة
كالبيع والصلح الناقلين للملك من الجانبين ومفاد محضة كالشراء
لعبد ظاهرا بعلم المشتري انه في نفس الامر وما فيه شائبة المعاوضة
والغالب عليه العبادة وهو النكاح وما فيه ذلك والغالب عليه المعاوضة
كالخلع وينقسم باعتبار اخر الى لازم من الطرفين كالبيع والصلح
والى لازم من احدهما كالرهن فانه جاير من طرف المرتهن لازم من
طرف الراهن ومثله الخلع لانه من طرف الزوجة جاير وله جاير

من الطرفين

من الطرفين كالوديعة والوكالة والقرض قوله كتاب التجارة قد عرف
الجماعة التجارة في باب الزكوة لشان مال التجارة لانه من متعلقات الزكوة
بانه عقد معاوضة الخ فاعتبروا في كونها تجارة قصد الاكتساب سواء
كان بعقد البيع او الصلح او غيرهما وظاهرهم في هذا الباب عدم
اشتراط قصد الاكتساب بحيث عموا التجارة هنا في مطلق المكاسب
والشيخ رحمه وجماعة افردوا كتابا بالمكاسب واخر للبيع وكيف
كان فالمذكور في الزكوة لا يطابق ما هنا لان تعريفهم للتجارة
ثم يعم الصلح والمعنون بالتجارة هنا لا يعمه وقد ادرجوا في التجارة
هنا مثل كسب الحجام والقابلة وليس من التجارة في شيء الا ان يقال
ان ذكر نحو ذلك استطرادي او تبيين شمول التجارة لبيان المنافع اموال
فقابلتها بالمال على طريق المعاوضة تجارة نعم بعض الاشياء المذكورة
في هذا الباب مثل حكم جوايز السلطان ومثل حكم الولاية من قبل
العادل والجاير وما جرى هذا المجرى استطرادي لا محالة قوله
وينقسم الى محرم ومكروه ومباح المتبادر من اللفظ عود الضمير
في ينقسم الى ما في قوله ما يكتسب به ويكون المعنى وينقسم ما يكتسب
به الى محرم اكتسابه وغير محرم ويمكن عوده الى الاكتساب لانه مذكور
في الفعل ضمنا فهذا انسب بالمقام من وجهين احدهما ان التحريم

واحویه من عوارض فعل المكلف ولا تثبت للاعيان الا بتاويل ومن
ثم احتيج قوله تع حرمت عليكم الميتة العدول عن الظ وحمل اللفظ
على ان المراد حرمت عليكم وجوه الانتفاعات بالميتة الثاني ان
المقصود هنا بالاصالة هو تقسيم التجارة لانها المبحوث عنه هنا الا
ما يقع فيه التجارة مع ما يحتاج اليه من العدول عن الظ لو اريد هذا
لان الاعيان لا يحرم ولا يباح واعلم ان التجارة ينقسم بانقسام
الاحكام كما صرح به غير المص فيكون تقسيمه قاصرا عن الاحاطة او انما بقسمة
التجارة بانقسام الاحكام الخمسة لانها في الاصل لم يوضع عبادة
فكان حقها استواء طرفيها الا المرجح والمرجح لاحدهما لا التفاوت
بنفع النقيض وعند ذلك حصلت الاحكام الاربعة بخلاف العبادة الحقيقية
فانه يمتنع فيها استواء الطرفين اذ لا بد قولها قربة في حد ذاتها
وهذا التقسيم ليس من خصوصيات التجارة بل اكثر الابواب او كلها
كالصلح والاجارة يجري فيه ذلك واعلم ان هذا التقسيم ليس من مقصود
العقود فان الفقيه انما يبحث عنها من حيث يصح و يفسد ويحل
ويحرم اما من حيث كونها متعلق الثواب ام لا فان ذلك غرض من العبادة
وان كان لا يجب ورضيه لان الشيء قد يكون معاملة وعبادة حظر شيء
اخر يكون عبادة تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

بسم الله والحمد لله وقد فرغ من نوبة اقل العباد محمد رضا بن محمد جواد غفر عنهما في ١٨ جمادى الاولى [illegible]

٥

حساب وکیل عباس

۱۲ قرص نیم

حساب

و کمه ازرکان

شیخ اول — شیخ ثانی

۱۷ هزار

حساب جمیع از شیخ اول تا قدری از گنجینه

۱۹ ریال

ایضا بابت پنجاه وار مالی

۳۰ ریال

پول تخم و کهر ۴ من

۱۲ ریال

[illegible]

مرحمتی

ریشه مروارید ناسفته مروارید خاک نقره خاک طلا

کلس البیض خاک یاقوت

الرحمن الرحیم ما لک یوم الدین ... نباهت مصری ما میرابی عقاری

کهربا عقیق شاه دانه ... خاک زمرد

سرمه سنگ صنعتی درسته فیروزه

حسن یوسف محو سرب سوخته مس سوخته

زهره گفتار ... زهره ماهی زهره ...

... ضرورت ... و

... خوب ...

... فتح ... تقویم ...

خاک طلا و خاک نقره

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم